

جامعة قطر

كلية القانون

المسؤولية المدنية للمحامي في التشريع القطري

إعداد

الدانه محمد الغانم

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير ٢٠٢٠/١٤٤١

© ٢٠٢٠. الدانه محمد الغانم . جميع الحقوق محفوظة.

## لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة الدانه محمد الغانم بتاريخ مناقشة الرسالة، وُوفِّقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالبة المذكور اسمه أعلاه. حسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور/ فوزي بن أحمد بالكناني

المشرف الرئيس على الرسالة

---

الدكتور/ محمد يحيى مطر

المشرف المشارك على الرسالة

---

الأستاذة الدكتورة/ نسرين محاسنه

مناقش

---

تمّت الموافقة:

---

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

## المُلخَص

الدانه محمد الغانم ، ماجستير في القانون الخاص:

يناير ٢٠٢٠.

العنوان: المسؤولية المدنية للمحامي في التشريع القطري

المشرف الرئيس على الرسالة: الأستاذ الدكتور/ فوزي بن أحمد بالكناني

المشرف المشارك الدكتور/ محمد يحيى مطر

إن مهنة المحاماة من المهن بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمعات المتمدينة، وذلك لما تلعبه من دور مهم في حفظ الحقوق وتكريس العدالة وتوقي النزاع بين الناس. والمحامي في عمله يكون مسؤولاً عن ارتكاب أية أخطاء تلحق الضرر بعملائه .

وهذا البحث يهتم بدراسة الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي قبل عملائه، حيث يدور هذا البحث حول تعريف المحاماة والمحامي، وبيان الطبيعة القانونية لعلاقة المحامي بعميله، وبيان الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين المحامي والعميل، وبيان الالتزامات العديدة التي تقع على عاتق المحامي في مواجهة عميله، وطبيعة هذه الالتزامات، وأحوال قيام المسؤولية المدنية للمحامي في مواجهة عميله، وأنواع هذه المسؤولية، وطرق تعويض العميل عن الأضرار التي لحقت به جراء خطأ المحامي، كما تبين هذه الدراسة أن المحامي يستطيع التأمين من مسؤوليته المدنية قبل عملائه، وأن هذا التأمين قد يتم من خلال عقد يبرمه المحامي منفرداً من إحدى شركات التأمين، أو من خلال ما تقترحه الباحثة من نظام للتأمين الجماعي من خلال عقد تبرمه جمعية المحامين مع إحدى شركات التأمين، وينضم إليه المحامون المقيدون بهذه الجمعية .

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي بصفة أساسية، وعلى المنهج المقارن في بعض الأحيان .

ثم انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي توصلت إليها الباحثة، والتي مجموعة من التوصيات التي يمكن العمل بها لتحقيق هذه النتائج .

## شكر وتقدير

تتقدم الباحثة بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/ فوزي بن أحمد بالكناني والي الدكتور/ محمد يحيى مطر على قبولهما الإشراف على هذه الرسالة، لما قدماه للباحثة من النصح والإرشاد، والذي كان له أكبر الأثر في إتمام الرسالة على الوجه الأكمل.

والشكر موصول لكل من الأساتذة الأجلاء، الأستاذ الدكتور/ فوزي بن أحمد بالكناني

والاستاذ الدكتور محمد يحيى مطر

والاستاذة الدكتورة نسرین محاسنه

على مشاركتهم في مناقشة الرسالة وإثرائها بعميق فكرهم وواسع ثقافتهم وتنقيتها من كل قصور أو خلل.

كما تتقدم الباحثة بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور عميد الكلية وجميع الأساتذة أعضاء هيئة التدريس لما تعلمته منهم الباحثة طوال مدة دراستها بالكلية.

والله الموفق

## فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....	ث
مقدمة.....	١
فصل تمهيدى التكييف القانونى للعقد المبرم بين المحامى والعميل.....	٥
المبحث الأول : عقد من العقود المسماة .....	٥
المطلب الأول: عقد العمل .....	٦
المطلب الثانى: عقد المقاوله .....	١٢
المطلب الثالث: عقد وكالة .....	١٥
المطلب الرابع: عقد إجارة خدمات .....	١٩
المطلب الخامس: عقد من عقود القانون العام .....	٢٠
المبحث الثانى: عقد من العقود غير المسماة .....	٢١
المبحث الثالث: موقف كل من المشرع والقضاء القطرى من التكييف.....	٢٣
المطلب الأول: موقف المشرع القطرى.....	٢٣
المطلب الثانى: موقف القضاء القطرى: .....	٢٥
الفصل الأول: طبيعة المسئولية المدنية للمحامى .....	٣٢
المبحث الأول: المسئولية العقدية للمحامى.....	٣٤
المطلب الأول: طبيعة التزام المحامى تجاه العميل .....	٣٦
المطلب الثانى: الخطأ العقدي.....	٦٧
المبحث الثانى: المسئولية التقصيرية للمحامى .....	٧٦

المطلب الأول: حالات المسؤولية التقصيرية .....	٧٧
الفرع الأول: مسؤولية المحامي تجاه العميل عن أخطاء التابعين له من غير المحامين	٧٨
المطلب الثاني: الخطأ التقصيري .....	٩٥
الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية للمحامي .....	١٠٦
المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية للمحامي .....	١٠٧
المطلب الأول: أطراف دعوى المسؤولية .....	١٠٧
المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية وتقدمها .....	١١٤
المبحث الثاني: جزاء المسؤولية المدنية للمحامي والتأمين عليها .....	١٢٣
المطلب الأول: جزاء المسؤولية المدنية للمحامي والتأمين عليها .....	١٢٣
المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية .....	١٣٠
المطلب الثالث: التأمين من المسؤولية المهنية .....	١٣٢
قائمة المراجع .....	١٤٤
أولاً: المراجع العامة: .....	١٤٤
ثانياً: المراجع المتخصصة: .....	١٤٦
ثالثاً: الرسائل العلمية: .....	١٤٨
رابعاً: المقالات والبحوث: .....	١٤٩
خامساً: الكتب في غير مجال القانون: .....	١٥٠
سادساً: القوانين والتشريعات: .....	١٥٠
سابعاً المواقع الإلكترونية: .....	١٥١

١٥١ ..... ثامناً الأحكام:

١٥٢ ..... ملحق

## مقدمة

الحمد لله القائم بحكمه الدائم بقدرته في ملكه سبحانه، هو القائل في محكم التنزيل: "إن الله يدافع عن الذين آمنوا. إن الله لا يحب كل خوان كفور" (١).

وبعد، فإن الدفاع عن الحق واجب، والقيام له شرف، والصدع به فضيلة، وبطره وإنكاره كبير، والوقوف في وجهه جريمة. ولا شك أن مهنة المحاماة – إن استقام أمرها، وطهر القائمون عليها – هي من أجل المهن قدراً، وأعلاها شأنًا، وأنبها قصداً، إذ بها يقام للعدالة أركانها، وتعود الحقوق لأصحابها، وترد المظالم إلى أهلها. عمل شريف، وجهاد عفيف.

والمحاماة اسم مشتق من الفعل "حمى" أي دافع، يقال "حمى الشيء" أي دافع عنه ومنع الاعتداء عليه، ويقال شيء مُحْمَى أي مصون حصين من الاعتداء عليه والمساس به (٢).

والأصل أن مهنة المحاماة، غنية عن التعريف، وكذلك المحامي، غير أن مقتضيات البحث المائل تقتضي تعريفهما حتى يكتمل للبحث أركانه. ولقد نالت المحاماة حظاً لا بأس به من تعريف الفقه والقضاء، وفي هذا الصدد فقد عرف البعض مهنة المحاماة بأنها "هي الشرف والكرامة، واستقلال الرأي وحرية الفكر، والاستمساك بالمبدأ أو الاعتراف بالحق" (٣)، وعرفها آخرون بأنها: "إحدى مؤسسات العدالة وأهم ضمانات حسن سيرها، لاستقلالها، وحرية ضميرها، أداءً لدورها" (٤).

---

القرآن الكريم، سورة الحج، الآية ٣٨.

أنظر في هذا الصدد: لسان العرب، الإبن منظور، دار صادر للنشر – بيروت لبنان، ج ١٤، ص ١٩٨.

٢ على عبد العال، أسرار مهنة المحاماة، بيروت، لبنان، ط ١٩٩٤، ص ١٣.

٤ على عبد العال، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

وعرفها فريق آخر من الفقه بأنها "خلق ونجدة وشجاعة، وثقافة وتفكير، ودرس وتمحيص، وبلاغة وتذكير، ومثابرة وجلد، وثقة بالنفس، واستقلال بالرأي، وأمانة واستقامة، وإخلاص في الدفاع"<sup>(٥)</sup> " ولعله من أجمل ما قيل في تعريف مهنة المحاماة ما قاله عنها، أحد القضاة الفرنسيين بأنها:

"عريضة كالقضاء، مجيدة كالفضيلة، ضرورية كالعدالة، وأن المحامي يكرس حياته لخدمة الناس دون أن يكون عبداً لأحد، وأن المحاماة تجعل المرء نبيلاً عن غير طريق الميلاد أو الميراث، غنياً بلا مال، رفيعاً دون حاجة إلى لقب، سعيداً بغير ثروة"<sup>(٦)</sup> "

أما عن المشرع القطري، فقد عرف المحاماة في قانون المحاماة القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦، حيث ذكرت المادة الثانية من القانون سالف الذكر بأنها:

"مهنة حرة تهدف إلى تحقيق العدالة وتسهم مع القضاء في إرساء قواعدها، وتعاون المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم.....".

وبالنظر إلى أن المحاماة مهنة لا يمارسها إلا فئة محددة من المتخصصين هم المحامون، وبالنظر إلى أن هذه الدراسة تنصب على المسؤولية المدنية للمحامي، فإنه من تمام هذا البحث أن نعرض على تعريف المحامي. ولا شك أن تعريف المحامي لن يكون عسيراً في ضوء سابقة تعريف مهنة المحاماة ذاتها، إذ أن المحامي - بداهة - هو من يمارس مهنة المحاماة.

---

<sup>٥</sup> عبد الرحمن الزافعي نقيب محامي مصر الأسبق، وقد ورد هذا التعريف بمؤلف: عصام عفيفي، المحاماة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥.

<sup>٦</sup> عصام عفيفي، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

وعلى غرار مهنة المحاماة، تعددت التعاريف الفقهية للمحامي، حيث عرفه البعض بأنه:

"العليم بالقانون، الذي يستطيع أن يثبت حق ذي الحق، ويدفع باطل المعتدي، معتمداً في ذلك على علمه بما شرع القانون من الحقوق، وما ألزم به من واجبات، وما قيد به الحريات تثبيتاً للمصالح." (٧)

وعرفه فريق آخر من الفقه بأنه:

"الرجل الأقوى على التعبير عن وجهة نظر موكله النظامية ودعمها بالأدلة والحجج" (٨).

وعرف آخرون المحامين بأنهم:

"طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح لهم ومباشرة إجراءات الخصومة نيابة عنهم أمام المحاكم بطريق الوكالة" (٩).

موقف المشرع القطري:

على الرغم من أن المشرع القطري قد تصدى لتعريف مهنة المحاماة في عمومها، على النحو الذي قدمنا، إلا أنه لم يتصد لتعريف المحامي، ولقد كان حرياً بالمشرع القطري أن يعرف المحامي، وذلك حتى يكون موقفه متسقاً، فمن غير المنطقي أن يعرف مهنة المحاماة، ثم لا يعرف من يمارسها.

---

د. محمد أبو زهرة، الخطابة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٣٤، ص ١٧٥.

د. مشهور حسن محمود، المحاماة، تاريخها في النظم، وموقف الشريعة منها، دار الفحاء، الأردن، ١٩٨٧، ص ٢٧

د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٢٨.

## الرأي الشخصي للباحثة:

### ترى الباحثة أن المحامي هو:

"كل شخص طبيعي مؤهل علمياً، بالحصول على المؤهل المنصوص عليه قانوناً، وعملياً، بقضاء مدة التدريب المنصوص عليها، ومقيد في سجل المحامين بالجهة الإدارية المختصة." ولا يفوت الباحثة أن تنوه إلى أنه ولئن كان المشرع القطري يجيز إنشاء شركات مدنية للمحاماة، إلا أن ذلك لا يعني أن صفة المحاماة تثبت للشخص الاعتباري "الشركة"، ذلك أن المحامي لا يكون إلا شخصاً طبيعياً، أما شركات المحاماة فهي لا تعدو أن تكون كياناً قانونياً يمارس المحامي من خلالها مهنته.

تتمثل إشكالية هذا البحث في كيفية الإلمام بالنظام القانوني للمسئولية المدنية للمحامي من جميع جوانب هذا النظام للإحاطة بكل ما يتعلق بهذه المسئولية من أحكام قانونية . وتقتضي معالجة هذه الإشكالية المبادرة بضبط التكييف القانوني للعقد المبرم بين المحامي والعميل قبل تحديد الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية للمحامي، ومن ثم تحديد الآثار القانونية لهذه المسئولية في حالة قيامها .

وهو ما يقتضي تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي يتعلّق بالتكييف القانوني للعقد المبرم بين المحامي والعميل، قبل التطرّق إلى طبيعة المسئولية المدنية للمحامي (الفصل الأول)، ثم إلى آثار المسئولية المدنية للمحامي (الفصل الثاني).

## فصل تمهيدي

### التكليف القانوني للعقد المبرم بين المحامي والعميل

تراوح هذا التكليف القانوني بين اعتبار العقد الذي يربط المحامي بعميله عقداً من العقود المسماة واعتبار ذلك العقد عقداً غير مسمى، واتخذ كل من المشرع والقضاء القطري موقفاً منه:

#### المبحث الأول: عقد من العقود المسماة

العقود المسماة هي طائفة من العقود نظمها المشرع بنصوص خاصة في القانون المدني او في غيره من القوانين الخاصة، وذلك لأهمية هذه العقود وشيوعها بين الناس<sup>(١٠)</sup> كعقود البيع والتأمين والإيجار والمقايضة والوديعة والعارية والقرض والصلح وغيرها. وهناك عدد من العقود المسماة التي ترد على العمل، والتي من الممكن أن ينتمي اليها العقد المبرم بين المحامي والعميل، ومن أهم هذه العقود كل من عقد العمل وعقد المقاولة وعقد الوكالة، وفيما يلي نتناول كلاً من هذه العقود لنتعرف على مدى انتماء العقد المبرم بين المحامي والعميل اليها.

---

١٠. د. محمد أحمد عبد العزيز، علاج إختلال توازن العقد، الناجم عن التعاقد باستخدام الوسائط الحديثة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٥١.

## المطلب الأول: عقد العمل

عرف المشرع القطري عقد العمل في الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بأنه "اتفاق بين صاحب عمل وعامل محدد أو غير محدد المدة، يتعهد بمقتضاه العامل بأن يؤدي عملاً معيناً لصاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر".

ويتضح من هذا النص أن عقد العمل يبرم بين شخص طبيعي هو العامل من ناحية، وبين شخص طبيعي أو اعتباري "معنوي" هو صاحب العمل، من ناحية أخرى<sup>(١١)</sup>

وعقد العمل من العقود الواردة على العمل<sup>(١٢)</sup>، إذ أن الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق العامل بمقتضى هذا العقد هو أداء العمل المتفق عليه، وهذا الالتزام هو الذي يتفرع عليه معظم - إن لم يكن جميع - الالتزامات الأخرى التي يلقيها العقد على عاتق العامل.

فلعقد العمل الفردي عدة عناصر تميزه، هي العنصر الشخصي وهو العامل، وعنصر التبعية وعنصر الأجر.<sup>(١٣)</sup>

غير أن أهم العناصر المميزة لعقد العمل هو عنصر التبعية، فهو العنصر الذي اعتمده القضاء للتمييز بين عقد العمل وما يقترب منه من العقود الأخرى الواردة على العمل<sup>(١٤)</sup> كعقد المقاولية وعقد الوكالة وعقد الشركة وغيرها.

ويقصد بعلاقة التبعية بين العامل وصاحب العمل أن يؤدي الأخير عمله المتفق عليه تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه.

---

<sup>١١</sup> أنظر تفصيلاً: د. أحمد حسن البرعي، الوجيز في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥٩ وما بعدها.

<sup>١٢</sup> أنظر د. حسيني هيكل، شرح أحكام قانون العمل، بدون ناشر، ط ٢٠١٠، ص ٦٩.

<sup>١٣</sup> د. أحمد البرعي، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

<sup>١٤</sup> د. حسيني هيكل، المرجع السابق، ص ٧١

ولقد قسم الفقه علاقة التبعية التي تربط العامل بصاحب العمل إلى نوعين، تبعية اقتصادية وتبعية قانونية.

• فأما عن التبعية الاقتصادية: فيقصد بها أن يعتمد العامل في معيشتة اعتماداً كلياً على الأجر الذي يتقاضاه من صاحب العمل<sup>(١٥)</sup> وبعبارة معادلة، أن يكون الأجر الذي يحصل عليه العامل من صاحب العمل هو مصدر دخله الوحيد. فالعامل بهذا المعنى يكون تابعاً من الناحية الاقتصادية لصاحب العمل.

وهذه التبعية الاقتصادية لا تصلح كمعيار مميز لعقد العمل، إذ قد يوجد عقد العمل دون أدنى شك رغم عدم وجود تلك التبعية الاقتصادية، وذلك فيما لو كان العامل يمارس أكثر من عمل لدى أكثر من صاحب عمل<sup>(١٦)</sup> أو كان العامل لديه مصدر آخر للدخل خلاف أجره الذي يحصل عليه من صاحب العمل.

• وأما عن التبعية القانونية: فيقصد بها خضوع العامل في أدائه لعمله لإدارة وإشراف صاحب العمل<sup>(١٧)</sup> ولسلطته التنظيمية، بحيث يكون لصاحب العمل مراقبة وتوجيه العامل، حال أدائه لعمله، وإصدار الأوامر اليه في صدد العمل وتوقيع الجزاءات التأديبية عليه إن لم يأتى بهذه الأوامر<sup>(١٨)</sup>.

---

<sup>١٥</sup> د. محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، ط ٢٠٠٧، ص ٨٨.

<sup>١٦</sup> كالطبيب الذي يعمل في أكثر من مركز طبي.

<sup>١٧</sup> د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٨٩.

<sup>١٨</sup> د. همام محمد محمود، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ٢٠٠٩، ص ٣٧٥.

• وتنقسم التبعية القانونية بمعناها أنف الذكر إلى نوعين:

**الأول:** التبعية التنظيمية: ويقصد بهذه التبعية سلطة صاحب العمل في تنظيم الظروف الخارجية للعمل، وهي تلك الظروف التي لا تتعلق بممارسة العمل في ذاته، كتنظيم ظروف وأجواء العمل، وتحديد مكان العمل، ومواعيد البدء والانتهاؤ وفترات العمل وأوقات الراحة وأوقات تناول الطعام إن وجدت، وتنظيم الأجازات، وغير ذلك من الضوابط المنظمة للعمل.<sup>(١٩)</sup>

**الثاني:** التبعية الفنية: وهذا النوع من التبعية القانونية هو أشد عمقاً من التبعية التنظيمية، ومقتضى هذا النوع من علاقة التبعية ألا يقتصر الأمر على السلطة التنظيمية لصاحب العمل بشأن الظروف الخارجية للعمل والسالف ذكرها، بل تتعدى ذلك إلى سلطة توجيه التعليمات للعامل بخصوص كيفية أداء العامل للعمل المتفق عليه، أو تدخل صاحب العمل في الدقائق الفنية للعمل الموكول إلى العامل<sup>(٢٠)</sup> وهذه التبعية العميقة تقتضي، بطبيعة الحال، أن يكون صاحب العمل ملماً بأصول المهنة التي تعمل بها منشأته، إذ لا يمكن - بدهاءة - أن يتدخل صاحب العمل في الدقائق الفنية للعمل ما لم يكن متقناً لهذا العمل، وإلا كان تدخله بمثابة إفساد للعمل وليس تنظيمياً له.

ولقد اعتمد القضاء، ومعه الرأي الراجح من الفقه على التبعية القانونية في معناها التنظيمي فقط دون الفني، كمعيار مميز لعقد العمل عن غيره من العقود<sup>(٢١)</sup>

وبعد هذه النظرة السريعة لعقد العمل، خاصة العنصر المميز له، وهو علاقة التبعية بمعناها أنف الذكر نتساءل: هل يمكن اعتبار العقد الذي يربط المحامي بعميله بمثابة عقد عمل، يتخذ فيه المحامي مركز العامل ويتخذ فيه العميل مركز صاحب العمل؟

---

<sup>١٩</sup> أنظر تفصيلاً: د. أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص ٦٣ وما بعدها.

<sup>٢٠</sup> أنظر د. أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص ٦٧.

<sup>٢١</sup> د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٩٠.

نقول، وبلا تردد، إجابةً على التساؤل السابق بأن الأصل أن علاقة المحامي بعميله ليست علاقة عمل، وذلك لانتفاء العنصر المميز لعقد العمل وهو علاقة التبعية بين المحامي والعميل، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يوجه للمحامي ثمة تعليمات ملزمة في تنظيم العمل في المكتب بصفة عامة، أو في تنظيم المهمة التي تربط بينه وهذا العميل بصفة خاصة، ذلك أن مثل هذه التعليمات قد تتعلق بمسائل لا يسمح القانون لغير المحامي بالقيام بها أو الخوض فيها، أضف إلى ذلك أن العميل غالباً ما يفتقر إلى العلم الكافي بدقائق مهنة المحاماة، والذي يمكنه من توجيه التعليمات للمحامي.

غير أنه- وعلى الرغم من القاعدة العامة آنفة الذكر- إلا أن هناك بعض الفروض التي يلزم النظر فيها ببعض الدقة، حيث يتصور في هذه الفروض قيام عقد العمل بين المحامي وعميله، وأهم هذه الفروض ما يلي:

١- **حالة المحامي الذي يعمل لحساب شركة:** الفرض هنا أن المحامي يعمل لحساب شركة مؤدياً لحسابها أعمال تدخل ضمن طائفة أعمال المحاماة المنصوص عليها في قانون المحاماة القطري، سواء كرس المحامي جهوده كلها لحساب هذه الشركة وحدها، أم كان يعمل للغير إلى جانب عمله لتلك الشركة. ولهذا الفرض صورتان:

**الصورة الأولى:** إذا كان المحامي معين في إحدى وظائف الشركة: وكانت طبيعة عمله هي كل أو بعض أعمال المحاماة المنصوص عليها قانوناً، ففي هذه الحالة يكون الأصل أن العقد الذي يربط المحامي بهذه الشركة هو عقد عمل، وذلك بالنظر إلى أن شغله لأحدى وظائف الشركة

سيقتضي حتماً أن يلتزم المحامي بالتواجد في مكان العمل بالشركة<sup>(٢٢)</sup>، وفي المواعيد المحددة، كما أنه يخضع للقواعد العامة المنظمة للحضور إلى مقر العمل بالشركة والانصراف منه وخضوعه للقواعد العامة للأجور، وغير ذلك من نظام العمل بالشركة.

فكل هذه الالتزامات تجعل علاقة التبعية قائمة بين المحامي والشركة، ويكون العقد المبرم بينهما عندئذ عقد عمل. ويكون الأمر كذلك ولو كانت هذه التبعية قاصرة على التبعية التنظيمية فقط دون التبعية الفنية<sup>(٢٣)</sup>.

**الصورة الثانية:** إذا كان المحامي يتولى مباشرة أعمال المحاماة للشركة من مكتبة الخاص:

الفرض هنا أن المحامي لا يلتزم بالتواجد بمقر الشركة، ولا بنظام العمل فيها، كل ما هنالك أن الشركة تعهد إليه بكل أو بعض المسائل القانونية التي تعرض لها، كمباشرة القضايا التي ترفع منها أو عليها، أو إبرام العقود الخاصة بنشاطها، أو التحقيق مع من يرتكب المخالفات من موظفيها، أو ما يشابه ذلك من الأعمال القانونية. وفي هذه الحالة يكون الأصل أن العقد الذي يربط المحامي بالشركة ليس من قبيل عقود العمل، ولا يمكن اعتبار مثل هذا العقد من قبيل عقود العمل إلا إذا توافرت علاقة التبعية بمعناها أنف الذكر، كما لو كان المحامي ملتزماً بالتواجد بمقر الشركة اياماً محددة في الأسبوع أو الشهر وكان خاضعاً لتعليمات الشركة في هذا الصدد<sup>(٢٤)</sup>.

**٢- علاقة المحامي بزميل له:** الفرض هنا أننا بصدد محام يمارس المهنة من خلال مكتب محاماة يمتلكه، ويستخدم لديه محام آخر - أو أكثر - يعمل لديه في هذا المكتب:

---

<sup>٢٢</sup> وذلك بالطبع إذا لم تضطره بعض مهام عمله الي التواجد بعيداً عن مقر الشركة، كحالة تمثيله للشركة في إحدى القضايا المنظورة أمام المحكمة أو ما يشابه ذلك من الأعمال التي تستلزم التواجد بعيداً عن الشركة.

<sup>٢٣</sup> د. رمضان كامل، مسئولية المحامي المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٧.

<sup>٢٤</sup> د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٨٣، مصر، ص ١٥٨.

وفي هذا الفرض فإننا نكون بصدد احتمالين:

**الأول:** أن يكون المحامي المستخدم مستقلاً في عمله حيال صاحب المكتب: ويكون ذلك بأن يعهد صاحب المكتب إلى المحامي الذي يعمل في مكتبه بقضيه أو أكثر يتولى هذا الأخير تلك القضية بكاملها دون أن يخضع لأية توجيهات من صاحب المكتب، ودون أن يلتزم بالتواجد في المكتب في مواعيد معينة، وفي مثل هذا الاحتمال لا تكون العلاقة بين المحامي وصاحب المكتب علاقة عمل.

**الثاني:** أن يكون المستخدم غير مستقل في عمله حيال صاحب المكتب: وذلك بأن يتلقى المحامي التعليمات من صاحب المكتب، سواء تمثلت هذه التعليمات في التنظيم العام للعمل في المكتب "التبعية التنظيمية" أم تمثلت هذه التعليمات في العمل الدقيق الخاص بالقضايا والمرافعة وغيرها من أعمال المحاماة، حيث تعد العلاقة في الفرضين السابقين علاقة عمل (٢٥)

**الخلاصة ورأي الباحثة:** نلخص مما تقدم أن الأصل أن العقد الذي يربط المحامي بعميله لا يعد من قبيل عقود العمل، وذلك لانتفاء العنصرين الرئيسيين المميزين لعقد العمل، وهما عنصر التبعية، وعنصر الأجر، إذ الأصل أنه ليس هناك أية تبعية تربط بين المحامي والعميل، وذلك بالنظر إلى أن هذا الأخير لا يوجه التعليمات الملزمة للمحامي حال أدائه للمهمة الموكولة إليه، كما أن الأتعاب المتفق عليها بين المحامي والعميل لقاء هذه المهمة لا تعد- في نظر المشرع من قبل الأجر، ولا تتمتع بالحماية القانونية المقررة له، بل إن الذي يحكم هذه الأتعاب دائماً هو الاتفاق بين المحامي والعميل.

---

<sup>٢٥</sup> أنظر تفصيلاً: د. أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها.

ولا تدخل العلاقة بين المحامي والعميل ضمن إطار عقد العمل إلا في فروع قليلة تتعلق بعمل المحامي لمصلحة شركة أو مؤسسة أو غير ذلك من الأشخاص المعنوية.

### المطلب الثاني: عقد المقاولة

عرف المشرع القطري عقد المقاولة في المادة (٦٨٢) من القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بأنه:

"عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً للطرف الآخر لقاء أجر، دون أن يكون تابعاً لهذا الطرف أو نائباً عنه"

وعقد المقاولة، كما يتضح من النص القانوني المذكور من العقود الواردة على العمل، وقوام هذا العقد هو الجهد الإنساني سواء كان هذا الجهد بدنياً أم ذهنياً أم كلاهما.<sup>(٢٦)</sup> وهذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم المفاوض بمقتضاه بإنجاز العمل المتفق عليه، ويلتزم صاحب العمل في المقابل بأداء الأجر المتفق عليه<sup>(٢٧)</sup>.

والنص القطري آنف الذكر يكاد يتطابق - بالنسبة لتعريف عقد المقاولة - مع نص المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري والذي ينطوي على ذات التعريف آنف الذكر لعقد المقاولة، إلا أن النص القطري يتميز بأنه قد أورد في المادة (٦٨٢) آنفة الذكر عبارة "دون أن يكون تابعاً لهذا الطرف أو نائباً عنه". والذي يترأى لنا أن المشرع القطري ما أضاف هذه العبارة - ولا بأس بذلك

---

<sup>٢٦</sup>د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

<sup>٢٧</sup>أنظر تفصيلاً في هذا الصدد. د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تعلق مدحت المراغي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٤، ج ٧، ص ٦٦ وما بعدها.

بالطبع - إلا ليميز بين عقد المقاولة، وكل من عقد العمل وعقد الوكالة، باعتبار أن كلاً من العقدين المذكورين يردان على العمل، شأنها شأن عقد المقاولة.

والتعريف الوارد بنص المادة (٦٨٢) من القانون المدني القطري - وهو تعريف دقيق لعقد المقاولة يكاد يتطابق مع تعريف د. محمد لبيب شنب، حيث عرف هذا العقد بأنه: "عقد يقصد به قيام شخص بعمل محدد لحساب شخص آخر مقابل أجر دون أن يخضع لإرادته وإشرافه" (٢٨). وبالنظر أن الأداء الرئيسي الذي يلتزم به المقاول، بمقتضى عقد المقاولة، هو أن يضع طاقته الإنتاجية تحت تصرف رب العمل، وذلك في حدود أن يصنع له شيئاً أو يؤدي له عملاً (٢٩)، فإن عقد المقاولة إذن لا يرد إلا على الأعمال المادية، وترتيباً على ذلك، وفي ضوء نص المادة (٦٨٢) من القانون المدني القطري سالف الذكر، وفي ضوء الراجح فقهاً حول طبيعة الأعمال التي يرد عليها عقد المقاولة، فإنه لا يصح تكييف العقد المبرم بين المحامي وعميله على أنه عقد مقاولة، وذلك للأسباب التالية:

١- الذي يفهم من صريح نص المادة (٦٨٢) من القانون المدني القطري أنه يشترط لاعتبار المكلف بالعمل مقاولاً ألا يكون - في أدائه للعمل موضوع العقد - نائباً عن الطرف الآخر. ولا يتحقق ذلك في المحامي حال أدائه لواجبات مهنته، لأن المحامي يعد نائباً عن العميل في أداء الأعمال المكلف بها، وذلك قولاً واحداً وبلا خلاف.

٢- أن الأعمال التي يلتزم المقاول بتنفيذها لحساب رب العمل هذه في جملتها أعمال مادية، فالمقاول قد يلتزم بتوريد المواد اللازمة لإنجاز العمل المتفق عليه، ثم يلتزم بتنفيذ هذه الأعمال

---

٢٨. د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٥.

٢٩. د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

ويضمن سلامتها وخلوها من العيوب<sup>(٣٠)</sup>، وكل ذلك من قبيل الأعمال المادية، أما أعمال المحاماة فهي - كما سنرى لاحقاً - تجمع ما بين الأعمال المادية، كالاتشارة والمرافعة وكتابة المذكرات وتحرير العقود وتقديم المستندات، والأعمال والتصرفات القانونية كإبرام الاتفاقيات نيابةً عن العميل والصلح، والإقرارات والتنازلات والمخالفات وتوجيه اليمين وردها والإبراء وغيرها<sup>(٣١)</sup>.

٣- أن الالتزام القائم على عاتق المقاول هو التزام بتحقيق نتيجة، وتتمثل هذه النتيجة في الأعمال الواجب عليه تنفيذها لحساب رب العمل<sup>(٣٢)</sup>، أما التزام المحامي - وكما سنرى لاحقاً - قد يكون التزاماً ببذل عناية وقد يكون التزاماً بتحقيق نتيجة، وذلك بحسب نوع العمل الذي يؤديه تنفيذاً للمهمة المعهود بها إليه من قبل عميله.

٤- أن المقاول يعد دائماً مضارباً على أعماله، ذلك أن المقاول في أدائه لأعماله المتفق عليها قد يحقق الربح، وقد يبوء بالخسارة، ومن ثم فإن المقاول يكتسب صفة التاجر إن احترف هذا العمل، بينما أعمال المحامين - وأرباب المهن الحرة بصفة عامة - هي أعمال مدنية، ولو مارسوها على سبيل الاحتراف<sup>(٣٣)</sup>.

وهكذا نخلص مما تقدم أن العقد الذي يربط بين المحامي وعميله لا يصح تكييفه على أنه عقد مقاول. ولا تتفق الباحثة مع ما ذهب إليه بعض الفقه<sup>(٣٤)</sup> من تكييف العقد المبرم بين المحامي والعمل على أنه عقد مقاول استناداً إلى أن المحامي إذ يمارس عمله مستقلاً عن العميل، فإنه

---

<sup>٣٠</sup> أنظر تفصيلاً: د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٢٩٨ وما بعدها.

<sup>٣١</sup> أنور طلبية، التعلق على نصوص القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٢٣ وما بعدها.

<sup>٣٢</sup> أنظر تفصيلاً، د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ١١٨ وما بعدها.

<sup>٣٣</sup> د. أحمد سليمان حسن، المرجع السابق، ص ٩٧.

<sup>٣٤</sup> د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٧٠، ٧١.

يتشابه مع المقاول، والذي يتمتع بذات الاستقلالية، ومن ثم فإن عقد المحامي مع العميل يكون عقد مقاوله، لا تتفق الباحثة مع هذا الرأي، ذلك أنه- من ناحية أولى- يناقض حكم المادة (٦٨٢) من القانون المدني القطري، والتي تشترط صراحة ألا يكون المقاول نائباً عن رب العمل، بينما المحامي يكون نائباً عن عميله، ومن ناحية ثانية فإن فكرة الاستقلالية آنفة الذكر لا تعني أن المحامي مقاولاً، بل هذه الاستقلالية مردها إلى مهنة المحاماة في عمومها، والتي تتمتع بالاستقلال الكامل، كما أن طبيعة عمل المحامي وما يقتضيه هذا العمل من الخبرات القانونية والعملية تجعل من المستحيل أن يكون المحامي تابعاً لعميله، كذلك فإن هذه الاستقلالية لا تحول دون نيابة المحامي عن عميله، تلك النيابة التي تمنع- بصريح نص القانون المدني- من اعتبار علاقة المحامي بعميله عقد مقاوله.

### المطلب الثالث: عقد وكالة

عرف المشرع القطري عقد الوكالة في المادة (٧١٦) من القانون المدني القطري بقوله "الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"  
وترد الوكالة- كما يبدو من هذا التعريف- على الأعمال القانونية دون المادية، وذلك هو مناط تميزها عن العمل<sup>(٣٥)</sup>. ويقوم عقد الوكالة بين طرفين- وربما أكثر- وهما الوكيل والموكل، ويقع على عاتق كل منهما أداءات عقدية يلتزم بها بمقتضى عقد الوكالة<sup>(٣٦)</sup>، أما الموكل فهو المستفيد من العمل موضوع الوكالة، حيث تصب الآثار القانونية لهذا العمل في نتمته، كما لو كان هو الذي

---

<sup>٣٥</sup>د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

<sup>٣٦</sup>د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

أبرمها، وأما الوكيل فهو المنوط به العمل القانوني موضوع الوكالة، وهو يبرم هذا العمل باسم الموكل ولحسابه، أو على الأقل لحساب الموكل وإن لم يبرمه باسمه (٣٧).

وموضوع عقد الوكالة كما قدمنا - وكما وضح صراحةً في المادة (٧١٦) من القانون المدني القطري - هو الأعمال القانونية. ورغم هذا التحديد التشريعي الواضح لنوع الأعمال التي يرد عليها عقد الوكالة، إلا أن المشرع القطري لم يحدد نوع هذه الأعمال القانونية. وبالنظر إلى أن الأعمال القانونية تنقسم إلى أعمال قانونية من جانبين، وهي العقود بجميع أنواعها، وأعمال قانونية من جانب واحد، وهي ما سوى العقود من الأعمال القانونية الأخرى، كالإبراء والإقرار والتنازل وتوجيه اليمين وردّها وحلفها، وغير ذلك من الأعمال القانونية، وبالنظر إلى أن كلمة "عمل قانوني" الواردة بالمادة (٧١٦) أنفة الذكر قد جاءت في صيغة العموم، وبالنظر إلى أن العام - وفقاً لقواعد التفسير - يبقى على عمومه ما لم يخصص بدليل، فإن الأصل أن الوكالة ترد على كافة الأعمال القانونية، سواء كانت هذه الأعمال منفردة أو مزدوجة الجانب، تلك هي القاعدة العامة بشأن الأعمال القانونية موضوع الوكالة.

ويذهب غالبية الفقه (٣٨) إلى أن العقد المبرم بين المحامي وعميله هو من قبيل عقود الوكالة، ولعل السبب في اعتبار غالبية الفقه أن علاقة المحامي بعميله هي عقد وكالة - وهذا التكييف، وكما سنرى لاحقاً لا يخلو من وجهة - هو أن المشرع في قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وكذلك في قانون المحاماة القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ - وكما سنرى تفصيلاً في موضوع لاحق

---

<sup>٣٧</sup> أنظر تفصيلاً، د. عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص ٨٢.

<sup>٣٨</sup> أنظر تفصيلاً، د. أحمد سليمان حسن، المرجع السابق، ص ٨٢.

وكذلك د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٢٦.

وأيضاً د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ج ٤، ص ٢٤.

من هذا البحث<sup>(٣٩)</sup> يستخدم مصطلحات قانونية تدل على أن المشرعين المذكورين يكيّفان العلاقة بين المحامي والعميل على أنها وكالة، ومن أهم المصطلحات: مصطلح "الموكل" في التعبير عن العميل المتعاقد مع المحامي، ومصطلح "العمل الموكل للمحامي" في التعبير عن المهام بها المحامي. كذلك فإنه من أسباب نظرة غالبية الفقه للعقد المبرم بين المحامي والعميل على أنه عقد وكالة ما جرت عليه أحكام القضاء من اعتبار هذا العقد وكالة، ومن قبيل ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن:

"العبارة في تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هي بما عناه المتعاقدون منها، حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها، وتؤدي إليه وقائع الدعوى ومستنداتها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم الأربعة بأنها علاقة وكالة مستنداً إلى ما ثبت بالعقد المبرم بين الطرفين من أن الطاعن، وهو محام، إتفق مع المطعون ضدهم الأربعة على أن يقوم بالدفاع عنهم كمدعين بالحق المدني في الجنحة رقم ..... في الحصول على حكم نهائي فيها، ثم إقامة الدعوى المدنية اللازمة للحصول على التعويض النهائي، وعلى حضوره عنهم كمدعين في تلك الجنحة، واستئنافه الحكم الصادر فيها ضدهم بصفته وكيلاً عنهم، وإقامته الدعوى المدنية بأسمائهم واستئناف الحكم الصادر فيها، وكانت هذه الأعمال تغلب فيها صفة الوكيل وإن استتبع القيام بأعمال مادية تابعة للعمل القانوني الذي باشره لصالحهم، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون حين اعتبره وكيلاً عنهم." (٤٠)

---

<sup>٣٩</sup> أنظر ما سيلي بشأن موقف المشرع القطري من تكييف العلاقة بين المحامي والعميل.

<sup>٤٠</sup> نقض مدني مصري، الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٨٠/٢/٦، مجموعة المكتب الفني، س ٣١، ج ١، قاعدة ٨٠، ص ٤١٣.

ورغم شيوع الاتجاه المنادي بتكليف العلاقة بين المحامي والعميل على أنها عقد وكالة، إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، حيث وجه لهذا الاتجاه الانتقادات الآتية:

١- أن عقد الوكالة ينصب على أعمال قانونية، بينما أعمال المحاماة منها ما هو قانوني، ومنها ما هو مادي<sup>(٤١)</sup>.

٢- أن عقد الوكالة من العقود الرضائية، أي أنه يبرم بالتراضي بين طرفيه، بينما في نطاق المحاماة قد يحدث أن يتولي المحامي أعمال الدفاع عن العميل دون قيام الاتفاق بينهما على ذلك، كما في حالة انتداب المحكمة لمحام للدفاع عن المتهم في جنائية، إن كان هذا الأخير لم يوكل بنفسه محامياً للدفاع عنه<sup>(٤٢)</sup>.

٣- الأصل في الوكالة أنها تبرعية، بينما وكالة المحامي على العكس من ذلك الأصل فيها أنها مأجورة<sup>(٤٣)</sup>.

والباحثة من جانبها ترى أن هذه الانتقادات كلها مردود عليها، غير أننا سنرجئ هذا الرد إلى خاتمة هذا المطلب عند عرضنا لرأينا الشخصي في هذا الصدد.

---

<sup>٤١</sup> أنظر د. طلبة وهبه خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ط١٩٨٦، ص٩٠.

<sup>٤٢</sup> أنظر د. إيهاب رمزي، المسؤولية الجنائية للمحامي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٤.

<sup>٤٣</sup> د. أحمد سليمان حسن، المرجع السابق، ص٨٦، ٨٧.

## المطلب الرابع: عقد إجارة خدمات

لم يرد هذا العقد كعقد مسمى في القانون المدني القطري، وإن كان قد وردت الإشارة إليه في المادة (٦٢٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، حيث نص المشرع اللبناني في المادة آنفة الذكر على أن:

"إجارة العمل أو الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له".

ولقد ذهب بعض الفقه إلى أن العقد بين المحامي وعميله إذ ينصب- وفق ما يرى هذا الجانب من الفقه- على أداء خدمة، فإنه يمكن اعتبار هذا العقد من عقود الخدمة<sup>(٤٤)</sup>.

والحقيقة أن المتأمل لعقد إجارة الخدمات المشار إليه في المادة (٦٢٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني يجد أن هذا العقد في حقيقته هو عقد عمل، فهناك من التشريعات ما يطلق على عقد العمل عقد إجارة الخدمة، ومنها ما يطلق على هذا العقد إجارة الأشخاص كالتشريع الإسلامي<sup>(٤٥)</sup>، والدليل على أن المشرع اللبناني كان يقصد عقد العمل حين نص على إجارة الخدمة في المادة (٦٢٤) من قانون الموجبات والعقود سالفه الذكر هو عبارة "إجارة العمل أو الخدمة"، حيث ذكر المشرع اللبناني كلمة "العمل" صراحة وقدمها على كلمة "الخدمة" وجعل بينهما في النص أداة التخيير "أو" والتي تعني المساواة في الحكم بين أمرين، وثمة دليل آخر، وأوضح، على أن النص اللبناني المذكور إنما قصد به عقد العمل هو عبارة "وتحت إدارته" ولا شك أن تلك العبارة تدل على أن عقد إجارة الخدمة هو في حقيقته عقد عمل، حيث تدل تلك العبارة على علاقة التبعية

---

<sup>٤٤</sup> د. سيد أحمد محمود، دور المحامي في المنظومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٠.

<sup>٤٥</sup> أنظر تفصيلاً، سيد سابق، فقه السنه، طبعة دار إحياء التراث، ١٩٩٦، ج ٣، ص ٢١٨ وما بعدها.

بين طرفي عقد إجازة الخدمة، ولقد رأينا فيما سبق أن علاقة التبعية هي المعيار المميز الرئيسي لعقد العمل.

وترتيباً على ذلك، فلا يمكننا التسليم بأن العقد المبرم بين المحامي والعميل هو عقد إجازة خدمة.

### المطلب الخامس: عقد من عقود القانون العام

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تكييف العقد المبرم بين المحامي وعميله على أنه عقد من عقود القانون العام.<sup>(٤٦)</sup>

ولقد أقام هذا الاتجاه الفقهي رؤيته على سند من القول بأن العلاقة بين المحامي ومن يدافع عنه تمثل رابطة خدمة عامة هي الإسهام في حسن سير العدالة<sup>(٤٧)</sup>، وذلك تأسيساً على أن المحامي- والكلام لا يزال لهذا الجانب من الفقه- حين يقدم الاستشارات ويعد المذكرات ويقوم بالمرافعات، إنما يسهم مع القاضي في خدمة العدالة، وفي هذا الإطار فإن المحامي حين يرتبط بعقد وكالة مع عميله، فإن هذه الوكالة تختلف عن وكالة القانون الخاص وتخضع لأحكام القانون العام الذي له روابطه وقواعده الخاصة، وإذا كانت بعض هذه الأحكام غير منصوص عليها فإن على القضاء الاجتهاد في إستنباطها من قواعد العدالة وحاجات المجتمع<sup>(٤٨)</sup>

ولا تتفق الباحثة مع هذا الرأي، ذلك أن عقود القانون العام ليست إلا العقود الإدارية، وهذه العقود يكاد فقه القانون العام يجمع على أن لها عناصر الثلاثة هي:

- أن يكون أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون العام.

---

<sup>٤٦</sup> يعزى هذا الرأي للفقيه الفرنسي أبلتون، وقد أشار إليه د. عبد الباقي محمود سوادي، في مؤلفه مسئولية المحامي

المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر، عمان- الأردن، ط-٢٠١٠، ص

<sup>٤٧</sup> أنظر د. عبد الباقي محمود، المرجع السابق، ص ٦٦، ٧٧.

<sup>٤٨</sup> د. عبد الباقي محمود، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

- أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام.
  - أن ينطوي العقد على شروط غير مألوفة في نطاق عقود القانون الخاص<sup>(٤٩)</sup>
- ولا شك أن هذه العناصر - لا سيما العنصرين الأول والثالث - لا يتوافران قط في العقد المبرم بين المحامي وعميله، هذا إذا إفترضنا - مع الرأي السابق - أن العقد المذكور يتصل بمرفق القضاء بالمعنى الذي يقصده أنصار الرأي المذكور. فالعقد المذكور طرفاه المحامي والعميل، وكلاهما ليس شخصاً عاماً، وحتى في الأحوال التي يكون فيها المحامي شخصاً معنوياً "شركة محاماة"، فإن شركات المحاماة - في النظم القانونية التي تجهزها - ليست شركات عامة، وإنما هي شركات خاصة، أي أنها من أشخاص القانون الخاص وليست من أشخاص القانون العام، كما أن هذا العقد لا ينطوي - كشأن العقود الإدارية - على شروط استثنائية وغير مألوفة في نطاق عقود القانون الخاص.

وترتيباً على ذلك فإننا نرى عدم صحة الرأي القائل بأن العقد المبرم بين المحامي والعميل يدخل ضمن طائفة عقود القانون العام.

### المبحث الثاني: عقد من العقود غير المسماة

العقود غير المسماة هي تلك العقود التي لم يرد النص عليها في القانون المدني - أو في غيره من القوانين - فلم يفردها المشرع بنصوص قانونية خاصة تتناولها بشكل مفصل كما هو شأن العقود المسماة، بل اكتفى المشرع بشأنها بالتنظيم العام الوارد بالقواعد العامة لإبرام وتنفيذ وإنهاء العقود.

(٥٠)

<sup>٤٩</sup> أنظر تفصيلاً د. محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية، ج ٢ العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢، ص ٤٣ وما بعدها.

<sup>٥٠</sup> أنظر د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

ولقد ذهب اتجاه في الفقه<sup>(٥١)</sup> إلى اعتبار العقد المبرم بين المحامي والعميل من طائفة العقود غير المسماة.

ولقد أسس هذا الاتجاه الفقهي رؤيته على أن كافة العقود المسماة الواردة على العمل لا تنطبق إنطباقاً كلياً على علاقة المحامي بعميله، ومن ثم فإنه لا يمكن إلحاق العقد المبرم بينهما بأي من هذه العقود.

بل إن بعض الفقهاء من أنصار هذا الاتجاه<sup>(٥٢)</sup> ينادي- بالنظر أن المحاماة مهنة- باستحداث عقد مسمى جديد أطلق عليه "عقد خدمات مهنية" واقترح هذا الجانب من الفقه أن يفرد لهذا العقد تنظيمًا خاصاً في مواد القانون المدني، ويعمم تطبيق هذا التنظيم على كافة المهن الحرة وليس المحاماة وحدها.

وثمة اقتراح آخر في الفقه<sup>(٥٣)</sup> قريب من الاقتراح آنف الذكر- يرى إطلاق مصطلح عقد الدفاع على العلاقة بين المحامي والعميل، وأن يؤخذ هذا الاصطلاح على معناه الواسع، بحيث ينصرف معنى الدفاع على كافة الأعمال التي يقوم بها المحامي نيابة عن موكله في خصوماته، سواء كانت هذه الأعمال أمام جهات قضائية أم جهات غير قضائية.

والباحثة من جانبها رغم عدم اعتراضها الكامل على وجهة النظر التي يتبناها هذا الاتجاه الفقهي- ترى عدم الأخذ بهذا الاتجاه لمخالفته للنصوص القانونية الواردة في قانون المحاماة القطري، والتي

---

<sup>٥١</sup>.د. أحمد سليمان حسن، المرجع السابق، ص ١٠٣.

وكذلك د. طلبة وهبه خطاب، المرجع السابق، ١٠١.

وكذلك د. حسن صلاح الدين، واجب الدفاع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لمؤتمر حق الدفاع، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، خلال الفترة من ٢٢ الي ٢٤ إبريل ١٩٩٦.

<sup>٥٢</sup>.د.أحمد سليمان حسن، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

<sup>٥٣</sup>.د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص ٩٥ وما بعدها.

تصرح بأن العقد المبرم بين المحامي والعميل هو عقد وكالة وسنعود بالتفصيل إلى هذه النقطة لدى عرض الرأي الشخصي للباحثة.

## المبحث الثالث: موقف كل من المشرع والقضاء القطري

### المطلب الأول: موقف المشرع القطري

تري الباحثة أن المشرع القطري يكيف العقد المبرم بين المحامي والعميل بأنه عقد وكالة. وتقر الباحثة المشرع على هذا التكييف، والذي يظهر بوضوح في نصوص العديد من مواد قانون المحاماة القطري. ذلك أن المشرع القطري قد استعمل مصطلحي "الوكيل" و " الموكل" في العديد من مواضع القانون المذكور، وهي المواد (٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) من هذا القانون. ولا شك أن مصطلح "وكيل" و "موكل" لا يكونا إلا في نطاق عقد الوكالة، بل إن هذين المصطلحين هما في الأصل من مشتقات مصطلح الوكالة.

فإذا كان ذلك، وكان المشرع- وفقاً لقواعد التفسير<sup>(٥٤)</sup> منزهاً عن اللغو، فإن استخدام المشرع القطري للمصطلحين المذكورين لابد أن يفهم منه أن العقد المبرم بين المحامي وعميله هو عقد وكالة، إذ لا يقبل- منطقياً- أن يرى المشرع أن العلاقة بين المحامي والعميل ليست وكالة ثم يطلق على العميل مصطلح موكل وعلى المحامي مصطلح وكيل. هذا عن الدلالة اللفظية المستقاه من ألفاظ مواد قانون المحاماة القطري، والتي تشير بوضوح إلى رؤية المشرع القطري للعلاقة بين

---

<sup>٥٤</sup> أنظر تفصيلاً: د. عبد الحكم فوده، تفسير العقد، دار النشر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٥ وما بعدها.

المحامي والعميل على أنها عقد وكالة، أما عن الدلالة القانونية الواضحة على أن العلاقة المذكورة هي عقد وكالة فتتمثل في نص المادة (٣٩) من قانون المحاماة القطري، والتي تنص على أن: "يستحق المحامي أتعابه كاملة إذا عزله الموكل أو ورثته دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكولة اليه"

ويتضح من النص آنف الذكر ما يلي:

- أن المشرع القطري لا يمانع في عزل المحامي دون مسوغ، سواء وقع هذا العزل من العميل نفسه أو من ورثته.
- أن المشرع القطري لا يمانع أن يقع هذا العزل غير المبرر حتى قبل أن يتم المحامي المهمة الموكولة اليه.

ولا شك أن موقف المشرع القطري في هذا الصدد يدل دلالة قاطعة على أنه يرى أن العقد المبرم بين المحامي والعميل هو عقد غير لازم، ولا شك أن عقد الوكالة هو من العقود غير اللازمة<sup>(٥٥)</sup>، أضف إلى ذلك أن المشرع القطري يستعمل بصدد إنهاء العقد المبرم بين المحامي والعميل بالإرادة المنفردة لهذا العميل أو لورثته مصطلح "عزل" وهذا المصطلح هو الشائع في صدد عقد الوكالة. وفضلاً عما تقدم فإن المحامي في إنجاز المهام المكلف بها - سواء كان ذلك أمام الجهات القضائية أم غير القضائية - إنما يكون نائباً عن عميله، فإذا كان ذلك وكانت النيابة إما أن تكون نيابة قانونية كالولاية على النفس" أو قضائية كالوصاية على القصر" أو إتفاقية، وهي الوكالة، ولما

---

<sup>٥٥</sup> انظر الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ج٧، ص ٢٦١ وما بعدها.

كانت النيابة بين المحامي والعميل هي بحسب الأصل إتفاقية، فإن العلاقة بين المحامي والعميل لا تكون في حقيقتها إلا وكالة.

### المطلب الثاني: موقف القضاء القطري

نحت محكمة التمييز القطرية ذات منحي المشرع القطري مقررة أن العلاقة بين المحامي والعميل هي عقد وكالة، ويظهر ذلك واضحاً في استخدامها ذات المصطلحين السالف ذكرهما "وكيل وموكل"، بل كانت محكمة التمييز أكثر وضوحاً من المشرع نفسه، إذ استخدمت مصطلح "وكالة" ومصطلح "وكالة بأجر" بشكل صريح ومباشر حال تعبيرها عن العلاقة بين المحامي والعميل. وفي هذا الصدد تقول محكمة التمييز: "التزام المحامي قبل موكله التزام بعمل يجب عليه أن يبذل في تنفيذ التزامه قدرًا من الجهد والعناية".

والأصل في العناية في مهنة المحاماة بذل أقصى جهد في الدفاع عن حقوق الموكل بالقدر الذي تستلزمه حاجة الدعوى. (٥٦)

كما تقول محكمة التمييز أيضاً:

"إن التزام المحامي قبل موكله هو التزام بعمل، ويجب عليه أن يبذل في تنفيذ التزامه قدرًا معيناً من الجهد والعناية، والأصل في هذه العناية - إذا كانت الوكالة بأجر - أن تكون مماثلة لما يبذله الشخص العادي، والذي يتمثل في مهنة المحاماة في بذل أقصى جهد في الدفاع عن حقوق موكله"

(٥٧)

---

<sup>٥٦</sup> تمييز مدني، الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢١/٦/٢٠٠٦.

<sup>٥٧</sup> تمييز مدني، الطعن سالف الذكر.

الرأي الشخصي للباحثة: ترى الباحثة أن تكييف العلاقة التي تربط المحامي والعميل في كلاً من التشريع والقضاء القطري هي عقد وكالة بكل معنى الكلمة، وما تراه الباحثة في هذا الصدد ليس استناداً فحسب إلى أن النصوص التشريعية آنفة الذكر وما يساندها من أحكام القضاء، بل لأن الانتقادات التي وجهت إلى الرأي القائل بأن العقد المبرم بين المحامي والعميل هو عقد وكالة، هي انتقادات مردود عليها، ونتناول ذلك فيما يلي:

١. ليس صحيحاً ما قيل بأن عقد الوكالة ينصب على أعمال قانونية بينما أعمال المحاماة منها ما هو قانوني ومنها ما هو مادي، ذلك أنه- وفيما يتعلق بالوكالة- فإن هناك أعمالاً تدخل في نطاق الوكالة وهي مع ذلك أعمال مادية، فالوكيل حين يشتري البضاعة الموكول إليه شراؤها نيابة عن موكله، يقوم باستلام هذه البضاعة من البائع، ولا شك أن واقعة الاستلام عمل مادي، كما أن هذا الوكيل ربما كان متفقاً مع الموكل على حفظ هذه البضاعة في مخازنه إلى حين حضور الموكل لاستلامها، ولا شك أن تخزين البضاعة عمل مادي، كما أن الوكيل قد يكون ملتزماً بفحص البضاعة قبل تخزينها، والفحص عمل مادي، وأخيراً فإن الوكيل يلتزم- إن كان قد حصل على الأجر المتفق عليه وعلى المصروفات التي أنفقها- بتسليم البضاعة للموكل، والتسليم لا شك عمل مادي.

أما عن الأعمال المادية التي تنطوي عليها مهنة المحاماة " الاستشارة وتقديم المستندات وكتابة المذكرات، فإن هذه الأعمال، رغم أنها في نظر الباحثة- وعلى خلاف رؤية بعض الفقه<sup>(٥٨)</sup> تدخل ضمن إطار الأعمال القانونية، إن هذه الأعمال إذا إفترضنا جدلاً أنها أعمال مادية، فهي في

---

<sup>٥٨</sup>المستشار أنور طلبه، المرجع السابق، ص ٢٣

حقيقتها أعمال مساندة للأعمال القانونية "أعمال الدفاع" والتي هي الأصل في علاقة المحامي بعميله (٥٩).

وخلاصة القول أن أعمال الوكالة رغم كونها في الأصل أعمالاً قانونية، إلا أنها تنطوي كذلك على أعمال مادية يلزم القيام بها لإنجاز الأعمال القانونية موضوع الوكالة. ولا شك أن هذا هو شأن أعمال المحاماة، والتي هي في الأصل أعمال قانونية، لكنها تنطوي على أعمال مادية مساندة، ومن ثم فإنه لا مانع مطلقاً من اعتبار علاقة المحامي بعمليه هي عقد وكالة.

٢. إن ما قيل بأن هناك بعض حالات المحاماة التي لا تنشأ عن التراضي بين المحامي والعميل، كحالة انتداب المحامي للدفاع عن المتهم في مواد الجنايات إن لم يوكل هذا الأخير محامياً للدفاع عنه، بينما الوكالة لا تنشأ إلا بالتراضي، إن ما قيل في هذا الصدد لا يقدر في اعتبار العلاقة بين المحامي والعميل هي عقد وكالة، ذلك أن حالة انتداب محام للدفاع عن المتهم بجناية - فضلاً عن كونها تكاد تكون الحالة الوحيدة التي يتولى فيها المحامي الدفاع عن العميل دون اتفاق بينهما - هي حالة استثنائية ونادرة، ولا خلاف على أن الاستثناء لا يمنع من تطبيق القاعدة، بل إن الاستثناء قد يلزم وجوده أحياناً لتأكيد وجود القاعدة ذاتها، إلا أن المشرع القطري في هذا الصدد قد حسم الأمر حيث نص صراحة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٦١) من قانون المحاماة القطري بأن "يعتبر القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية، بمثابة توكيل صادر من صاحب الشأن، ولا تستحق عنه رسوم"، علماً بأن لجنة المساعدة القضائية هي الجهة المعنية بنداب المحامين .

---

٥٩. د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ٨٤

٣. إذا كان صحيحاً ما قيل بأن الأصل في الوكالة أنها تبرعية، وذلك على خلاف المحاماة، فإن ذلك مردود عليه بأن هناك أنواع من الوكالة الأصل فيها أنها مأجورة، كالوكالة التجارية بجميع أنواعها، ثم أن الوكالة المدنية والتي هي في الأصل تبرعية- لا تكون كذلك إلا إذا كان أطرافها قد سكتوا عن النص على أجر الوكيل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المحاماة رغم أنها بحسب الأصل مأجورة، فإنها أحياناً قد تكون تبرعية، وذلك فيما لو تنازل المحامي عن أتعابه للموكل.

ومن المفيد هنا أن ننوه إلى أنه بالنظر إلى أن عقد الوكالة هو -كأصل عام- من العقود القائمة على الطابع الشخصي، فإن الأصل أن الوكيل يلتزم بأن يؤدي الأعمال موضوع الوكالة بنفسه، فلا ينيب غيره في أدائها، كما أن الأصل أن الوكيل يستمر في تنفيذ الأعمال الموكولة إليه حتى تمامها، في هو موقف وكالة المحامي من هذه القواعد؟

إن الإجابة الشافية على هذا التساؤل تقتضي الاستعراض السريع لمسألتين:

الأولى: هل الإنابة في الأعمال موضوع الوكالة.

الثانية: هي حالة التنحي عن تنفيذ الوكالة.

أولاً: الإنابة في تنفيذ الأعمال موضوع الوكالة:

القاعدة العامة في القانون المدني أن الإنابة في تنفيذ الأعمال موضوع الوكالة محظورة، فلا تجوز إلا بتصريح خاص من الموكل للوكيل. فهذا المعنى هو ما يفهم من نص المادة (٧٢٨) من القانون المدني، حيث تنص هذه المادة على أنه:

"إذا أُناب الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له بذلك كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في

المسئولية. أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائبة عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، إلى عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات".

غير أن المشرع القطري يتخذ موقفاً مغايراً بشأن وكالة المحامي، حيث جعل الأصل في وكالة المحامي هو جواز الإنابة في الأعمال موضوع هذه الوكالة، حيث تنص المادة (٣٢) من قانون المحاماة على أنه:

"يجوز للمحامي إذا كان وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه وتحت مسؤوليته محامياً آخر في الحضور والمرافعة إلى غير ذلك من إجراءات التقاضي دون توكيل خاص، ما لم يتضمن سند التوكيل الصادر له ما يمنع ذلك".

وهكذا تكون الإنابة في الأعمال الموكولة للمحامي جائزة دائماً، وكأصل عام، إلا إذا كان هناك منع للمحامي من هذه الإنابة. وذلك على خلاف الوضع في القانون المدني، حيث تكون الإنابة ممنوعة كأصل عام، ما لم يصدر بها ترخيص من الموكل للوكيل.

ثانياً: التنحي عن تنفيذ الأعمال موضوع الوكالة:

الأصل في القانون المدني أن الوكيل يمكنه التنحي عن الوكالة في أي وقت، بل ويجوز للوكيل ذلك ولو كان هناك اتفاق يمنعه من هذا التنحي، كل ما هنالك أن هذا التنحي يكون تحت مسؤوليته إن تم في وقت غير مناسب، أو بغير عذر مقبول وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٧٣٦) من القانون المدني.

ولقد انتهج المشرع القطري ذات النهج تقريباً في قانون المحاماة، حيث نصت المادة (٥٨) من قانون المحاماة القطري على أنه:

"لا يجوز للمحامي أن يتتحي عن وكالة في وقت غير مناسب. ويجب أن يخطر موكله بكتاب مسجل إلى بأي وسيلة تفيد العلم، وأن يستمر في متابعته إجراءات الدعوى شهرًا على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل".

وهكذا يتضح أن نص المادة (٥٨) من قانون المحاماة يتفق مع نص المادة (٧٣٦) من القانون المدني في أنه يجعل التتحي عن الوكالة حقًا أصيلاً للوكيل بشرط أن يكون هذا التتحي في وقت مناسب غير أن قانون المحاماة -حرصاً على مصالح الموكل- أوجب على المحامي أن يستمر في متابعة إجراءات الدعوى لمدة شهر على الأقل إذا كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل. ولا شك أن مثل هذا التوافق بين النصين السابقين يمثل تناغمًا بين قانون المحاماة والقانون المدني.

• **وهكذا نخلص إلى أن حقيقة العلاقة بين المحامي والعميل هي عقد وكالة.**

ولا يغير مما تقدم أن تكون المهمة الموكولة للمحامي هي صياغة عقد إلى تقديم استشارة، إذ قد يتبادر إلى الأذهان أن مثل هذه الأعمال لا تعد من قبيل الوكالة، والواقع أن مثل هذا الفهم لا يستقيم مع نص المادة (٧١٦) من القانون المدني، كما أن فيه خلط بين أعمال الوكالة في عمومها، وبين الصفة التمثيلية التي تغلب على بعض أعمال الوكالة التي يقوم بها المحامي، كتمثيله لعميله أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم وغيرها وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: فيما يتعلق بنص المادة (٧١٦) من القانون المدني:

تنص المادة (٧١٦) من القانون المدني على أن:

"الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه أن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"

فالمشرع القطري -وأحسن بذلك صنعاً- يعرف الوكالة، في عمومها، بالتعريف الوارد في النص آنف الذكر، وهي أنها عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل. فالوكالة إذن قوامها قيام الوكيل بعمل قانوني، وأن آثار هذا العمل آياً كانت تصب في ذمة الموكل، وهذا

ما يتوافر في كل أعمال المحاماة التي يقوم بها المحامي لحساب عميله، فأعمال المحاماة هي في جملتها أعمال قانونية، وهي تصب في ذمة الموكل دائماً، وتنصرف آثارها إليه. وهذا هو شأن صياغة العقود وتقديم الاستشارات، إذ هي أعمال قانونية بدون شك، وهي تتم لحساب الموكل وتنصرف آثارها إليها، وهذان الأمران هما قوام الوكالة بصريح نص المادة (٧١٦) سالفه الذكر. ثانياً: فيما يتعلق بالصفة التمثيلية:

إن أعمال المحاماة - وهي كلها أعمال وكالة بصريح نصوص قانون المحاماة - ليست كلها ذات صفة تمثيلية ينوب فيها المحامي عن شخص موكله، بل إن فيها الصفة التمثيلية أحياناً، كالمرافعة أمام القضاء، وليس فيها الصفة التمثيلية في أحيان أخرى كصياغة العقود. ولم يقل أحد بأن من شروط الوكالة أن يكون العمل موضوع الوكالة يقتضي أن يمثل الوكيل شخص الموكل. وترتيباً على ما تقدم ترى الباحثة أن صياغة العقود وتقديم الاستشارات القانونية وما يماثل ذلك من أعمال المحاماة هي من أعمال الوكالة بلا أدنى شك.

وإن كانت الإحاطة بتأثير ذلك على المسؤولية المدنية للمحامي تقتضي التطرق إلى طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي.

## الفصل الأول

### طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي

تمهيد وتقسيم:

إن المحامي، شأنه شأن أي إنسان عاقل، مسؤول عن نتيجة أعماله، بل أن مسؤولية المحامي عن أعماله قد تكون أكثر خطورة من مسؤولية آحاد الناس، ذلك أن المحامي باعتباره مسئولاً عن الدفاع عن موقف قانوني أو حق لعميله، قد يترتب على إخلاله بواجبات عمله أضرار جسيمة تلحق بعميله. ومن ثم فإن الأصل أن المحامي مسؤول أمام عميله عن نتائج عمله، لذا فإن التساؤل يثور عن طبيعة هذه المسؤولية.

وبالنظر إلى أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى فرعين رئيسيين هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية<sup>(٦٠)</sup>، فإن تحديد طبيعة هذه المسؤولية يقتضي بداءة تحديد طبيعة العلاقة بين المحامي وعميله، ومن ثم تحديد نوع المسؤولية المدنية للمحامي.

ويهمنا بداية أن نوضح أن التزامات المحامي -والتي هي قوام مسؤوليته المدنية إن هو خالفها- تأخذ الصبغة العقدية أحياناً، وتأخذ الصبغة التقصيرية في أحيان أخرى، ففي حالة وجود عقد تقوم المسؤولية العقدية، وفي حالة عدم وجود عقد تقوم المسؤولية التقصيرية.

وفي ضوء ما تقدم سينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول عن المسؤولية العقدية للمحامي، والثاني عن المسؤولية التقصيرية للمحامي.

---

<sup>٦٠</sup> انظر تفصيلاً: عز الدين الديناصوري، والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، ناس للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة ٢٠١٥، ج ١، ص ١٥ وما بعدها.

وينبغي الإشارة إلى أنه عند الحديث عن المسؤولية المدنية بقسميها المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في جانب المحامي ينبغي ذكر أركان المسؤولية المدنية بقسميها. إلا ولأنه وبعد البحث يتضح أن الخطأ هو الركن الوحيد الذي تتشكل له خصوصية بشأن المسؤولية المدنية للمحامي بشقيها، أما ركني الضرر وعلاقة السببية ليس لهما خصوصية في نطاق المسؤولية المدنية للمحامي، إذ أنهما لا يتمتعان بأي قواعد خاصة في هذا الصدد. وترتيباً على ذلك فإن هذين الركنين يخضعان للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في عمومها، وبالتالي سنشير إليهما إشارة سريعة على النحو التالي:

الضرر: يلزم لقيام مسؤولية المحامي أن يصيب العميل ضرر من جراء خطأ المحامي سواء كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً، وذلك وفقاً للقواعد العامة دون أي جديد<sup>(١١)</sup>.

علاقة السببية: يلزم لقيام مسؤولية المحامي أن تكون الأضرار التي لحقت بالعمل ناتجة عن خطأ المحامي سواء كان هذا الخطأ عقدي أو تقصيري وذلك وفقاً للقواعد العامة أيضاً.

---

<sup>١١</sup> انظر د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ١٩٨ وما بعدها

## المبحث الأول: المسؤولية العقدية للمحامي

تمهيد وتقسيم:

يذهب الفقه في عمومه إلى أن المسؤولية العقدية هي الجزاء المترتب على إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية (١٢).

فالمسؤولية العقدية إذاً تفترض قيام عقد صحيح بين طرفيها، فإذا لم يكن بين الطرفين عقد، أو وجد هذا العقد لكنه كان باطلاً، فإنه لا مجال للكلام عن المسؤولية العقدية.

ويحق لنا قبل أن نتكلم عن المسؤولية العقدية للمحامي أن نخرج على موقف بعض الفقهاء الراضين لتكليف العلاقة بين المحامي والعميل على أنها علاقة عقدية، حيث يذهب بعض الفقه إلى رفض فكرة وجود عقد بين المحامي وعميله، وذلك تأسيساً على ما يلي:

١- ان المحامي لا يمكن إجباره على تنفيذ ما كلف به، لأن ذلك يرتبط بالحرية الشخصية للمحامي، ومن ثم فإنه من غير الممكن إجباره على تنفيذ الالتزامات التي يلقيها العقد على عاتقه، وهذا ما يتنافى مع فكرة المسؤولية العقدية.

٢- لا يمكن تصور وجود عقد بين المحامي والعميل، وذلك بالنظر إلى أن المصالح التي يعهد بها العميل للمحامي تتصل بالحقوق الشخصية للعميل. وهي حقوق غير مالية مما يخرج عن دائرة التعامل ولا يصح أن تكون موضوعاً للعقود (١٣).

والباحثة ترى أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به لقيامه على أساس غير سليم، ذلك أنه، من ناحية أولى، فإن عدم إجبار المحامي على القيام بما كلف به وإن كان صحيحاً من الناحية القانونية، إلا

---

<sup>١٢</sup> عز الدين الديناصوري، والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص ٤٩٧.

<sup>١٣</sup> في مناقشة هذا الرأي والرد عليه انظر تفصيلاً: د. أحمد سليمان حسن، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية

أن ذلك لا يمنع من قيام العقد بين المحامي والعميل، ذلك أنه لا خلاف في الفقه على أن الأعمال التي ترتبط بالحرية الشخصية للإنسان كعمل المحامي وعمل الطبيب وعمل المهندس وعمل الرسام والفنان وغيرهم، كل هذه الأعمال - رغم ارتباطها بالحرية الشخصية لأربابها، إلا أن ذلك لا يمنع من إبرام العقود بشأنها، هذا فضلاً عن أن التنفيذ العيني للالتزام المتعلق بعمل ذوي المهن الحرة كالمحامي وإن كان من غير الممكن الإجبار عليه، إلا أن هناك طرقاً أخرى بديلة لهذا التنفيذ، كالتنفيذ على حساب المتعاقد، أو أن التنفيذ بطريق التعويض.<sup>(٦٤)</sup>

ومن ناحية ثانية فإنه ليس صحيحاً أن الحقوق الشخصية غير المالية والخارجة عن دائرة التعامل، لا تكون محلاً للعقود، فالحق في التقاضي مثلاً، وهو من الحقوق الشخصية، ليس هناك أي مانع قانوني من إبرام عقد بشأنه من أجل ممارسة هذا الحق في ساحات القضاء، إن كان صاحب الحق نفسه غير مؤهل لذلك. ومن أبرز الحقوق الشخصية التي يمكن إبرام العقود بشأنها الحق في العمل، حيث يمكن للشخص أن يبرم بشأن هذا الحق واحداً من أشهر العقود المعروفة وهو عقد العمل.

ويكاد يجمع الفقه على أن العلاقة بين المحامي والعميل هي علاقة عقدية، بخلاف الرأي الراض السابق استعراضه لاعتبار العلاقة بين المحامي وعميله علاقة عقدية، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في الأول عن طبيعة التزام المحامي تجاه العميل، ونتكلم في الثاني عن الخطأ العقدي.

---

<sup>٦٤</sup> أنظر تفصيلاً في التنفيذ العيني للالتزام: د. محمد شكري شرور، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٨، ص ٣٢ وما بعدها.

## المطلب الأول: طبيعة التزام المحامي تجاه العميل

تمهيد وتقسيم:

عرف الفقه الالتزام بصفة عامة بأنه " حالة قانونية يوجد فيها شخص معين وتوجب عليه أن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمنع عن العمل " (٦٥)

وللالتزام، بمعناه آنف الذكر، أكثر من تقسيم، فهناك الالتزام الإيجابي، وبمقتضاه أن يقوم المدين بعمل أو يقدم شيئاً لصالح الدائن، وهناك الالتزام السلبي ومقتضاه أن يمنع المدين عن أداء عمل أو إتيان سلوك ما في مواجهة الدائن. (٦٦) وهناك الالتزام ببذل عناية، وبمقتضاه أن يقوم المدين ببذل جهد معين في خصوص أمر معين لصالح الدائن، وهناك الالتزام بتحقيق نتيجة، ومقتضاه أن يحقق المدين لمصلحة الدائن أهدافاً معينة. (٦٧)

وهذه التقسيمات ليست أمراً نظرياً، بل أن لها أهميتها العملية في معرفة مدى وفاء المدين بالالتزام القائم في ذمته، وفي عبء إثبات هذا الوفاء (٦٨)، فالى أي نوع من هذه الالتزامات ينتمي التزام المحامي تجاه عميله، وبعبارة أخرى، هل التزام المحامي تجاه العميل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة.

وإجابةً على هذا التساؤل نقول بأن التزامات المحامي تجاه عميله عديدة ومتشعبة، وتختلف باختلاف العمل الموكل للمحامي، فهذه الالتزامات قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، وقد تكون لالتزامات ببذل عناية وقد تكون التزامات بتحقيق نتيجة، وسنرى أن التزامات المحامي تستوعب التقسيمات

---

<sup>٦٥</sup> د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، الالتزامات، دار الكتب القانونية، ١٩٨٧، ص ٢١  
<sup>٦٦</sup> أنظر في صدد هذا التقسيم: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ج ١، ص ١٩

<sup>٦٧</sup> أنظر تفصيلاً في صدد هذا التقسيم: د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٦٨ وما بعدها.  
<sup>٦٨</sup> أنظر تفصيلاً: د. حسن جميعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، لا يظهر الناشر، ط ٢٠٠٦، ص ٤٥

آفة الذكر كلها، وإن كنا سنستعرض فيما يلي التزام المحامي بتحقيق نتيجة والتزام المحامي ببذل عناية، وفي طيات ذلك سنمر على الالتزامات الإيجابية والالتزامات السلبية للمحامي، وذلك في فرعين ينقسم إليهما هذا المطلب.

### الفرع الأول: التزام المحامي بتحقيق نتيجة

يقصد بهذا الالتزام قيام واجب قانوني على عاتق المحامي - مرجعه إلى الاتفاق مع العميل - بتحقيق هدف محدد لصالح العميل.

ويتضح من هذا التعريف أن الالتزام بتحقيق نتيجة - بالنسبة للمحامي أو لغيره - هو من طائفة الالتزامات الإيجابية، بمعنى أن المحامي يلتزم بالقيام بنشاط معين لكي تتحقق النتيجة التي يهدف إليها العميل، غير أن ذلك لا يمنع من تصور وجود التزامات سلبية بتحقيق نتيجة، وذلك على التفصيل التالي:

### أولاً: الالتزامات الإيجابية بتحقيق نتيجة:

#### ١ - إقامة الدعاوى القضائية وتمثيل العميل فيها:

إقامة الدعوى القضائية هو عمل قانوني يتم بصحيفة يقدمها الشخص المتمتع بأهلية التقاضي لجهة قضائية بغية الحكم له بالطلبات الواردة بهذه الصحيفة. وتقام الدعوى القضائية بإجرائين يجب القيام بهما معاً، وهما إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة، ثم إعلانها للمدعي عليه<sup>(٦٩)</sup>. والمحامي قد يكون مكلفاً برفع الدعوى، إن كان عميله هو المدعي الذي يطالب الغير بحق ما، وقد يقتصر دوره تمثيل العميل والدفاع عنه، إن كانت الدعوى مرفوعة ضد هذا العميل.

---

<sup>٦٩</sup> أنظر د. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٥٩ وما بعدها.

وتعتبر الدعاوى القضائية من المجالات المهمة التي تمارس من خلالها مهنة المحاماة، أو هي - على حد تعبير بعض الفقه (٧٠) المحك الرئيسي لأعمال المحاماة. غير أن ذلك لا يعني مطلقاً انحصار أعمال المحاماة المهمة أو الرئيسية في نطاق أعمال التقاضي، فثمة أعمال محاماة ذات أهمية كبيرة - لاسيما في العصر الحديث، ومن قبيل ذلك صياغة العقود، ذلك أن صياغة العقد على النحو السليم المعبر عن حقيقة إرادة أطرافه، والمسبوقه بعملية تفاوض جيدة وعادلة، من شأنها أن تفرز عقداً متوازناً يغني أطرافه وخلفاءهم عن مشقة التقاضي (٧١).

فإذا كان المحامي مكلفاً من قبل عميله بتمثيله في دعوى قضائية ما، فإن هذا التكليف يتفرع منه العديد من الالتزامات الإيجابية التي تقع على عاتق المحامي وهي إعداد صحيفة الدعوى وإعلانها للمدعي عليه، إن كان العميل يتخذ موقف المدعي، وكذلك الحضور في جلسات المرافعة في الدعوى، سواء كان العميل يتخذ موقف المدعي أم موقف المدعى عليه، وكذلك المثل نيابة عن العميل أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية. إذا اقتضت مباشرة الدعوى هذا المثل، وأيضاً تقديم المستندات التي أمد به العميل، وعرض الطلبات والطعن في الأحكام واتخاذ الإجراءات التحفظية (٧٢).

إن كانت هذه الإجراءات لازمة للحفاظ على الحقوق التي يطالب بها العميل.

---

٧٠. د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٨٠

٧١ أنظر د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٤٠٠

٧٢ أنظر د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٤٠٠

## ٢- حضور إجراءات التحقيق:

يعد هذا العمل من أعمال المحاماة المهمة، ويقصد به مصاحبة المحامي لعميله أثناء إجراءات التحقيق معه، سواء كان هذا التحقيق جنائياً أو إدارياً، وذلك بغية مراقبة سلامة إجراءات التحقيق، وتأمين حق العميل المتهم بإبداء كامل دفاعه.

ويعد التزام المحامي بحضور التحقيقات رفق العميل، من الالتزامات بتحقيق نتيجة إذا صاحب العميل أثناء التحقيق وفي جميع مراحلها، وذلك ما لم يكن الاتفاق مع العميل منصّباً على بعض إجراءات أو مراحل التحقيق فقط، كمرحلة الاستجواب مثلاً<sup>(٧٣)</sup>

## ٣- صياغة العقود:

تعد صياغة العقود من الأعمال المهمة التي توكل للمحامي حالياً، لاسيما في الدول التي تنتعش فيها الحياة التجارية وينشط فيها الاستثمار، ذلك أن العقد من أهم الأدوات التي تعتمد عليها التجارة، وكذلك الاستثمار، كيف لا، والعقد- كما وصفه الفقه-<sup>(٧٤)</sup> يعد أهم أنظمة القانون المدني على الإطلاق.

وبالنظر إلى تلك الأهمية الكبيرة للعقد، وبالنظر إلى أن العقد إذا أبرم على نحو صحيح، وإذا كان متصفاً بالعدالة والتوازن، فإنه في الغالب الأعم من الحالات سيكون مرضياً لأطرافه، ومن ثم سينفذ هؤلاء الأطراف التزاماتهم التي يلقيها العقد على عاتقهم دون بأس أو تأفف<sup>(٧٥)</sup>

---

<sup>٧٣</sup> أنظر تفصيلاً: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥١٥ وما بعدها

<sup>٧٤</sup> د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٥٢

<sup>٧٥</sup> د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ١٤٢

لكل هذه الاعتبارات فإن الناس عادة ما يلجؤون - عند عزمهم على إبرام العقود- إلى المحامي ليصيغ لهم العقد على نحو سليم ومطابق للقانون.

والتزام المحامي بصياغة العقد هو لا شك، التزام بتحقيق نتيجة، وتتمثل هذه النتيجة في ظهور العقد الذي كلف المحامي بصياغته إلى حيز الوجود، بحيث إذا لم يصغ المحامي هذا العقد، كان مخالفاً بالتزامه قبل العمل، وقامت حينئذ مسؤوليته المدنية، ولا يمكن أن يقبل من المحامي تذرعه بأنه بذل في سبيل صياغة العقد العناية اللازمة غير أنه لم يوفق في صياغته.

#### ٤- إنجاز الأعمال الإدارية نيابة عن العميل:

قد تتمثل المهمة التي كلف بها المحامي في النيابة عن عميله لدى جهات الإدارة المختصة لإنجاز أعمال لصالح العميل، كاستخراج التراخيص أو الحصول على الموافقات أو استصدار القرارات أو نحو ذلك، ولا شك أن التزام المحامي بإنجاز هذه المهام يعد التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثم فإن المحامي لا يكون قد أوفى بالتزامه قبل العمل في خصوص مثل هذه المهام إلا إذا نجح في إنجاز العمل المنفق عليه، ولا يعفى المحامي من مسؤوليته العقدية في مواجهة العميل إلا إذا أثبت أن هذا الأخير هو السبب في عدم إنجاز العمل المطلوب، كما لو كان العميل، مثلاً، غير مستوف لشروط إصدار الترخيص المطلوب.

#### ثانياً: الالتزامات السلبية بتحقيق نتيجة:

قد يبدو للقارئ غريباً أن تكون الالتزامات السلبية هي التزامات بتحقيق نتيجة، ذلك أن الالتزام السلبي إذ يتمثل في مجرد امتناع المدين عن عمل<sup>(٧٦)</sup>، فإنه قد لا يتصور أن يكون لهذا الامتناع

---

<sup>٧٦</sup> أنظر د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣٦

نتيجة محددة، ولكن الحقيقة- في نظرنا- على عكس ذلك، إذ يتصور أن يكون الالتزام السلبي التزم بتحقيق نتيجة، بل ويمكن القول، بلا تردد أن الالتزام السلبي لا يكون إلا التزاماً بتحقيق نتيجة، ولا يتصور أن يكون هذا الالتزام التزم ببذل عناية. أما النتيجة الواجب ترتبها على الالتزام السلبي فهي بدورها نتيجة سلبية، وتتمثل في تخلف حدوث نتيجة معينة بسبب امتناع المدين عن إتيان العمل المحظور عليه، فالالتزام بعدم المنافسة، مثلاً، هو التزام سلبي بالامتناع عن عمل، يجب أن تترتب عليه نتيجة سلبية تتمثل في عدم حدوث أي أعمال من جانب المدين تمثل منافسة للدائن<sup>(٧٧)</sup>.

وهناك العديد من الالتزامات السلبية بتحقيق نتيجة تقع على عاتق المحامي، وهذه الالتزامات رغم كونها واجبات قانونية، إلا أنها- في نظر الباحثة- تعد في ذات الوقت من قبيل الالتزام بشرف وكرامة المهنة<sup>(٧٨)</sup> ومن أهم هذه الالتزامات ما يلي:

#### ١ - الالتزام بعدم تمثيل خصم عميله:

مقتضى هذا الالتزام أن يمتنع المحامي عن تمثيل خصم عميله، والعلة من هذا الالتزام واضحة، وتتمثل في أن المحامي إن كان- فضلاً عن تمثيل عميله- يمثل خصم هذا العميل، فإن ذلك يعد حالة صارخة من حالات تعارض المصالح.

وقد يبدو لأول وهله أن أمر هذا الالتزام السلبي واضح وبسيط، غير أن الحقيقة هي على خلاف ذلك تماماً، إذ أن هناك تفاصيل مهمة بشأن هذا الالتزام يجب الانتباه إليها، فالمحامي إذ يتلقى

---

<sup>٧٧</sup>أنظر تفصيلاً: د. سلامة عبد التواب، إلتزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٤ وما بعدها

<sup>٧٨</sup>أنظر تفصيلاً في إلتزام المحامي بشرف وكرامة المهنة: د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها. وكذلك د. جابر محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٦ وما بعدها.

التكليف بالمهمة من موكله، لا يعني ذلك أن يكون هذا العميل محتكراً لجهود المحامي بحيث يتمتع على هذا الأخير أن يعمل لحساب آخرين، بل إن العكس هو الصحيح، والمنطقي، والواقعي، فتعاقد المحامي مع عميل لا يمنع من تعاقد مع العشرات أو المئات ممن سواه.

وترتيباً على ذلك فإن الالتزام آنف الذكر لا بد له من حدود تحدده، وقيود تقيده، حتى يكون هذا الالتزام منطقياً وعادلاً، وذلك على التفصيل التالي:

أ- القيود المحددة للالتزام بعدم تمثيل خصم العميل:

#### القيد الأول: الخصومة:

يلزم لقيام الالتزام على عاتق المحامي بعدم تمثيل خصم عميله، أن تكون هناك خصومة بمعنى الكلمة بين العميل وهذا الشخص المحظور تمثيله. فلا يكفي مجرد الخلاف البسيط أو حتى الخلاف العميق طالما أن هذا الخلاف لم يصل إلى حد المنازعة القضائية، كذلك لا يكفي مجرد الشحاء أو المباغضة أو الكيد بين العميل وذلك الشخص.

#### القيد الثاني: قيام الخصومة بالمعنى الضيق:

يجب لقيام الالتزام آنف الذكر في ذمة المحامي أن يكون هناك خصومة بين عميل المحامي وبين ذلك الشخص المحظور تمثيله، وأن تكون هذه الخصومة بالمعنى الضيق، فالخصومة القضائية حسبما عرفها الفقه<sup>(٧٩)</sup> هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتم من خلال الدعوى القضائية ويقوم بها الخصوم وممثلوهم، ويقوم ببعضها القاضي وأعدائه. ومن ثم فإنه يلزم لقيام الالتزام آنف الذكر في ذمة المحامي أن يكون لواء الخصومة قد انعقد فعلاً أمام القضاء بين العميل والشخص المحظور تمثيله.

---

<sup>٧٩</sup> أنظر في هذا الصدد: د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٦٥ وما بعدها.

### القيد الثالث: قيام الصلة بين تمثيل العميل وتمثيل خصمه:

يلزم لقيام الالتزام على عاتق المحامي بعدم تمثيل خصم عميله أن يكون هناك صلة ما بين تمثيل العميل وتمثيل خصمه، بمعنى أن يكون من شأن تمثيل خصم العميل الإضرار بمصالح هذا العميل بأي وجه، أو التأثير على واجب الأمانة والشفافية تجاه هذا العميل، فمثلاً لو كان النزاع بين العميل وخصمه على ملكية عقار، فلا مانع من أن يمثل المحامي هذا الخصم في قضايا بينه وبين آخرين حول أمور بعيدة أو منبئة الصلة بنزاع الملكية آنف الذكر، ولاسيما إذا كان الأمر لا يتعلق بمحامي فرد وإنما بشركة محاماة يفترض فيها تعدد الشركاء.

غير أنه، وعلى الرغم مما سبق، فإن الباحثة ترى أن على المحامي أن ينأى بنفسه عن مثل هذه الشبهات احتراماً للقيم والأعراف السامية لمهنة المحاماة<sup>(٨٠)</sup>.

### ب- مضمون الالتزام بعدم تمثيل خصم العميل:

إن هذا الالتزام يعني-كما قدمنا-عدم تمثيل المحامي لخصم عميله، وفضلاً عن وجوب قيام الخصومة بالمعنى الضيق آنف الذكر بين المحامي والغير المحظور تمثيله، يثور التساؤل عن معنى امتناع تمثيل خصم العميل، ومبعث هذا التساؤل أن كلمة تمثيل هذه تنصرف إلى معنى محدد هو النيابة عن هذا الغير، تلك النيابة التي تقترض أن يحل المحامي محل هذا الغير أمام

---

<sup>٨٠</sup> أنظر تفصيلاً في صدد أخلاقيات مهنة المحاماة: د. جابر محجوب، الإشارة السابقة. وكذلك الأستاذ / محمد رزق - المحاماة منهج وسلوك، مجلة المحاماة، مصر، العدد ٧، ٨ لسنة ٦٦، سبتمبر وأكتوبر، ١٩٨٦، ص ٢٢ وما بعدها.

أي جهة، سواء كانت قضائية أم غير قضائية. ولا شك أن أعمال المحاماة ليست كلها ذات طبيعة تمثيلية، فهناك من أعمال المحاماة ما ليس له هذه الطبيعة، كتقديم المشورة وصياغة العقود مثلاً، فهل الحظر المذكور يقتصر على أعمال المحاماة ذات الطبيعة التمثيلية أم يمتد لسائر أعمال المحاماة، والسؤال بصياغة أخرى: هل إذا جاء خصم العميل إلى المحامي يطلب منه استشارة أو يطلب منه صياغة عقد، هل يجب على المحامي أن يمتنع عن إجابة خصم العميل إلى طلبه؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يجب أن تكون بالنفي، بمعنى أنه يجوز للمحامي في مثل هذه الحالة أن يقدم لخصم عميله المشورة المطلوبة أو يصيغ له العقد المطلوب، ذلك أن المفترض أن العميل، كما قدمنا، لا يحتكر خدمات المحامي، كما أن المفترض أن صياغة العقد أو تقديم المشورة لا يتصلان بالخصومة القائمة بين العميل وطالب الاستشارة، وهذا المعنى يمكن استنباطه من نص المادة (٣٤) من ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة القطري الصادر عن جمعية المحامين القطرية<sup>(٨١)</sup> حيث نصت هذه المادة على أنه:

"لا يجوز أن يكون المحامي وكيلاً لطرفي الخصومة في ذات الوقت أو ذات القضية".  
والواضح من هذا النص أن الحظر أنف الذكر يقتصر على وكالة المحامي عن خصم عميله في ذات القضية، أو في قضية أخرى، حال سريان قضية العميل مع هذا الخصم، أما ما دون الوكالة، أو ما لا يستدعي الوكالة من أعمال المحاماة الأخرى كتقديم المشورة، فإنه لا يدخل في دائرة هذا الحظر.

---

<sup>٨١</sup>ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة القطري، جمعية المحامين القطرية، ٢٩/٦/٢٠١٥.

## موقف المشرع القطري:

الذي يبدو لنا من استعراض نص المادة (٤٩) من قانون المحاماة القطري أن المشرع قد توسع في هذا الحظر ليشمل أي تعامل بين المحامي وخصم العميل، حيث نصت المادة على أن: "على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة أو تقديم أي مساعدة ولو عن طريق إبداء الرأي لخصم موكله في ذات النزاع الموكول إليه أو في أي نزاع آخر طوال فترة النزاع الأول. وفي جميع الأحوال لا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة. ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي في ذات المكتب أياً كانت صفته".

ويتضح من هذا النص أن المشرع القطري قد حظر على المحامي أن يتعامل مع خصم موكله تماماً، سواء تعلق هذه المعاملة بذات النزاع القائم بين العميل وخصمه، أو بأي نزاع آخر قائم بينهما.

ولقد كان المشرع القطري حازماً حين نص صراحة على أن هذا الحظر يشمل حتى مجرد إبداء الرأي في أي أمر يخص نزاع يتعلق بهذا الخصم. بل ولقد بالغ المشرع القطري في هذا الحظر فمده إلى كافة العاملين لدى المحامي في المكتب أياً كانت صفتهم، والحق أن موقف المشرع القطري فيه بعض التشدد في خصوص هذا الحكم الأخير، ذلك أن العاملين في مكتب المحامي، بلا شك، فيهم المحامين وغير المحامين، كالمسكرتارية أو الكتبية أو المندوبين أو السعاة، وليس من المنطقي أن يمتد قيد هذا الحظر إليهم حال كونهم غير مؤهلين أصلاً للتعامل مع خصم العميل ولا مع غيره، باعتبار أنهم غير محامين أصلاً، ولكن يبدو أن المشرع القطري يتخذ أقصى درجات الحيطة في هذا الصدد. ويميل إلى تغليب اعتبارات النزاهة على اعتبارات المنطق القانوني، ولا

بأس بذلك - في نظرنا - فالبعد عن الشبهات غنيمة. ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه  
(٨٢).

## ٢ - الالتزام بعدم تمثيل مصالح متعارضة:

يقصد بتعارض المصالح ذلك التضاد الذي يقوم بين مصلحة أو أكثر لشخص ما ومصلحة أو أكثر لشخص آخر، بحيث إذا تحققت إحدى هذه المصالح - كلياً أو جزئياً - تضررت أو تخلفت المصالح الأخرى.

وعلى الرغم من أن تعارض المصالح يتصور حدوثه في جميع المجالات، إلا أن أغلب حالات تعارض المصالح تكون في نطاق المعاملات التجارية، ولا سيما في نشاط السماسرة والوكلاء التجاريين ومديري الشركات التجارية (٨٣).

ولقد نص المشرع القطري على هذا الحظر أو الالتزام السلبي في الفقرة الثانية من المادة (٤٩) سألفة الذكر من قانون المحاماة، وذلك بقوله:

"..... وفي جميع الأحوال لا يجوز له تمثيل مصالح متعارضة".

وبمقتضى هذا النص صار المحامي القطري ملتزماً بعدم تمثيل أي عميل تتعارض مصالحه مع عميل آخر يلتزم المحامي بتمثيله بمقتضى وكالة قد حررت للمحامي فعلاً.

---

<sup>٨٢</sup> هذه العبارة جزء من حديث نبوي رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.  
<sup>٨٣</sup> أنظر تفصيلاً: د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية في ظل القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، بحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٥، ص ٩ وما بعدها.

ويفترض تعارض المصالح، الذي يقوم الحظر آنف الذكر بشأنه، تعدد العملاء الذين تتعارض مصالحهم، فلا يقوم هذا الحظر بداهة إن كانت المصالح المتعارضة تخص عميل واحد<sup>(٨٤)</sup>.

ومن تطبيقات حظر تمثيل مصالح متعارضة أن يكون المحامي وكيلًا عن البائع والمشتري في نزاع يتعلق بعقد بيع يرد على مال واحد، أو حالة الوكالة عن المتهم والمدعي بالحق المدني، أو حالة تمثيل أكثر من وارث في نزاع على تقسيم تركة واحدة، وما يشابه ذلك.

ويجب لقيام هذا الالتزام أن يتعلق الأمر بالتمثيل الفعلي، بمعنى أن يكون المحامي ممثلًا بالفعل لعميل، ثم يأتيه عميل آخر تتعارض مصالحه مع العميل الأول، فهنا يلتزم المحامي بعدم قبول وكالة العميل الثاني. أما إذا كانت علاقة المحامي بالعميل الأول لم تصل إلى مستوى التمثيل الرسمي بمقتضى عقد وكالة فإن الحظر لا يقوم.

\_ وثمة تساؤل في هذا الصدد عما إذا كان التزام المحامي بعدم تمثيل مصالح متعارضة يتعلق بالنظام العام أم لا، وهل يجوز الاتفاق بين المحامي والعميل على مخالفته؟ ترى الباحثة أن هذا الالتزام بعدم تمثيل مصالح متعارضة يتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز أن يتفق المحامي مع العميل على مخالفته، وذلك لسببين أحدهما قانوني، والآخر عملي، وذلك على التفصيل التالي:

تنص المادة (٤٩) من قانون المحاماة على أنه:

"على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة إلى تقديم أي معاونه ولو عن طريق إبداء الرأي لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه إلى في أي نزاع آخر طوال فترة النزاع الأصلي. وفي جميع

---

<sup>٨٤</sup> كحالة التعارض بين المطالبة بالملكية والمطالبة بالحيارة، فلو أقام المحامي للعميل دعوى حيارة، فلا مانع من أن يقيم لذات العميل دعوى مطالبة بملكية نفس المال الذي رفع بشأنه دعوى الحيارة. أنظر تفصيلاً في صدد التعارض بين دعوى الحق ودعوى الحيارة: د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٤٢١ وما بعدها.

الأحوال لا يجوز أن يمثل مصالح متعارضة. ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي في ذات المكتب أيًا كانت صفته".

فالمشرع القطري -وبصريح النص- يحظر تمامًا أن يقبل المحامي تمثيل مصالح متعارضة، ولا شك أن مثل هذا الحظر الصادر يؤكد أن الأمر يتصل بالنظام العام والمتمثل في صون العدالة وحفظ النظام، إذ أن فتح الباب لتمثيل المصالح المتعارضة من شأنه أن يكون مدعاة للغش والتواطؤ ومن ثم الظلم والخروج على العدالة والنظام. هذا عن السبب القانوني.

أما عن السبب العملي فيتمثل في أن قبول المحامي لتمثيل مصالح متعارضة من شأنه أن يفتح على المحامي أبوابًا من المشاكل هو في غنى عنها، أقل هذه المشاكل هي صعوبة تفضيله مصلحة على أخرى.

### ٣- عدم التعامل في حقوق العميل المتنازع عليها:

لقد ذكرنا عند تعريفنا للمحاماة في مقدمة هذا البحث أنها هي الشرف والكرامة واستقلال الرأي وحرية الفكر والاستمساك بالمبدأ أو الاعتراف بالحق.

وبالنظر إلى أن هذا التعريف، وغيره مما قيل عن المحاماة، لا يصح أن يكون كلمات جوفاء لا تعبر عن واقع حقيقي، فإن من الالتزامات السلبية التي تقع على عاتق المحامي ألا يكون انتهازيًا يصطاد في الماء العكر، ومن هذا المنطلق يمتنع على المحامي أن يتعامل على الحقوق المتنازع عليها بين عميله وخصومه.

ولقد ورد هذا الالتزام في المادة (٥٢) من قانون المحاماة القطري، حيث نصت هذه المادة على أن:

"لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يأخذ جزء منها نظير أتعابه، ولا يجوز له أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه".

والملاحظ من هذا النص أن المشرع قد حظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها، أو أن يأخذ جزءاً منها نظير أتعابه. ولا شك في سلامة موقف المشرع بصدد هذا الحظر، ذلك أن انغماس المحامي في التعامل على الأموال موضوع المنازعات الموكل فيها لا شك يفقده النزاهة والشفافية، بل وربما يفقده الأمانة والمصداقية، إذ أنه بتعامله على هذه الأموال سيبحث حتماً عن مصالحه الشخصية، وهو في سبيل ذلك سيعصف بمصالح موكله، وتلك هي الخيانة بعينها.

ولقد سوى المشرع القطري - وأصاب في ذلك - بين التعامل على الحقوق المتنازع عليها، وبين أخذ جزء منها على سبيل الأتعاب، إذ أن اتفاق المحامي مع العميل على الحصول على جزء من هذه الحقوق على سبيل الأتعاب يفتح الباب أمام المحامي لأن يغالي في تقديره لأتعابه، في حين أن الواجب عليه أن يكون معتدلاً في هذا التقدير<sup>(٨٥)</sup>. أضف إلى ذلك أن هذه الطريقة لتقدير أتعاب المحامي قد تكون مدعاة لاستغلال الموكل، لاسيما إذا كان الموكل غير قادر على الوفاء بالأتعاب المطلوبة نقداً، وهذا ما يتنافى مع آداب المهنة<sup>(٨٦)</sup>.

وعلى الرغم من أن المشرع القطري يحمده له النص الصريح على الحظر آنف الذكر، إلا أنه يؤخذ عليه أنه قد جعل هذا الحظر جزئياً، ذلك أن الذي حظره المشرع هو فقط شراء المحامي لكل أو

---

<sup>٨٥</sup> أنظر أحمد فتحي زغلول، المحاماة، تقديم الأستاذ / أحمد زكريا الشلق، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ٢٠١٥، ج ١، ص ٧٤.

<sup>٨٦</sup> أنظر د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٥٧.

بعض الحقوق المتنازع عليها أو أخذ جزء منها كأتعاب، وقد كان حرياً بالمشرع القطري أن يجعل هذا الحظر عاماً يشمل كافة صور التعامل على تلك الحقوق، كاستئجار شيئاً من هذه الحقوق أو استعارتها أو الانتفاع بها بمقابل أو بغير مقابل أو المقايضة عليها، أو أي تصرف آخر، وذلك لتحقيق علة هذا الحظر في جميع أوجه التعامل على تلك الحقوق، سواء كان المحامي يتعامل لحساب نفسه أو كان وسيطاً يتعامل لحساب غيره. لذلك فإننا نناشد المشرع أن يعدل نص المادة (٥٢) من قانون المحاماة سالف الذكر، وذلك بتعميم الحظر الوارد بها على كافة صور التعامل على الحقوق المتنازع عليها.

كذلك يؤخذ على المشرع أنه لم يرتب أثراً على خرق هذا الحظر، وقد كان حرياً به أن ينص صراحة على بطلان أي اتفاق يخالف هذا الحظر.

#### ٤. الالتزام بعدم الإدلاء بأية معلومات من شأنها التأثير على سير الدعوى:

إن المحامي بحكم كونه موكلاً للدفاع عن عميله يقف على الكثير من أسراره، على الأقل بالنسبة للقضية أو العمل أو المهمة المسندة إليه، ولا شك أن المحامي يلتزم قانونياً وأخلاقياً بعدم البوح بهذه الأسرار للغير أو إذاعتها أو إفشائها بأي وجه من الوجوه<sup>(٨٧)</sup>. ويلتزم المحامي بالامتناع عن البوح بأسرار العميل ولو توقفت العلاقة بينهما عند حدود تقديم الاستشارة<sup>(٨٨)</sup>.

وهذا الالتزام الأخلاقي - والقانوني أيضاً - يمثل القاعدة العامة في علاقة المحامي بعميله، وهو التزام سلبي بتحقيق نتيجة كما قدمنا<sup>(٨٩)</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة (٥١) من قانون المحاماة

---

<sup>٨٧</sup> أنظر د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ١٠١ وما بعدها.

<sup>٨٨</sup> أنظر د. مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٥٤.

<sup>٨٩</sup> د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٨٢.

القطري " المحامي مسئول قبل موكله،..... وعليه أن يحافظ على سرية المعلومات التي يفضي بها إليه موكله، ....."، ومع ذلك نجد المشرع القطري يأخذ بأحد أجزاء هذا الالتزام فقط، وهو الجزء المتعلق بالإدلاء بمعلومات من شأنها التأثير على سير الدعوى، حيث نصت المادة (٥٦) من قانون المحاماة القطري على أنه:

"لا يجوز للمحامي أن يدلي بتصريحات أو بيانات أو ينشر أموراً عن الدعاوي الموكول فيها إذا كان من شأن ذلك التأثير على سير هذه الدعاوي".

ومن الواضح أن المشرع يعني بهذا الالتزام السلبي الجزئي حالة التصريحات أو البيانات أو المعلومات التي يذليها المحامي لوسائل الإعلام أو غيرها من طرق العلانية كالمؤتمرات أو الندوات أو ما يشابه ذلك.

كذلك - كما يبدو من ظاهر النص آنف الذكر - أن المشرع يقيد هذا الالتزام السلبي بكون هذه التصريحات أو البيانات من شأنها التأثير على سير الدعاوي الموكولة للمحامي. وترتيباً على ذلك - وبمفهوم المخالفة - إذا كانت هذه التصريحات أو البيانات ليس من شأنها التأثير على سير الدعاوي المذكورة، فلا مانع من الإدلاء بها.

والباحثة من جانبها ترى وجوب توخي الحذر في هذا الصدد، فقد لا يكون من شأن تلك التصريحات أو البيانات التأثير في سير الدعاوي الموكولة للمحامي، وهي مع ذلك تنطوي على أسرار، أو على الأقل معلومات، لا يرحب عملاء المحامي بنشرها، لاسيما إذا تعلق الأمر بدعاوى تجارية، إذ لا يخفى خطورة إفشاء الأسرار التجارية، لذا فإن الباحثة ترى أنه من الأفضل توسيع دائرة الالتزام الوارد بالنص التشريعي آنف الذكر ليمتد التزام المحامي بعدم الإدلاء بالمعلومات والبيانات التي تتعلق بالدعاوي الموكول فيها بصرف النظر عن تأثير هذه البيانات على سير الدعوى.

على أنه يجب الانتباه إلى أن المحامي يتحلل من الالتزام بإفشاء أسرار عميله، ومن ثم يجوز له - بل يجب عليه - أن يفشي هذه الأسرار إذا كان من شأن هذا الإفشاء منع ارتكاب جناية أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها، ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من قانون المحاماة القطري على ذلك، ولا شك أن هذا الحكم منطقي، ذلك ارتكاب العميل للجرائم يزيل أي حرمة لأسراره المتعلقة بهذه الجرائم.

#### ٥- التزام المحامي بالألا يكون شاهداً:

الأصل أن المحامي يتخذ دور المدافع عن عميله، وذلك في نطاق المنازعات القضائية الموكل فيها، وحتى خارج نطاق المنازعات القضائية، وفي إطار المهام الأخرى التي يعهد بها العميل للمحامي، فإن هذا الأخير يتخذ موقف المساند لعميله، ولا شك أن هذا الموقف للمحامي يتعارض مع اتخاذه لموقف الشاهد، وهذا ما حرص المشرع القطري على تأكيده، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من قانون المحاماة، حيث نصت هذه الفقرة على أنه:

"..... كما لا يجوز للمحامي أن يؤدي شهادة ضد موكله في نزاع وكل أو استشير فيه، ولا يجبر على هذه الشهادة ....."

إن، وبصريح النص، لا تجتمع للمحامي - في علاقته بعميله - صفة المحامي وصفة الشاهد. غير أن منع المشرع للمحامي من أن يكون شاهداً في علاقته بعميله قد جاء قاصراً، وهذا القصور جعل النص التشريعي المذكور يبدو غريباً، ذلك أن منع المحامي من الشهادة قد جاء منعاً جزئياً، فالنص يشترط شرطين لقيام الالتزام السلبي على عاتق المحامي بالامتناع عن الشهادة بخصوص موكله، وهذان الشرطان هما:

أ- أن تكون الشهادة ضد الموكل.

ب- أن تكون الشهادة في نطاق نزاع وُكِّلَ المحامي أو أُسْتُشِرَ فيه.

ومفهوم المخالفة لهذا النص يعني:

**من ناحية أولى:** أن المحامي يجوز له الشهادة مع موكله. لأن الذي حظره النص المذكور هو الشهادة ضد موكله، وتجاوز شهادة المحامي مع موكله، ولو في نزاع وُكِّلَ المحامي أو أُسْتُشِيرَ فيه.

**من ناحية ثانية:** أن المحامي تجوز له الشهادة مع موكله أو ضد موكله، إذا كانت هذه الشهادة في نزاع لم يوكل فيه المحامي أو يستشار فيه.

ولا شك أن الأمرين السابقين لا يمكن قبولهما بحال، إذ لا يصح قانوناً أن يكون المحامي شاهداً مع موكله في النزاع الذي وكل فيه أو استشير فيه هذا المحامي، فمثل هذه الشهادة فضلاً عن قدحها في نزاهة المحامي<sup>(٩٠)</sup>، فإنها لا تصح قانوناً، إذ يشترط في الشاهد ألا يكون له مصلحة من أي نوع في النزاع الذي يدلي فيه بشهادته<sup>(٩١)</sup>، ولا شك أن للمحامي مصلحة - أدبية على الأقل - في الشهادة مع عميله في النزاع الموكل فيه هذا المحامي، تتمثل هذه المصلحة في كسب عميله للقضية. كذلك، ومن ناحية أخرى ولذات الأسباب السابقة، لا يصح أن يشهد المحامي مع موكله أو ضده في نزاع آخر غير الذي وكل هذا المحامي أو استشير فيه.

وترتيباً على ذلك فإن الباحثة ترى ضرورة تعديل النص التشريعي آنف الذكر بتعميم حظر شهادة المحامي مع أو ضد عميله، سواء كان النزاع هو ذاته الذي وكل فيه المحامي أو أي نزاع آخر، وذلك ما بقيت وكالة هذا المحامي عن عميله قائمة.

---

<sup>٩٠</sup> أنظر تفصيلاً: د. مصطفى عبد الجواد، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها.

<sup>٩١</sup> أنظر تفصيلاً: د. جرير عبد الغاني، الإثبات بالبينة، بدون ناشر، ٢٠١٤، ص ٩ وما بعدها.

## ٦- التزام المحامي بعدم الإساءة لعميله أو للشهود:

الأصل أن الالتزام بعدم الإساءة للغير هو التزام سلبي عام يقع على عاتق الناس كافة. إذ الإساءة للغير خطأ لا يجوز الوقوع فيه، وترتيباً على ذلك فإن الأصل أن المحامي يلتزم بعدم الإساءة إلى عميله أو إلى الشهود استناداً إلى الالتزام العام آنف الذكر، غير أن الأمر بالنسبة للمحامي له خصوصية أخرى. ذلك أن المحامي بحكم عمله، وتحت تأثير سعيه إلى تحقيق مصالح عميله، أو دفع الأضرار عنه، قد تقع منه الإساءة لأطراف الخصومة الآخرين، بل وربما الإساءة للعميل نفسه، من أجل ذلك فقد تنبه المشرع القطري، فنص في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٧) من قانون المحاماة على أنه:

"..... وعلى المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء للخصوم أو الوكلاء أو الشهود، وألا يطعن في سمعتهم أو شرفهم أو كرامتهم، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله".

ومؤدى هذا النص أن المحامي يمتنع عليه أن يتخذ من أعمال الدفاع مطية للتطاول على الخصوم أو الشهود أو إهانتهم، ذلك أن المحامي يلتزم بصفة عامة بالوقار والاحترام في أدائه لمهنته<sup>(٩٢)</sup>، ولا شك أن التطاول والإهانة تقدر أشد القدر في وقار المحامي واحترامه.

---

<sup>٩٢</sup> أنظر: د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١١٥.

وانظر أيضاً: السير مالكوم هيلبري، المحاماة بين الواجب والفن، ترجمة هنري رياض، وكرم شفيق، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص ٢٧ وما بعدها.

ولقد استثنى المشرع من الالتزام آنف الذكر حالة الضرورة، تلك الحالة التي تقتضي فيها أعمال الدفاع عن الموكل التطرق لأقوال، أو ما يلحق بالأقوال من طرق التعبير، قد تمثل إهانة لأحد إن هي نكرت خارج نطاق الدفاع.

غير أنه يلزم الانتباه هنا أن مثل هذا الاستثناء يلزم لقيامه شرطين يجب توافرها معاً، وهما:

أ- أن تكون الأقوال المنطوية على الإهانة من ضروريات الدفاع.

ب- أن يحرص المحامي أشد الحرص على أن يقدر ضروريات الدفاع بقدرها، فلا يسرف في

مثل هذه الأقوال، وأن يستخدم فيها العبارات البعيدة عن الإسفاف. وذلك كله بالطبع تحت إشراف

المحكمة، والتي تمثل الحد الفاصل بين حقوق الدفاع وكرامة الآخرين.

### الفرع الثاني: التزام المحامي ببذل عناية

#### تمهيد:

الالتزام ببذل العناية هو واجب قانوني أو اتفاقي يلتزم بمقتضاه المدين بأن يبذل جهداً في نطاق

أعمال معينة دون أن يلتزم بتحقيق نتائج محددة تترتب على هذه الأعمال.

والالتزام ببذل عناية يرتبط بأعمال ذوي المهن الحرة بوجه عام<sup>(٩٣)</sup>، وذلك لكون أعمال أرباب تلك

المهن تصطبغ بالصبغة الفنية التي يكون بذل الجهد المطلوب فيها هو الهدف المنشود من صاحب

المهنة الحرة<sup>(٩٤)</sup>.

---

<sup>٩٣</sup>د. أسماء إسماعيل السيد، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨،

ص ٢٦٤

<sup>٩٤</sup>د. السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج ١، ص ٦٨٢

وفي نطاق التزام المحامي ببذل العناية يعد الالتزام بتقديم المشورة، والالتزام بإبداء الدفاع اللازم عن العميل من أبرز التزامات المحامي، وفيما يلي نتناول كلاً من هذين الالتزامين:

#### أولاً: الالتزام بتقديم المشورة القانونية:

تعد الاستشارة القانونية من أهم أعمال المحاماة، وذلك لما يترتب عليها من بيان حكم القانون بصدده مسألة أو مشكلة ما تهم العميل، ولما يترتب عليها أيضاً من بيان السبيل الأمثل لحل تلك المشكلة وتوقي المنازعات المستقبلية، أو تحديد السبيل الأمثل لاستيفاء الحقوق وأداء الالتزامات. ولو قسمنا أعمال المحاماة إلى مرحلة ما قبل طرح النزاع على القضاء، ومرحلة بعد هذا الطرح، لكانت الاستشارة القانونية في مقدمة أعمال المحاماة في مرحلة ما قبل النزاع القضائي.

وتزداد أهمية الاستشارة القانونية في المجتمعات الحديثة، وذلك لكثرة التشريعات وتشعبها، الأمر الذي يجعل من العسير على غير المتخصصين في علوم القانون الإحاطة بهذه التشريعات، ومن ثم يكثر اللجوء إلى الاستشارة القانونية لمعرفة حكم القانون في المسائل المختلفة.

وقد عرف بعض الفقه المشورة القانونية بأنها "بيان حكم القانون في مسألة ما"<sup>(٩٥)</sup>. كما عرفها فريق آخر من الفقه تعريفاً أكثر تفصيلاً بقوله "الآراء القانونية الشفوية أو المكتوبة المعطاة من المحامي للعميل بمناسبة تصرف قانوني أو دعوى قضائية أو لتجنب صعوبة أو نزاع مستقبلي"<sup>(٩٦)</sup>. ويستوي أن تكون المشورة القانونية مقصودة لذاتها، أو تكون مقدمة للتعاقد مع المحامي لتولي مهمة الدفاع عن المستشير في نزاع حال أو مستقبلي، وإن كانت أهمية المشورة تتجلى حين تكون مقصودة لذاتها، وذلك لما قد تحدثه نتائج تغني العميل عن تحشم معاناة التقاضي.

---

<sup>٩٥</sup>د. إبراهيم منقار، الاستشارة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، رسالة دكتوراه، جامعة طنجة، المغرب، ٢٠١٢،

والمشورة القانونية - كعمل من أعمال المحاماة- تكون غالباً بناء على طلب العميل، لأنها تكون مدفوعة الأجر، لذا فمن النادر أن يقدمها المحامي من تلقاء نفسه.

وتقديم المشورة يكون من خلال عقد يبرم بين المحامي والعميل طالب المشورة، سواء كان هذا العقد مكتوباً أو غير مكتوب، ولا يقدح في الطبيعة العقدية للالتزام بتقديم المشورة أن يكون الاتفاق على تقديمها غير مكتوب، وذلك أن الأصل في العقود هو عدم اشتراط كتابتها، ولا تشترط الكتابة في العقود، سواء كانت هذه الكتابة شرط لانعقاد العقد- بالنسبة للعقود الشكلية- أو كانت مجرد وسيلة لإثباتها، إلا إذا ورد النص الصريح على اشتراطها.

والاستشارة أو المشورة قد تقدم للعميل شفاهةً، وقد تقدم له مكتوبةً<sup>(٩٧)</sup> وهذا هو الأفضل حتى يستطيع العميل مراجعتها وقت ما يشاء.

ويرى العديد من الفقهاء أن الالتزام بتقديم المشورة القانونية هو التزام بتحقيق نتيجة،<sup>(٩٨)</sup> ويؤسس بعضهم<sup>(٩٩)</sup> هذه الرؤية على أن المشورة القانونية تفترض أن يقدم المحامي النصح لعميله من خلال دراسة الوقائع والملابسات المحيطة بالموضوع الذي يصدر فيه المشورة، وأن يقدم هذه المشورة عقب تلك الدراسة، ومن ثم فإن المحامي لا يقبل منه أن يزعم أنه بذل العناية اللازمة في سبيل تقديم المشورة لكنه عجز عن تقديمها<sup>(١٠٠)</sup>.

---

<sup>٩٧</sup>د أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٧٦

<sup>٩٨</sup>من أنصار هذا الاتجاه: د. سيد أحمد محمود، دور المحامي في المنظومة القضائية، دار النهضة العربية القاهرة،

٢٠٠٧، ص ٩٧ وكذلك د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ٣١٩.

د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٧٦، ١٧٧.

<sup>٩٩</sup>د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٧٦، ١٧٧.

<sup>١٠٠</sup>د. محمد عبد الظاهر حسين، الإشارة السابقة.

والباحثة من جانبها لا تحبذ التسليم بهذا الرأي على إطلاقه، بل ترى الباحثة على خلاف ذلك أن النظرة العميقة للالتزام بتقديم المشورة القانونية تبين أن هذا الالتزام هو في حقيقته التزام ببذل عناية، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن المشورة القانونية قوامها الرأي القانوني الذي يقدمه المحامي لعميله حول الموضوع الذي ترد عليه المشورة، وذلك بعد دراسة ملابسات هذا الموضوع والوقائع المحيطة به، وحكم القانون وما جرت عليه أحكام القضاء في خصوص هذا الموضوع، ومن ثم فإن أمر المشورة يرتد إلى وجهة نظر المحامي حول المسائل أو الموضوعات التي يستشار بشأنها، ولا شك أن وجهات النظر والآراء هي في حقيقتها بذل عناية.

٢- إن العمل الذي يقوم به المحامي لتقديم الاستشارة أساسه البحث القانوني العلمي والتحليل القانوني والمنطقي للمسائل أو الموضوعات التي يستشار بشأنها، والبحث هو في حقيقته بذل عناية.

٣- إن المشورة القانونية إن كانت تهدف إلى حل مشكلة قائمة، أو توقي حدوث مشكلة مستقبلية، أو تحديد طريقة استيفاء حق أو أداء التزام، ثم لم يتحقق هذا الهدف، لكون هذه المشورة كانت خاطئة، أو غير موفقة، أو غير سديدة، فإن العميل لا يمكنه - في نظرنا - الرجوع على المحامي بالتعويض إلا على أساس الإخلال أو الإهمال في بذل العناية المطلوبة لتقديم الاستشارة، ويقع على العميل عبء إثبات هذا الإهمال ولا يمكن القول بحال أن العميل يمكنه الرجوع على المحامي تأسيساً على أن الأهداف المرجوة من المشورة لم تتحقق.

والحقيقة أن الالتزام بتقديم المشورة لو نظرنا إليه من زاوية الأداء المطلوب من المحامي لكان هذا الالتزام التزام ببذل عناية.

وتقديم المشورة باعتبارها تستند إلى بحث علمي وتحليل منطقي ودراسة مستفيضة لوقائع وملازمات الموضوع التي ترد عليه، ورأي معلل ومبني بناءً منطقيًا، وباعتبارها كذلك صادرة من متخصص<sup>(١٠١)</sup>، فإن درجة العناية المطلوبة في كل ما يتعلق بها هي عناية الشخص المتخصص الحريص، ولا يقبل بشأنها مجرد عناية الشخص المعتاد، ومن ثم فإن مسؤولية المحامي في نطاق تقديم المشورة تقوم على أساس بذل أو عدم بذل هذه الدرجة من العناية.

### ثانيًا: الالتزام بإبداء الدفاع اللازم عن العميل:

على الرغم من أن المحاماة لم تعد، كما كانت قديمًا<sup>(١٠٢)</sup>، عبارة عن عملية الدفاع عن العميل التي يضطلع بها المحامي في منازعة قضائية، بل أصبح للمحاماة أفرع عديدة حاليًا، كصياغة العقود وتقديم الاستشارات، والنيابة في التعامل مع الجهات الحكومية، وغير الحكومية، وغير ذلك الكثير من أعمال المحاماة، على الرغم من ذلك، يبقى لشق المحاماة الخاص بالدفاع عن العميل في ساحات القضاء وغيره من الهيئات، يبقى لهذا الشق من المحاماة أهميته البالغة، وببل ولا نبالغ إذا قلنا بأن هذا الشق من المحاماة هو تاج المحاماة وصولجانها، ذلك أن الدفاع عن العميل في ساحات القضاء قد يكون فيه إنقاذ لحريته، بل ولحياته، أو استرجاع حقوقه المسلوبة أو دفع المساس بمركزه القانوني، أو غير ذلك من أوجه إنقاذ العميل نفسه، أو إنقاذ حقوقه.

ويمكننا تعريف أعمال الدفاع عن العميل بأنها كافة الأعمال القانونية والمادية التي يبديها المحامي نيابة عن عميله أمام القضاء أو غيره من الجهات بغية شرح وجهة نظر هذا العميل أو عرض

---

<sup>١٠١</sup> د. إبراهيم منقار، المرجع السابق، ص ٣٢.

<sup>١٠٢</sup> إن المحاماة مهنة موهلة في القدم، حيث عرفت هذه المهنة في الحضارة الفرعونية وفي الحضارة البابلية وفي الحضارة الصينية، أنظر تفصيلاً د. مشهور حسن محمود، المحاماة، تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية فيها، دار الفيحاء، عمان، الأردن، ١٩٨٧، ص ٢٧.

أدلته أو أبسط أسانيده حول موضوع النزاع، وكذا تقديم طلباته أو رده على طلبات خصمه أو تنفيذ أدلة هذا الخصم.

وأعمال الدفاع عن العميل عديدة، وربما لا يسهل حصرها، وإن كان من الممكن حصر هذه الأعمال، كالمرافعة الشفوية وتقديم المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفوع وتقديم الطلبات، والرد على دفاع الخصوم وتنفيذ أدلتهم ودحض حججهم والطعن فيما يقدمونه من مستندات إن كان لذلك وجه، وذلك بالطبع فضلاً عن المثل نيابة عن العميل أمام المحاكم أو غيرها من الهيئات كهيئات التحكيم واللجان ذات الاختصاص القضائي، وكذلك الحضور وتمثيل العميل أمام الخبراء.

ويعد التزام المحامي بالدفاع عن العميل من أهم التزامه على الإطلاق، وكما قلنا في مقدمة هذه الدراسة أن اسم المحاماة مشتق من الحماية، وهي الدفاع عن العميل.

والتزام المحامي بإبداء الدفاع عن عميله هو في جملته التزام ببذل عناية، ذلك أن أعمال الدفاع تركز على الدرس والتمحيص والمذاكرة والتفكير والذكاء والثقافة والمطالعة وحسن العرض والبلاغة وسرعة البديهة<sup>(١٠٣)</sup>، وهذه الأمور جميعاً مما يرتبط بالموهب الشخصية والعطايا الربانية التي يتفاوت فيها الناس، ولا يمكن أن يكون لها مقياساً معيناً يحاسب على أساسه كل فرد، والدليل على سلامة هذا التحليل أن النتيجة النهائية لكل أعمال الدفاع التي أبدها المحامي أمام المحكمة وهي كسب القضية، ليست ملزمة للمحامي، ذلك أن كسب القضية لا يتعلق بالمحامي وحده، لأن هناك عدة ظروف وعوامل أخرى تؤثر في نتيجة القضية، كوجهة نظر المحكمة، وما انتهت إليه تقارير الخبرة، وما أبداه محامي الخصم من دفاع وما قدمه من أدلة<sup>(١٠٤)</sup>.

---

<sup>١٠٣</sup> أنظر تفصيلاً: د. عصام عفيفي عبد البصير، المحاماة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥.

<sup>١٠٤</sup> أنظر د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ٣١٦.

وترتيباً على ما تقدم يمكننا القول، بلا تردد، أن هناك فارق بين الدفاع عن العميل، وبين الأدوات أو الطرق التي يستخدمها المحامي في هذا الدفاع، فأدوات الدفاع كحضور الجلسات وتقديم المذكرات والمستندات وتقديم الأدلة وغيرها، منها ما هو التزام بتحقيق نتيجة كحضور الجلسات أو تقديم المستندات التي حصل عليها المحامي من العميل، ومنها ما التزام ببذل عناية كالمرافعة وعرض الدفاع الشفوي أو المكتوب وتفسير النصوص، وتفنيد حجج وأسانيد الخصوم. وأما عن الدفاع في مجموعة كالتزام عام يقع على عاتق المحامي فهو التزام ببذل عناية، لأن المتفق عليه فقهاً أن على المحامي أن يبذل في أعمال الدفاع كل جهده، ويسلك في ذلك كل سبيل يتيح القانون، ويراعي كل أصول وقواعد المهنة، سواء تلك المنصوص عليها قانوناً أو الواردة في أية موثيق منظمة للمهنة أو التي جري عليها العرف، فإن هو فعل فإنه يكون قد أدي واجبة، وبرئت من ذمته، أما فيما يتعلق بنتيجة الدعوى فإنها تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ولا يسأل المحامي عنها، ولا التزام عليه بشأن هذه النتيجة طالما أنه قام بكافة ما يتطلبه القانون من إجراءات في سبيل الوصول إلى حكم لصالح عميله<sup>(١٠٥)</sup>.

### الفرع الثالث: موقف كل من المشرع والقضاء القطري من طبيعة التزام المحامي

لم يتطرق المشرع القطري في قانون المحاماة بشكل مباشر إلى تحديد طبيعة التزام المحامي، وإن كان من الممكن استنتاج رؤية المشرع المذكور في هذا الصدد من خلال إشارة نص المادة (٣٧) من قانون المحاماة القطري قبل تعديلها بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، حيث كانت هذه المادة

---

وكذلك د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٨٠.

د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٨٠، ١٨١.

تشير إلى أن التزام المحامي هو في جملة التزام ببذل عناية. غير أن هذه الإشارة زالت بعد التعديل المذكور.

وترتيباً على ذلك يمكن القول بأن موقف المشرع القطري من طبيعة التزام المحامي في مرحلة ما قبل تعديل قانون المحاماة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ يختلف عن موقفه بعد هذا التعديل، وذلك على التفصيل التالي:

**أولاً: موقف المشرع القطري من طبيعة التزام المحامي قبل تعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦:**  
**التزام المحامي في جملة هو التزام ببذل عناية:**

لقد كانت المادة (٣٧) من قانون المحاماة القطري تدل بإشارة نصها على أن التزام المحامي قبل عميله هو- في مجمله- التزام ببذل عناية، حيث كانت هذه المادة تنص على أن:  
" تحدد أتعاب المحامي وفقاً للاتفاق المعقود بينه وبين ذوي الشأن، ولا يجوز أن يكون استحقاق الأتعاب معلقاً على شرط كسب الدعوى، أو أن ينسب مقدار الأتعاب إلى قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها".

ويتضح من هذا النص أن المشرع القطري قد جعل الأصل في مصدر تحديد أتعاب المحامي هو الاتفاق المعقود بينه وبين العميل، والأصل في تحديد مقدار الأتعاب هو ما يرد في هذا الاتفاق من قيمة. غير أن المشرع قد تدخل واضعاً ثلاثة ضوابط في هذا الصدد هي:

- ١- حظر المشرع أن يكون استحقاق المحامي للأتعاب معلقاً على كسب الدعوى.
- ٢- حظر المشرع أن يكون مقدار الأتعاب نسبة مما هو مطلوب في الدعوى.
- ٣- حظر المشرع أن يكون مقدار الأتعاب نسبة مما يحكم به في الدعوى.

والمتأمل لهذه المحظورات الثلاثة يجد أن المشرع القطري أراد أن يقطع كل صلة بين حق المحامي في الحصول على أتعاب ما بذله من جهد في الدعوى، وبين ما تنتهي إليه الدعوى من نتيجة،

ولقد كان المشرع القطري موقفاً في هذا الصدد، حتى لا تتخذ نتيجة الدعوى ذريعة لإهدار حق المحامي في تقاضي الأتعاب، أو تحميله تبعة ما تحكم به المحكمة بصرف النظر عن وقوع تقصير منه (١٠٦).

ولا شك لدي الباحثة أن المادة (٣٧) من قانون المحاماة سالف الذكر تدل بإشارة نصها على أن التزام المحامي هو في مجمله التزام ببذل عناية، إذ لو كان المشرع القطري يري أن التزام المحامي هو التزام بتحقيق نتيجة لما حظر ربط أتعابه بكسب الدعوى أو بما يحكم لعميله فيها أو بطلبات العميل.

**ثانياً: موقف المشرع القطري من طبيعة التزام المحامي بعد تعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦:**

أصدر المشرع القطري القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ (١٠٧) بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦، ولقد شمل هذا التعديل المادة (٣٧) سالفة الذكر مع عدد من المواد الأخرى، حيث استبدل المشرع بنص المادة سالفة الذكر النص التالي:

"تحدد أتعاب المحامي وفقاً للاتفاق المعقود بينه وبين ذوي الشأن، ويجوز أن يتفق على أن تكون قيمة الأتعاب بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من قيمة ما يحكم به في الدعوى".

**ويتضح من هذا النص ما يلي:**

١- أن المشرع المذكور قد حذف الحظر المتعلق بتعليق استحقاق المحامي للأتعاب على كسب الدعوى. ومؤدى ذلك أنه لم يعد محظور قانوناً الاتفاق على تعليق استحقاق المحامي للأتعاب على كسب الدعوى، ومن ثم صار مثل هذا الاتفاق جائزاً.

---

<sup>١٠٦</sup> أنظر تفصيلاً: المحامي نهاد فاروق محمد، حقوق وواجبات المحامي في نظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٨، ص ٣٠ وما بعدها.

<sup>١٠٧</sup> الجريدة الرسمية، العدد رقم (١) الصادر في ١٧/٤/١٩٣٩ هـ، الموافق ٤/١٨/٢٠١٨.

٢- أن المشرع المذكور قد حذف الحظر المتعلق بتحديد الأتعاب بنسبة مما هو مطلوب في الدعوى.

٣- بل أن المشرع المذكور قد نحا منحي معاكساً بالنص صراحة في التعديل سالف الذكر على جواز أن تحدد أتعاب المحامي بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة من قيمة ما يحكم به في الدعوى.

### تقويم موقف المشرع القطري:

إن المشرع القطري بتعديله لنص المادة (٣٧) من قانون المحاماة القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ واستبدالها بالنص الوارد في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ يفتح الباب أمام كل من المحامي والعميل للاتفاق على جعل أتعاب المحامي تقدر بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة ما يحكم به في الدعوى. ولعل المشرع القطري بذلك يريد إعطاء الفرصة للمحامي لتفهم ما قد يعتري العميل من عسر يحول بينه وبين دفع أتعاب المحامي، فيعمد هذا الأخير إلى جعل هذه الأتعاب عبارة عن نسبة مما يحكم به لصالح عميله، وبذلك يتعاون المحامي مع عمليه وييسر عليه، وفي ذات الوقت لا يفقد المحامي فرصة الدفاع عن العميل في قضيته، لاسيما إذا كان لدى المحامي قناعة بحق العميل. وترى الباحثة أن المشرع القطري لا يزال عند موقفه من أن التزام المحامي تجاه العميل هو التزام ببذل عناية.

### ثالثاً: موقف القضاء القطري من طبيعة التزام المحامي:

الذي يترائي للباحثة أن اتجاه محكمة التمييز القطرية كان يميل إلى اعتبار التزام المحامي بالدفاع عن موكله هو، في مجمله، التزام ببذل عناية، وضابط هذه العناية هو بذل المحامي للجهد الذي تستلزمه حاجة الدعوى، بحيث إذا ثبت أن المحامي قد بذل هذا الجهد المطلوب وقدم من العناية ما تستوجبه مقتضيات الدفاع عن العميل بما لا يقل عن تلك العناية التي كان ليقدمها أي محام

توكل إليه مهمة الدفاع، فإن المحامي يكون قد أدي واجبه، ولو لم يسفر الحكم الصادر في الدعوى عن نتائج مرضية للعميل.

وفي هذا الصدد تقرر محكمة التمييز القطرية بأن:

"التزام المحامي قبل موكله التزام بعمل يوجب عليه أن يبذل في تنفيذ التزامه قدراً من الجهد والعناية. الأصل في العناية في مهنة المحاماة بذل أقصى جهد في الدفاع عن حقوق الموكل بالقدر الذي تستلزمه حاجة الدعوى.

تحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية المطلوبة والانحراف عن السلوك الواجب. تحقق مسئولية المحامي" (١٠٨).

#### • الخلاصة والرأي الشخصي للباحثة:

بعد هذا الاستعراض المفصل لتكييف العلاقة بين المحامي وعميله والتعرض لرأي الفقه وموقف المشرع القطري، وكذا موقف محكمة التمييز القطرية في هذا الصدد يتضح لنا أن الفقه في أغلبه قد انتهى إلى أن العلاقة بين المحامي والعميل هي علاقة عقدية، وأن الخلاف حول قيام هذه العقدية لم يعد له وجود تقريباً (١٠٩) غير أنه، وعلى الرغم من ذلك، فإن الخلاف لا يزال قائماً في الفقه حول نوع العقد الذي يربط المحامي بعميله (١١٠). والباحثة من جانبها تؤيد الرأي القائل بأن

---

<sup>١٠٨</sup> حكم محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢١ يونيو ٢٠٠٦. على الرابط:

[http://www.eservice.sjc.gov.qa/portal\\_//ahkam/detailspage.aspx](http://www.eservice.sjc.gov.qa/portal_//ahkam/detailspage.aspx)

آخر زيارة ٢٠١٩/١٠/١٩

<sup>١٠٩</sup> أنظر د. رمضان جمال كامل، مسئولية المحامي المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط ٢٠٠٨، ص ٣٧ وما بعدها.

<sup>١١٠</sup> راجع ما سبق في المطلب الأول من هذا البحث.

العلاقة العقدية التي تربط المحامي بعميله هي عقد وكالة، وترى الباحثة أن هذا التكييف هو ما يتبناه المشرع القطري مدعوماً برؤية القضاء.

وهكذا وبناء على ما تراه الباحثة فإن الأصل في صدد مسؤولية المحامي تجاه عميله أن هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية تقوم حين يخالف المحامي أحد الالتزامات التي يلقيها العقد المبرم مع العميل - سواء كان مكتوباً أم غير مكتوب - على عاتق المحامي. كما أن التزام المحامي قبل موكله هو في مجمله التزام ببذل عناية. ويكون الأمر كذلك ولو كانت بعض الالتزامات الفرعية لهذا الالتزام العام هي التزامات بتحقيق نتيجة.

وعليه في حال مخالفة المحامي لأية التزام من الالتزامات الملقاه على عاتقه كما بينا، فإنه يترتب على هذه المخالفة قيام ركن الخطأ في جانبه وذلك ما سيتم تناوله في المطلب الآتي.

## المطلب الثاني: الخطأ العقدي

في نطاق المسؤولية العقدية عرف البعض الخطأ العقدي بأنه كل مخالفة للالتزام عقدي<sup>(١١١)</sup>، سواء وقع هذا الخطأ من المتعاقد نفسه أو ممن هو مسؤول عنهم.

وفي ضوء هذا التعريف، وفي نطاق المسؤولية العقدية للمحامي، ترى الباحثة أن الخطأ العقدي قد يقع من المحامي نفسه، وقد يقع من أحد تابعيه، وبعبارة معادلة، هناك الخطأ العقدي في العلاقة المباشرة بين المحامي والعميل، وهناك الخطأ العقدي في العلاقة غير المباشرة بين مستخدم المحامي والعميل، وذلك على التفصيل التالي:

### أولاً: الخطأ في العلاقة المباشرة بين المحامي والعميل:

إن العلاقة بين المحامي والعميل هي- كما ذكرنا سلفاً- علاقة عقدية، وقوامها عقد الوكالة، والأصل أن العلاقة القانونية الناشئة عن هذا العقد هي علاقة ثنائية ومباشرة بين المحامي والعميل، ومن ثم فإن الخطأ العقدي في نطاق هذه العلاقة هو سلوك- إيجابي أو سلبي- يقع من المحامي نفسه ويخالف أحد الالتزامات العقدية التي يلقيها العقد عاتقه.

وبالنظر إلى أن العقد المبرم بين المحامي والعميل- سواء كان هذا العقد مكتوباً أو غير مكتوب- هو عقد وكالة، وبالنظر إلى أن هذه الوكالة تلقي على عاتق المحامي- فضلاً عن التزاماته المهنية كمحام- ذات الالتزامات العامة للوكلاء، والواردة في المواد (٧٢٢ وما بعدها) من القانون المدني، وهي الالتزام بتنفيذ العمل المتفق عليه دون تجاوز، وأن يبذل الوكيل في تنفيذ هذه الأعمال عناية الشخص المعتاد، وأن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الأعمال

---

<sup>١١١</sup> هذا المعنى للخطأ العقدي هو الراجح فقاً، أنظر تفصيلاً: د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٣٦ وأيضاً د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٧٩.

موضوع الوكالة، وأن ينفذ أعمال الوكالة بنفسه، ما لم يتفق على غير ذلك، وألا يستعمل أموال الموكل لصالح نفسه<sup>(١١٢)</sup>.

وفضلاً عن هذه الالتزامات العامة التي تقع على عاتق المحامي بصفته وكيلاً عن عميله، هناك الالتزامات المهنية التي تقع على عاتقه تلك، والواردة في المواد (٤٥ - ٥٩) من قانون المحاماة القطري، على أنه يلزم الملاحظة هنا أن الالتزامات المهنية آنفة الذكر لا تصلح كلها لقيام المسؤولية المدنية للمحامي في مواجهة عميله، بل يقتصر الأمر بشأن هذه الالتزامات على ما يتصل منها بممارسة المحامي لعمله، أو تنفيذه لأعمال الوكالة المعهود بها إليه. فمثلاً، يلتزم المحامي بمقتضى المادة (٤٥) من قانون المحاماة بأن يتخذ له مكتباً لانقياً، فمثل هذا الالتزام وما يشابهه إنما يتعلق بأداب المهنة، ومن ثم فإن الأصل أن مخالفته لا تقيم المسؤولية المدنية للمحامي في مواجهة العميل، اللهم إلا إذا أثبت العميل أن مخالفة المحامي لمثل هذه الالتزامات قد ألحق به أضراراً مادية أو أدبية.

وترتيباً على ما تقدم فإن المحامي إن خالف أيّاً من الالتزامات العامة للوكيل الواردة في القانون المدني، أو خالف أيّاً من الالتزامات المهنية للمحامي مما يتصل بأداء أعمال الوكالة المنوطة به، قامت مسؤوليته في مواجهة العميل.

ويتمثل الخطأ العقدي الذي يمكن أن يقع من المحامي في أوجه عديدة، من أهمها امتناع المحامي عن تنفيذ التزامه الرئيسي بقيامه بأعمال الدفاع عن العميل، سواء كان هذا الامتناع كلياً أو جزئياً،<sup>(١١٣)</sup> ومن قبيل ذلك عدم حضور المحامي لكل أو بعض جلسات المرافعة أمام الجهة المختصة

---

<sup>١١٢</sup> أنظر في صدد هذه الالتزامات تفصيلاً: د. السنهوري، الوسيط، ج ٧، المرجع السابق، ص ٣٤٥ وما بعدها.

<sup>١١٣</sup> أنظر د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٨٨.

بنظر النزاع، أو عدم مثل المحامي أمام الخبير التي أحييت إليه الدعوى متى كان هذا الحضور مطلوباً، أو عدم تقديم مذكرات الدفاع أو ما يقوم مقام هذه المذكرات من مرافعات شفوية، أو عدم تقديم المستندات الدالة على حقوق العميل و الداحضة لمزاعم الخصم متى كانت هذه المستندات في حوزته، أو عدم الرد على مزاعم خصم العميل أو دفعه أو أوجه دفاعه، أو غير ذلك من أعمال الدفاع. هذا عن امتناع المحامي عن تنفيذ التزامه الرئيسي بالقيام بأعمال الدفاع عن العميل، وهناك من صور الخطأ العقدي للمحامي حالة التقصير في واجب الدفاع عن العميل، غير أننا قبل الكلام عن هذه الصورة من صور الخطأ العقدي، نعرج إلى نقطة أثارها البعض<sup>(١٤)</sup> حول مدى حق المحامي في التمسك- وقد امتنع عن التزامه بالدفاع عن العميل- بالدفع بعدم التنفيذ، وذلك ليتهرب من مسؤوليته العقدية- حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن المحامي لا يجوز له التمسك بهذا الدفع إذا كان العميل قد نفذ الجانب الأكبر من التزاماته الناشئة عن عقد الوكالة المبرم مع المحامي، ولم يبق من هذه الالتزامات إلا جزء ضئيل. والباحثة من جانبها، رغم عدم اعتراضها على هذه الرؤية، إلا أنها ترى وجوب إمعان النظر في مدى جواز تمسك المحامي بهذا الدفع أصلاً، ومبعث هذا التساؤل أنه على الرغم من أن العلاقة العقدية بين المحامي والعميل يحكمها عقد الوكالة، وعلى الرغم من أن هذه الوكالة الأصل فيها أنها وكالة مأجورة، وأن المحامي يحق له التمسك بحقوقه- لا سيما المالية منها- في مواجهة العميل، على الرغم من ذلك، إلا أننا لا يجب أن ننسى أن عقد الوكالة في نطاق مهنة المحاماة فيه جانب لا يمكن إغفاله من الخصوصية، يتمثل هذا الجانب في الطابع الإنساني النبيل الذي يجب أن يسود في مهنة المحاماة، ويتمثل ذلك الطابع في الغاية الراقية التي ذكرها المشرع لمهنة المحاماة من أنها مهنة تهدف إلى

---

<sup>١٤</sup>د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٨٨، ١٨٩.

تحقيق العدالة وتسهم مع القضاء في إرساء قواعدها<sup>(١١٥)</sup> ، فمثل هذا السمو<sup>(١١٦)</sup> لمهنة المحاماة يجب يبتعد بها- ولو نسبياً- عن الطبيعة المادية لعقد الوكالة المعتاد، كالوكالة التجارية مثلاً، فإذا كان ذلك، وكان الدفع بعدم التنفيذ في نطاق مهنة المحاماة مؤداه أن يتمتع المحامي عن تنفيذ التزامه بالدفاع عن العميل لمجرد امتناع هذا الأخير عن الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد الوكالة<sup>(١١٧)</sup> فإنه يتعين التعامل مع هذا الدفع بالحذر اللازم على النحو الذي يمنع من أن يترتب على التمسك بهذا الدفع أن يتضرر سير العدالة. وبناءً على ذلك فإنه لا يقبل من المحامي التمسك بالدفع بعدم التنفيذ إذا كان العميل قد أوفى بالجزء الأكبر من التزاماته العقدية، ولا يقبل كذلك هذا الدفع منه إن كان لدي العميل عذراً مقبولاً للتأخر في الوفاء بالتزاماته المذكورة.

ونعود الآن إلى الصورة الثانية من صور الخطأ العقدي للمحامي، وهي حالة التقصير في أعمال الدفاع، والفرض هنا أن المحامي لم يتمتع عن القيام بأعمال الدفاع عن العميل لكنه قصر في أداء هذه الأعمال على الوجه المطلوب منه كأن تكون أوجه الدفاع التي تقدم بها ضعيفة ولا تتضمن الرد الكامل على مزاعم خصم العميل، أو أن يتقاعس المحامي عن تنفيذ أدلة هذا الخصم وبيان فسادها أو عدم دلالتها على ما يدعيه، أو ما يشابه ذلك من أوجه التقصير. على أنه يلزم التنويه هنا أن مسألة حسن الدفاع أو سوءه، أو كمال الدفاع أو نقصه قد تكون مسألة نسبية تختلف بشأنها وجهات النظر، الأمر الذي يعني أن تقصير المحامي في أعمال الدفاع أو عدم تقصيره مرده دائماً إلى قاض الموضوع<sup>(١١٨)</sup>.

---

<sup>١١٥</sup> المادة الثانية من قانون المحاماة القطري.

<sup>١١٦</sup> راجع تعريف مهنة المحاماة علمقة هذه الدراسة.

<sup>١١٧</sup> في تفاصيل الدفع بعدم التنفيذ، أنظر د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٢٤٢ وما بعدها.

<sup>١١٨</sup> أنظر في هذا الصدد: حكم محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢٠٠٦/٦/٢١.

ويستوي في صدد الخطأ العقدي للمحامي - أيًا كان نوع هذا الخطأ - أن يكون هذا الخطأ عمدياً أو غير عمدي، ويستوي كذلك أن يكون قد صدر عن فعل أو عن امتناع. بل ولقد ذهب بعض الفقه<sup>(١١٩)</sup> إلى أن الخطأ العقدي يقوم في جانب المحامي ولو كان امتناعه عن تنفيذ التزامه ناشئاً عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كل ما هنالك أن هذا السبب الأجنبي سيقطع رابطة السببية بين خطأ المحامي والنتائج الضارة التي ترتبت على هذا الخطأ، ومن ثم انتفاء مسؤولية المحامي لعدم اكتمال أركانها<sup>(١٢٠)</sup>.

ولا يقتصر صدور خطأ المحامي على مجرد امتناعه عن القيام بأعمال الدفاع أو تقصيره فيها، بل تمتد لتشمل كل مخالفة لأحكام الوكالة بصفة عامة كمخالفة تعليمات العميل مثلاً، وكذا كل مخالفة لواجبات المهنة التي تمس حقوق الموكل. كالالتزام بالامتناع عن إفشاء أسرار<sup>(١٢١)</sup>، وبعدم تمثيل خصمه، وما يشابه ذلك من الالتزامات المهنية.

#### ثانياً: الخطأ في العلاقة غير المباشرة بين مستخدم المحامي والعميل:

الأصل أن مستخدمي المحامي لا تربطهم علاقة مباشرة بالعميل، غير أن هؤلاء المستخدمين بحكم عملهم في مكتب المحامي، أو بحكم عملهم لحسابه قد يرتكبون من الأخطاء ما ينتج عنه أضرار تلحق بالعميل، ولا شك أن المحامي سيكون مسؤولاً في مواجهة العميل عن تعويض مثل هذه الأضرار. ويمكننا رصد حالتين للأخطاء التي يمكن أن تقع من مستخدمي المحامي في حق العميل:

#### الحالة الأولى: الإنبابة:

---

<sup>١١٩</sup>د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٩٠.

<sup>١٢٠</sup>د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٩٠، حاشية رقم (١).

<sup>١٢١</sup>شريطة ألا تمثل هذه الأسرار جرائم جنائية.

يقصد بالإنابة أن يستعين المحامي بزميل له ينيبه في أداء كل أو بعض الأعمال الموكولة اليه. والأصل أن المحامي يلتزم بأن ينفذ الأعمال الموكولة اليه بنفسه، ذلك أن الأصل أن العميل عندما يلجأ للمحامي فإنه يعتمد في ذلك على ما لهذا المحامي من سمعة طيبة،<sup>(١٢٢)</sup> أو ما يعرف عنه من قدرات أو سمات شخصية أو خبرات عملية، أو نحو ذلك من السمات المرتبطة بشخص المحامي. غير أن المشرع القطري إرتأى أن هذا الطابع الشخصي لعقد الوكالة في نطاق مهنة المحاماة يجب أن يكون أمراً استثنائياً يجب لقيامه أن يرد النص عليه صراحة في عقد الوكالة، حيث نصت المادة (٣٢) من قانون المحاماة القطري على أنه:

"يجوز للمحامي إذا كان وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه وتحت مسؤوليته محامياً آخر في الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي، دون توكيل خاص، ما لم يتضمن سند التوكيل الصادر له ما يمنع ذلك".

فالأصل إذاً- وبصريح النص آنف الذكر- أنه يجوز للمحامي أن ينيب غيره في كل أو بعض المهام الموكولة إليه، اللهم إلا إذا منعه العميل عن مثل هذه الإنابة فإنها تمتنع عليه. غير أن المشرع القطري ولئن كان قد أباح هذه الإنابة وجعلها أصلاً عاماً، إلا أنه جعلها دائماً تحت مسؤولية المحامي الأصيل، بحيث يكون هذا الأخير مسؤولاً دائماً عن الأعمال التي أناب فيها غيره.

وثمة فرضان في صدد الإنابة أنفة الذكر وفيما يقع في تنفيذها من أخطاء، وهما:

#### **الفرض حيث تكون هذه الإنابة محظورة:**

لا يجوز للمحامي في هذا الفرض أن ينيب غيره في كل أو بعض الموكولة إليه، لأنه ممنوع من ذلك بنص عقد الوكالة، فإن خالف المحامي هذا الحظر وأناب غيره في كل أو بعض ما وكل إليه

---

<sup>١٢٢</sup> أنظر قرب ذلك د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٤٢.

من أعمال، فإنه يكون قد ارتكب خطأً عقدياً في حق موكله، وتقوم من ثم مسؤوليته، ولكن السؤال الآن: ماذا لو كان المحامي المناب قد قام بالعمل المطلوب على خير وجه، وتحققت النتائج المرجوة من هذا العمل بشكل كامل، هل تبقى مسؤولية المحامي الأصيل، رغم ذلك، قائمة في مواجهة الموكل؟

نقول إجابة على هذا التساؤل بأن الخطأ العقدي يظل قائماً في مواجهة المحامي الأصيل لخرقه الحظر المنصوص عليه في عقد الوكالة، ولا يغير من ذلك كون المحامي المناب قد أدى العمل المطلوب على خير وجه، كل ما هنالك أنه يتعين على الموكل إن أراد الرجوع على المحامي الأصيل بالتعويض أن يثبت أن مجرد إنابة الغير في القيام بكل أو بعض الأعمال موضوع الوكالة قد ألحق به ضرراً. إذ لا تقوم المسؤول المدنية مطلقاً بغير حدوث الضرر.

#### الفرض حيث تكون الإنابة غير محظورة:

في هذا الفرض لا يحظر على المحامي الأصيل أن ينيب محام آخر في كل أو بعض الأعمال الموكولة إليه، ومن ثم فإن مجرد هذه الإنابة لا يمثل في حق المحامي خطأً عقدياً، وعليه، فإذا أحسن المحامي المناب في أداء العمل المطلوب أو أنجز المهمة المطلوبة أو حقق النتائج المطلوبة، فلن تكون هناك مسؤولية في جانب المحامي الأصيل، ولكن إذا لم يقم المحامي المناب بإنجاز العمل المطلوب، امتناعاً أو تقصيراً أو إهمالاً، قامت مسؤولية المحامي في مواجهة العميل، وذلك بصريح نص المادة (٣٢) من قانون المحاماة أنفة الذكر. ولكن ما هو أساس هذه المسؤولية؟

وإجابة على هذا التساؤل نقول بأنه إذا كان المحامي الأصيل يرتكب خطأً عقدياً بإنابته للغير في الأعمال الموكولة إليه بالمخالفة لعقد الوكالة، فإن أساس مسؤوليته سيكون هو الخطأ العقدي، أما إذا كان عقد الوكالة لا يحظر على المحامي إنابة الغير فإن المحامي في هذا الفرض لم يرتكب

ذلك الخطأ العقدي لأن الإنابة غير محظورة عليه، ومن ثم فلن يكون أساس مسؤوليته هو الخطأ العقدي، بل سيكون أساس هذه المسؤولية هي فكرة تحمل التبعة<sup>(١٢٣)</sup>.

ويلاحظ في هذا الصدد -أخيراً- أنه، وبالنظر إلى اختلاف حكم الإنابة في الوكالة العادية عنها في وكالة المحامي، أن الوكيل العادي تقوم مسؤوليته لمجرد إنابته للغير في كل إلى بعض الأعمال الموكولة إليه، طالما أن الموكل لم يصرح له بهذه الإنابة، أما المحامي فلا تقوم مسؤوليته لمجرد إنابته لمحام آخر في الحضور والمرافعة في الدعوى الموكل فيها، بل تقوم هذه المسؤولية في حالة وجود اتفاق يحظر على المحامي إنابة غيره فيما وكل إليه من أعمال. إذاً فمسئولية المحامي في هذا الصدد ليست هي نفس مسؤولية الوكيل العادي.

#### الحالة الثانية أخطاء التابعين للمحامين:

المقصود بهؤلاء التابعين هم العمالة التي يستخدمها المحامي في مكتبه، وكذلك المحامون الذين يعملون لديه بمقتضى عقد عمل، أما ما سوى هؤلاء من المحامين الذين يمكن أن يستعين بهم المحامي الأصيل فتحكمهم قواعد الإنابة سالفة الذكر.

وبالنظر إلى أن التابعين المذكورين لا تربطهم علاقة بعملاء المكتب، وإنما تربطهم علاقة عقدية بالمحامي صاحب المكتب، فإن التساؤل يثور عن سبب ذكر هؤلاء في نطاق الخطأ العقدي للمحامي تجاه عمله، وإجابة على هذا التساؤل نقول بأن عقد الوكالة المبرم بين المحامي والعميل قد ينطوي على التزام المحامي بإنجاز بعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، كاستخراج تراخيص أو استصدار قرارات أو تقديم أوراق لإحدى جهات الإدارة، كما قد تنطوي أعمال المحاماة موضوع عقد الوكالة على بعض الإجراءات الإدارية كسداد أمانة خبير، فيعهد المحامي بهذه الأعمال

---

<sup>١٢٣</sup>المستشار عز الدين الديناصوري، المرجع السابق، ص ٣٥٧ وما بعدها.

الإدارية إلى العاملين في مكتبه فلا ينجزون هذه الأعمال، ففي مثل هذه الأحوال - وبالنظر إلى أن المكلف بهذه الأعمال هو المحامي نفسه - فإن الخطأ العقدي بخصوص هذه الأعمال يكون منسوباً للمحامي نفسه، ويكون للعميل من ثم أن يرجع بالتعويض على المحامي نفسه وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية، كذلك يجوز للعميل أن يرجع على المحامي وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، وذلك حسبما تمليه عليه مصلحة.

وبهذا نكون استعرضنا اغلب الأخطاء العقدية التي قد تتأتى من جانب المحامي، وننتقل لتناول المسؤولية التقصيرية.

## المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحامي

تمهيد وتقسيم:

المسؤولية التقصيرية بصفة عامة هي التزام بتعويض الأضرار التي لحقت بالغير يقع على عاتق من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يمثل مخالفةً لواجب قانوني (١٢٤).

والمسؤولية التقصيرية أساسها الخطأ (١٢٥)، والخطأ الشخصي على وجه التحديد، وهو خطأ واجب الإثبات، إذ لا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا أثبت المضرور قيام الخطأ في جانب المدعي عليه.

وتعد المسؤولية التقصيرية هي الأصل في نطاق المسؤولية المدنية، لأنها لا تفترض ثمة رابطة قانونية بين المخطئ والمضرور، بل هي تنتج- على خلاف المسؤولية العقدية- على مجرد التعايش

بين الناس في المجتمع (١٢٦)، ونتيجة لهذه العمومية للمسؤولية التقصيرية، فإنها من المتصور أن تقوم على عاتق المحامي باعتباره فرداً من أفراد المجتمع، ليس بصفة الإنسانية فحسب، بل بصفته

المهنية أيضاً، وذلك فيما لو خالف المحامي واجباً قانونياً يقع على عاتقه تجاه عميله، سواء نتجت هذه المخالفة عن سلوك إيجابي أو سلوك سلبي. وثمة سؤال يقفز إلى الذهن في هذا الصدد وهو:

إذا كنا قد انتهينا في المبحث السابق إلى أن العلاقة التي تربط المحامي بعميله هي علاقة عقدية، فكيف تقوم في شأنه المسؤولية التقصيرية تجاه عميله، ألا يفترض في ضوء العلاقة العقدية

المذكورة- أن تكون مسؤولية المحامي قبل عميله هي مسؤولية عقدية دائماً؟

---

<sup>١٢٤</sup> هذا التعريف يعزي للباحثة.

<sup>١٢٥</sup> أنظر تفصيلاً: المستشار عز الدين الديناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها.

<sup>١٢٦</sup> المستشار عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص ٦٤.

والإجابة على هذا التساؤل يسيرة، وهي أنه قد يقع من جانب المحامي خطأ لا يمثل مخالفة لالتزاماته العقدية، ولكنه يمثل مخالفة لواجب قانوني، كالالتزام المحامي بدرجة القيد المقبول بها أمام المحاكم<sup>١٢٧</sup> فإن قبل محامي مقبول أمام المحكمة الابتدائية الاشتغال في قضية منظورة أمام محكمة الاستئناف، فمثل هذا الخطأ إن سبب ضرراً للعميل، قامت نتيجةً له المسؤولية التقصيرية على عاتق المحامي.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حالات المسؤولية التقصيرية للمحامي، ويتم تناول الخطأ التقصيري في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: حالات المسؤولية التقصيرية

#### تقسيم:

يقسم هذا المطلب إلى أربعة أفرع يتم تناول مسؤولية المحامي تجاه العميل عن أخطاء التابعين له من غير المحامين في الفرع الأول، ويتم تناول مسؤولية المحامي عن أخطاء التابعين له من المحامين في الفرع الثاني، ويتم تناول مسؤولية المحامي تجاه خصم العميل في الفرع الثالث، ويتم تناول مسؤولية المحامي في حالة النذب القضائي في الفرع الرابع.

---

<sup>١٢٧</sup> المادة (٦) من قانون المحاماة القطري " ويجب تقديم صحف الطعون في الأحكام الصادرة من المحكمة

الابتدائية أو الاستئنافية، موقعة من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة المقدم إليها الطعن."

## الفرع الأول:

### مسئولية المحامي تجاه العميل عن أخطاء التابعين له من غير المحامين

إن المحامي نادراً ما يعمل في مكتبه منفرداً، بل يحتاج إلى من يعاونه في تسيير العمل في المكتب، سواء في نطاق أعمال المحاماة، أم في نطاق أعمال إدارة المكتب من الداخل. وفي هذا النطاق الأخير غالباً ما يحتاج المحامي إلى معاونين له، كالسكرتير أو الكاتب أو عامل النظافة، أو ما يشابه ذلك من معاونين. وعلى الرغم من أن هؤلاء المعاونين لا شأن لهم -كقاعدة- بأعمال المحاماة من الناحية الفنية، ومن ثم فإنه يفترض ألا ينشأ بينهم وبين عملاء المحامي ثمة صلة يتصور معها أن تقع منهم أخطاء تفضي إلى الإضرار بمصالح هؤلاء العملاء، على الرغم من ذلك، فإن الأمر قد لا يكون على هذا النحو البسيط، ذلك أن هناك من معاوني المحامي من يتصلون بشكل أو بآخر بالدعاوى الموكول للمحامي الدفاع عن العميل فيها، فالسكرتير، على سبيل المثال، هو الذي يتولى حفظ ملفات هذه الدعاوى في أماكنها المحددة بالمكتب، وهو بذلك يحوز هذه الملفات بما تنطوي عليه من أوراق العميل ومستنداته، تلك المستندات التي لو فقدت فربما ضاعت حقوق العميل أو تحمل بالتزامات غير واجبة عليه، وكذلك الكاتب، والذي يطلع بحكم عمله كل تفاصيل الدعاوى، وذلك من خلال مذكرات الدفاع التي يتولي طباعتها، وهكذا. ومثل هؤلاء التابعين قد يقع منهم من الأخطاء ما يتسبب في إلحاق الضرر بعملاء المحامي، ولا شك أن المحامي يعد مسئولاً عما يقع من هؤلاء التابعين من أخطاء في مواجهة الناس عامة، وفي مواجهة العملاء خاصة.

## أولاً: أساس مسؤولية المحامي عن أخطاء تابعيه:

تتأسس مسؤولية المحامي عن أخطاء معاونيه على علاقة التبعية التي تربطهم به، وذلك وفقاً لنظرية مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، والمنصوص عليها في المادة (٢٠٩) من القانون المدني القطري حيث تنص هذه المادة على أن:

"١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال أداء وظيفته أو بسببها.

٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه"

ولا شك في وجود علاقة التبعية بين المحامي ومن يعمل لديه في مكتبه من غير المحامين، ذلك أن العلاقة بين المحامي وهؤلاء هي علاقة عمل<sup>(١٢٨)</sup>، سواء وجد بينهم عقد العمل المكتوب أم لم يوجد<sup>(١٢٩)</sup>.

## ثانياً: شروط المسؤولية:

بالنظر إلى أن أساس مسؤولية المحامي عن الأضرار الناجمة عن أخطاء التابعين له هي من قبيل مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، فإنه من الطبيعي أنه يشترط لقيام مسؤولية المحامي في هذا الصدد أن تتوافر كافة شروط مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، وهي قيام علاقة تبعية بين المحامي ومن وقع منه خطأ ما من التابعين، وإن ينتج عن هذا الخطأ أضرار تلحق بعميل المحامي، سواء

---

<sup>١٢٨</sup> أنظر د. أحمد البرعي، الوجيز في قانون العمل، المرجع السابق، ص ٥٩ وما بعدها.

وكذلك د. همام محمد محمود، عقد العمل الفردي، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

وأيضاً د. حسيني هيكل، شرح أحكام قانون العمل، المرجع السابق، ص ٦٩.

<sup>١٢٩</sup> د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ج ١، ص ٨٦٠.

كانت هذه الأضرار مادية أم أدبية أم كلاهما، وأن يكون الخطأ المرتكب من التابع مرتبطاً بوظيفته لدى المحامي<sup>(١٣٠)</sup>.

وفي خصوص الشرط الأخير، وهو شرط ارتباط خطأ تابع المحامي بالوظيفة، فقد استقر الفقه على صورتين لهذا الارتباط هما: الخطأ الواقع أثناء تأدية الوظيفة، والخطأ الواقع بسبب الوظيفة، وقد أضاف البعض استناداً لبعض أحكام القضاء، صورة ثالثة لارتباط الخطأ بالوظيفة هي حالة الخطأ الواقع بمناسبة الوظيفة<sup>(١٣١)</sup>، ويقصد بهذه الصورة الأخيرة أن الخطأ الواقع من التابع لم يقع منه أثناء تأدية وظيفته ولا بسببها، ولكن هذه الوظيفة يسرت له ارتكاب هذا الخطأ، كما لو علم هذا التابع نتيجة عمله في مكتب المحامي أن العميل يحتفظ بمقر شركته بأموال فتسلل لهذا المقر ليلاً وسرق هذه الأموال. وهذه الصورة لم تلق اتفاقاً من الفقه، وإنما هناك بعض من أيدها، والكثير ممن عارضها<sup>(١٣٢)</sup>.

والباحثة من جانبها لا تقر هذه الصورة من صور ارتباط الخطأ بالوظيفة، وذلك لسببين: الأول: أن هذه الصورة تخالف صريح نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني القطري سالف الذكر، حيث اقتصر نص هذه المادة على صورتين فقط هما الخطأ حال أداء الوظيفة، والخطأ بسبب الوظيفة، وليس من الصواب - في نظرنا - تحميل النص التشريعي أكثر مما يحتمله.

---

<sup>١٣٠</sup> في تفاصيل هذه الشروط أنظر تفصيلاً كل من: د. محمود جمال الدين زكي. النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ٦١٨ وما بعدها، وأيضاً د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٥٩٣ وما بعدها، وكذلك د. جميل الشراوي. النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٥١٧ وما بعدها.

<sup>١٣١</sup> أنظر تفصيلاً في عرض هذا الرأي: د. أسماء إسماعيل، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

<sup>١٣٢</sup> أنظر د. أسماء إسماعيل، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

**الثاني:** أن الأخذ بهذه الصورة من صور الارتباط بأعمال الوظيفة من شأنه أن يوسع من نطاق مسؤولية المتبوع على نحو يجعله ملتزماً بأن ينصب نفسه رقيباً على تصرفات تابعه حتى خارج نطاق أعمال الوظيفة، وذلك في نظرنا أمر غير مقبول (١٣٣).

وأخيراً، فإنه في خصوص أحكام مسؤولية المحامي عن أخطاء تابعيه من غير المحامين، تنطبق القواعد العامة في شأن مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، إذ ليس هناك ثمة خصوصية لمسئولية المحامي في هذا الصدد.

### **الفرع الثاني: مسؤولية المحامي تجاه العميل عن أخطاء التابعين له من المحامين**

يحدث في كثير من الأحيان أن يتسع نطاق النشاط المهني للمحامي، سواء كان هذا الاتساع رأسياً بزيادة أعداد القضايا أو المهام المسندة إليه، أو كان هذا الاتساع أفقياً باتساع الدائرة المكانية التي يغطيها النشاط المهني للمحامي (١٣٤). ففي مثل هذه الأحوال يحتاج المحامي إلى الاستعانة بمحامين آخرين يلحقهم بالعمل في مكتبه حتى يستطيع النهوض بالواجبات المهنية الموكولة إليه، ولعل هذا ما أدركه المشرع القطري، فأجاز للمحامي بمقتضى المادة (٤٦) من قانون المحاماة أن يلحق بمكتبه محامين آخرين، بل ولقد توسع المشرع القطري في هذه الرخصة فأجاز للمحامي القطري أن يلحق بمكتبه محامين من غير القطريين متى كان مرخصاً لهم في بلادهم بمزاولة مهنة المحاماة، وأجاز له كذلك أن يلحق بمكتبه ذوي الخبرة القانونية من غير المحامين (١٣٥).

---

<sup>١٣٣</sup> أنظر في هذا الصدد تفصيلاً: د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٦٨ ص ٤٤٢ وما بعدها.

<sup>١٣٤</sup> قد يمتد النشاط المهني للمحامي ليتجاوز إقليم الدولة التي يوجد بها مكتبه، وتلك هي مكاتب المحاماة العالمية التي أشار إليها المشرع القطري في المادة السابعة من قانون المحاماة القطري.

<sup>١٣٥</sup> كرجال القانون السابقين من القضاة والموظفين العموميين العاملين في وظائف قانونية سابقة ولم يمتحنوا المحاماة بعد إنتهاء خدمتهم الوظيفية، وغير ذلك من ذوي الخبرة القانونية.

فالمحامي إذن - وبصريح نص القانون - يجوز له أن يلحق بمكتبه محامين آخرين يعملون لديه. ولا شك أن العلاقة التي تربط المحامي بهؤلاء المحامين الذين يلتحقون بالعمل لديه هي علاقة عقدية ومأجورة أيضاً، إذ لا يتصور - كقاعدة - أن يلتحق هؤلاء المحامين بالعمل في مكتب المحامي على سبيل التطوع، فما هي طبيعة العقد الذي يربط المحامي بالمحامين الآخرين الذين يعملون في مكتبه. هذا ما نتعرف عليه فيما يلي:

#### أولاً: تكييف العقد الذي يربط المحامي بالمحامين العاملين في مكتبه:

إذا كنا قد انتهينا في موضع سابق من هذه الدراسة إلى أن علاقة المحامي بعميله لا يمكن أن تكون علاقة عمل، وإنما هي - على الرأي الذي رجحناه - عقد وكالة، فإن الأمر قد لا يكون كذلك بالنسبة لعلاقة المحامي بزملائه المحامين - أو غير المحامين من رجال القانون - الذين يعملون في مكتبه، ذلك أن هذه العلاقة قد تكون علاقة عمل بكل معنى الكلمة. ولقد ذكرنا في موضوع سابق من هذه الدراسة<sup>(١٣٦)</sup> أن علاقة المحامي بالمحامين الآخرين الذين يعملون لديه في المكتب تدور بين احتمالين هما:

#### الاحتمال الأول: أن يكون المحامي المستخدم مستقلاً في عمله حيال صاحب المكتب:

ويكون ذلك حين يعهد المحامي صاحب المكتب للمحامي الذي يعمل لديه بقضية أو أكثر ويتولي هذا الأخير تلك القضية أو القضايا بكاملها ويعمل عليها متحملاً لكافة أعمال الدفاع فيها دون أن يخضع في هذا الصدد لأية توجيهات من المحامي صاحب المكتب، بل ودون أن يلتزم - أحياناً - بالتواجد في المكتب في مواعيد معينة.

---

<sup>١٣٦</sup> راجع ما سبق ص ١٢، ١٣.

وفي مثل هذه الحالة لا تكون العلاقة بين المحامي صاحب المكتب وبين المحامي الذي أولاه تلك القضية أو القضايا علاقة عمل، بل هي - في نظرنا - علاقة وكالة (١٣٧)

**الاحتمال الثاني: أن يكون المحامي المستخدم غير مستقل في عمله حيال صاحب المكتب :**

ويكون ذلك بأن يتلقى المحامي المستخدم التعليمات من المحامي صاحب المكتب، سواء تمثلت تلك التعليمات في مواعيد حضور المحامي المستخدم لمقر العمل بالمكتب أو أحوال توجهه إلى المحاكم أو غيرها من الجهات أو أحوال حضور الجلسات أو غير ذلك، أو تمثلت هذه التعليمات في التوجيه الدقيق لأعمال المحاماة التي يؤديها المحامي كأعداد الدفاع والدفع والرد على طلبات الخصوم وتفنيد حججهم و تقديم الأدلة والمستندات، وغير ذلك من أعمال المحاماة الحقيقية، وفي مثل هذا الاحتمال تكون علاقة المحامي صاحب المكتب بالمحامي الذي يعمل في مكتبه علاقة عمل، وذلك لبروز علاقة التبعية في صورتها التنظيمية بالنسبة للنوع الأول من التعليمات، وفي صورتها الفنية بالنسبة للنوع الثاني من التعليمات (١٣٨)

**ثانياً: مسؤولية المحامي عن أخطاء المحامين العاملين في مكتبه:**

إن المحامي في الفرض حيث تكون العلاقة بينه وبين المحامين العاملين لديه علاقة عمل ممن الممكن أن يسأل في مواجهة العميل عن أخطاء هؤلاء المحامين طبقاً للقواعد المقررة بشأن مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، إذ أن علاقة العمل التي تربط بين المحامي ومستخدميه المذكورين ينطبق عليها قواعد المسؤولية آنفة الذكر تمام الانطباق.

---

<sup>١٣٧</sup> وهذه الصورة من صور العمل في مكاتب المحامين قليلة في الواقع العملي.

<sup>١٣٨</sup> أنظر تفصيلاً: د. أحمد البرعي، المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها.

أما في الفرض الآخر، حيث لا تكون العلاقة بين المحامي والعميلين لديه علاقة عمل، وإنما علاقة وكالة فإنه لا مجال لتطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، وإنما لا بد من قواعد أخرى تخضع لها مسؤولية المحامي صاحب المكتب في هذا الصدد. ولقد تكفل المشرع القطري في المادتين (٣٢،٥٤) من قانون المحاماة بوضع هذه القواعد، فأما عن المادة (٣٢) آنفة الذكر فقد وضع المشرع القطري بمقتضاها القاعدة العامة في شأن إنابة المحامي لغيره في تولي أعمال الدفاع في قضية أو أكثر من القضايا الموكولة إليه<sup>(١٣٩)</sup> وأما المادة (٥١) فقد قرر بمقتضاها المشرع القطري القاعدة العامة في شأن مسؤولية المحامي عن أداء ما يعهد به إليه، حيث تنص المادة (٣٢) آنفة الذكر في فقرتها الأولى على أنه:

"يجوز للمحامي إذا كان وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه وتحت مسؤوليته محامياً آخر في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي دون توكيل خاص، ما لم يتضمن سند التوكيل الصادر له ما يمنع ذلك."

وتنص المادة (٥١) فقرة أولى من ذات القانون على أن:

"المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل". ويتضح من نص المادة (٥١) أن المشرع القطري يضع قاعدة عامة في شأن مسؤولية المحامي، تتمثل هذه القاعدة في أن المحامي مسؤول في مواجهة عميله عن أداء الأعمال المعهود بها إليه، سواء كانت هذه الأعمال هي أعمال تقاضي، أم كانت غير ذلك من أعمال المحاماة، وسواء بأمر المحامي تلك الأعمال بنفسه، أم عهد بها إلى غيره، ولم يكن محظوراً عليه ذلك.

---

<sup>١٣٩</sup> وهذا هو الفرض حيث تكون العلاقة بين المحامي صاحب المكتب والمحامي الذي يعمل لديه علاقة وكالة.

ويتضح من نص المادة (١/٣٢) أنفة الذكر أن المشرع قد أجاز للمحامي أن ينيب غيره في قضية أو أكثر من القضايا الموكل فيها، كما يتضح من هذا النص أيضاً أن المشرع لم يمانع أن تكون تلك الإنابة عامة في شأن القضية برمتها، بمعنى أن يتولى المحامي المناب كل أعمال الدفاع في القضية من بدايتها إلى نهايتها، يبدو ذلك واضحاً في قول المشرع "في الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي". ولم يقيد المشرع هذه الإنابة بثمة قيد، لا بنوع القضية، ولا بدرجة التقاضي<sup>(١٤٠)</sup>، اللهم إلا إذا كان سند الوكالة المحرر يمنعه من أن ينيب غيره في تولي الدفاع في تلك القضية.

ولقد نص المشرع في المادة (٣٢) محاماة أنفة الذكر أن تلك الإنابة تكون تحت مسؤولية المحامي الأصيل.

وترتيباً على ما تقدم كله يكون المحامي مسئولاً عن أخطاء المحامين العاملين في مكتبه طبقاً لنوعين من قواعد المسؤولية:

**النوع الأول:** مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، وذلك في الفرض حيث يربط المحامي صاحب المكتب والمحامين العاملين لديه علاقة عمل.

**النوع الثاني:** المسؤولية المقررة وفقاً لحكم المادتين (٣٢)، (٥١) من قانون المحاماة القطري.

فأما عن مسؤولية المتبوع عن عمل التابع فتقوم - وفقاً للرأي الغالب في الفقه - على أساس الخطأ المفترض، ذلك الخطأ الذي أقامه الفقه على فكرة الكفالة التضامنية<sup>(١٤١)</sup>.

---

<sup>١٤٠</sup> وذلك بالطبع مشروط بكون المحامي المناب صالحاً للمرافعة في القضية التي أنيب إليها، سواء من حيث درجة القيد في إدارة شؤون المحامين في وزارة العدل، أو من حيث إنتفاء المانع القانوني الذي يحول بينه وبين المرافعة في هذا القضية، طبقاً للأحكام الواردة في قانون المحاماة.

<sup>١٤١</sup> أنظر تفصيلاً: المستشار عز الدين الديناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

وأما عن المسؤولية المقررة بحكم المادتين (٣٢،٥١) من قانون المحاماة القطري فهي تقوم- في نظر الباحثة- على أساس فكرة تحمل التبعية.

### الفرع الثالث: مسؤولية المحامي تجاه خصم موكله

رأينا فيما سبق<sup>(١٤٢)</sup> أن المشرع القطري قد أقام- من خلال نصوص قانون المحاماة<sup>(١٤٣)</sup> -حاجزاً صلباً بين المحامي والتعامل مع خصم عميله طوال قيام النزاع الموكل فيه هذا المحامي، ومن ثم فإنه من غير المتصور قيام علاقة عقدية بين المحامي وخصم العميل في نطاق أعمال المحاماة. وترتيباً على ذلك فإنه لا يتصور في جانب المحامي إلا الخطأ التقصيري في مواجهة خصم العميل. وترتيباً على ذلك فسوف ينحصر الكلام في هذه النقطة حول خطأ المحامي في مواجهة خصم عميله في نطاق أعمال المحاماة التي يؤديها المحامي نيابة عن هذا العميل، فلن يتم تناول خطأ المحامي في مواجهة خصم العميل إلا في هذا النطاق.

ولقد وضعت الفقرة الثانية من المادة (٥٧) إطاراً عاماً لمسئولية المحامي في هذا الصدد، حيث نصت على أنه:

"..... وعلى المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء للخصوم أو الوكلاء أو الشهود، وألا يطعن في سمعتهم أو شرفهم أو كرامتهم ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله"<sup>(١٤٤)</sup>.

---

<sup>١٤٢</sup> راجع ما سبق بشأن طبيعة التزام المحامي تجاه عميله.

<sup>١٤٣</sup> خاصة المادة (٤٩) من قانون المحاماة.

<sup>١٤٤</sup> وهذا الإطار الذي وضعته المادة (٥٧) من قانون المحاماة يكون فضلاً عن القواعد العامة الواردة في المادة (٦٢) من القانون المدني القطري، والخاصة بعدم المسؤولية في أحوال الاستعمال الشرع للحق.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد وضع على عاتق المحامي التزاماً سلبياً عاماً في مواجهة أطراف الخصومة جميعاً سواء كانوا خصوماً للعميل أم كانوا من الشهود أو الوكلاء، ويتمثل هذا الالتزام في الامتناع عن ذكر أية أمور شخصية تتعلق بهؤلاء الخصوم أو الوكلاء أو الشهود، إذا كان من شأن ذكر هذه الأمور الإساءة إليهم، وكذلك الامتناع عن الطعن في سمعتهم أو شرفهم أو كرامتهم. ويقصد بالأمور الشخصية في هذا الصدد كل ما يمس حياة الخصم كإنسان ويكون منبت الصلة بالنزاع الذي يتولي المحامي فيه الدفاع عن عميله.

والذي يبدو لنا من دراسة نص المادة (٥٧) أنفاً الذكر أن المشرع القطري قد فرق من خلالها بين التزامين سلبيين هما:

الالتزام بالامتناع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء للخصوم.  
الامتناع عن الطعن في سمعة الخصوم أو شرفهم أو كرامتهم.

فأما عن الالتزام بالامتناع عن ذكر الأمور الشخصية للخصوم، فقد قيده المشرع بقيد، هو أن يكون من شأن ذكر هذه الأمور الإساءة إلى الخصم، ومؤدي ذلك - وعلى ونفق ما نفهمه من عبارة النص أنفاً الذكر - أنه يجوز للمحامي أن يذكر أموراً شخصية تتعلق بخصم عميله إذا لم يكن في ذكر هذه الأمور ما يسيء لهذا الخصم، وكان ذكر هذه الأمور بالطبع مما تقتضيه ضرورة الدفاع عن الموكل.

والباحثة تقر مسلك المشرع في هذا الصدد، ذلك أن هناك الكثير من الحالات التي قد يضطر المحامي فيها إلى الخوض في أمور شخصية تخص خصم عميله، وذلك من أجل الدفاع عن حقوق موكله. ولعله من أبرز الأمثلة على ذلك حالة دعوى الدعوى البوليصية التي يرفعها الدائن

بغية الطعن في تصرف مفقر أبرمه مدينه (١٤٥) وذلك من أجل الحكم للدائن بعدم نفاذ التصرف المطعون فيه في مواجهته، فلو كان التصرف المطعون فيه هو عبارة عن تبرع من المدين ببعض أمواله لشقيقته الفقيرة، ومثل هذا التصرف يعد ولا شك من المسائل الشخصية، فإن قيام المحامي بواجب الدفاع عن موكله يقتضي حتماً التعرض لهذا التصرف وطرحه على المحكمة لتتأكد من أنه تصرف قانوني وأنه تصرف مفقر وأنه لا حق في نشأته على نشأة حق الدائن رافع الدعوى، وغير ذلك من شروط قبول الدعوى البوليصة (١٤٦).

وهكذا نجد أن المشرع القطري يسمح للمحامي أن يذكر من الأمور الشخصية الخاصة بخضم عميله ما لا يسيء إلى هذا العميل ويكون متصلاً بالنزاع الذي يوكل المحامي بالدفاع فيه. أما عن الالتزام السلبي الثاني والمتعلق بعدم الطعن في سمعة خصم العميل أو شرفه أو كرامته فإن المشرع لم يقيد هذا الالتزام بكونه يسيء إلى الخصم المذكور، وذلك أمر بديهي، إذ أن الطعن في السمعة أو الشرف أو الكرامة لا شك يسيء إلى كل إنسان.

#### الاستثناء العام:

لقد وضع المشرع القطري استثناء عاماً على الالتزامين السلبيين الواردين في الفقرة الثانية من المادة (٥٧) سالفه الذكر من قانون المحاماة، ويتمثل هذا الاستثناء في ضرورة الدفاع، ومؤدي هذا الاستثناء أنه يجوز للمحامي أن يذكر الأمور الشخصية لخصم العميل ولو كانت تسيء إليه، أو

---

<sup>١٤٥</sup> أنظر تفصيلاً د. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٦٥ وما بعدها.

<sup>١٤٦</sup> د. حسن عبد الباسط جميعي، النظرية العامة للالتزامات، ج ١، أحكام الالتزام، بدون ناشر، ط ٢٠١٤، ص ١٢٤ وما بعدها.

أن يتعرض لسمعة هذا الخصم أو شرفه أو كرامته، وذلك إن كان ذكر هذه الأمور أو مثل هذا التعرض تستلزمه ضرورة الدفاع عن الموكل.

**شروط إعمال هذا الاستثناء:**

**يشترط لإعمال هذا الاستثناء ما يلي:**

أن يتعلق الأمر بأعمال الدفاع: يشترط الاستثناء أن يكون ذكر الأمور الشخصية المسيئة لخصم العميل أو التعرض للأمور المذكورة يتعلق بأعمال الدفاع، ويعد من أعمال الدفاع، في نظر الباحثة، كل عمل قانون أو مادي يهدف إلى إثبات طلبات الموكل أو إقناع المحكمة أو الجهة التي تبدي أمامها هذه الطلبات بسلامتها ومطابقتها لصحيح حكم القانون، كما يعد من أعمال الدفاع كذلك كل عمل قانوني أو مادي يستهدف الرد على طلبات خصم الموكل أو يدحض أدلته أو ينفي مزاعمه.

**شروط الضرورة:** إن ذكر الأمور الشخصية المسيئة لخصم العميل-أو لغيره- وكذا الطعن في السمعة أو الشرف أو الكرامة، هو عمل غير مقبول ولا مستساغ ولو كان من أعمال الدفاع، ولهذا يعد شرط الضرورة هذا من الشروط المهمة في هذا الصدد، ومؤدى هذا الشرط أنه لا يكفي أن تكون المطاعن آنفة الذكر متعلقة بأعمال الدفاع، وإنما يلزم فوق ذلك أن تكون من ضروريات تلك الأعمال، بحيث لا يمكن للمحامي أن يؤدي مهمته- بالحد الأدنى من الأمانة- إلا إذا تعرض لهذه الأمور، ويترتب على ذلك إنه إذا كان المحامي يستطيع أن يؤدي أمانة الدفاع على العميل على النحو المطلوب وأن يعرض دفاعه عرضاً كاملاً دون أن يضطر إلى الخوض في هذه الأمور، فإنه لا يجوز له الخوض فيها، وإلا قامت مسؤوليته تجاه خصم العميل.

**ويتجلى ذلك في حكم المحكمة المدنية الذي قضى بأحقية الموكل (المدعى عليه) في التعويض**

**لما قامت به المحامية (المدعية) من " خطأ نسب صدوره إليها بإساءتها في استخدام حق**

التقاضي والتعسف في استعماله والتشهير به وما ترتب عليه من أضرار أدبية لحقت بسمعته ومكانته الاجتماعية.

وأنه ولما كان الثابت للمحكمة ومما لها سلطة في تكييف فعل المدعية والمؤسس عليه طلب التعويض باعتباره خطأ من عدمه , وكانت المحكمة ترى أن تلك العبارات وترديد اتهامات زوجة المدعي له في صحيفة دعواها رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ رغم ما فيها من فحش في القول واتهامات تنال ممن نسبت إليه حتى وان قضي بثبوتها وهي خطأ لأنها لم تكن من مقتضيات دفاعها إذ أن إبراز جهودها في الدفاع عن مصالح موكلها (المدعى عليه) لا يكون بترديد مثل تلك العبارات بل كان يكفيها أن تذكر جهودها كأن تذكر عدد مرات حضورها وأبحاثها القانونية وعدد المذكرات المقدمة منها لا أن تكتفي بترديد مثل تلك العبارات ومن ثم ترى المحكمة أن ما أوردته المدعية كان خطأ وقصد به الكيد والنيل من المدعى عليه ومن ثم تكون ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عنه وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ ٢٥,٠٠٠ ريال تقضي المحكمة بإلزامها به على نحو ما سيرد بالمنطوق " (١٤٧)

ولا شك أن تقدير توافر شروط هذا الاستثناء ومدى الحاجة إليه مرده إلى محكمة الموضوع كما قضت به المحكمة في الحكم المشار إليه انفاً.

#### الفرع الرابع: مسئولية المحامي في النذب القضائي

النذب القضائي هو تكليف يصدر بقرار من اللجنة القضائية المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٦١) من قانون المحاماة القطري تكلف هذه اللجنة بمقتضاه أحد المحامين للقيام بأي عمل من أعمال

---

<sup>١٤٧</sup> حكم رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠١٦ مدني كلي جلسة ٢٠١٧/١٢/٣١. غير منشور.

المحاماة، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر أو غيرها من الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولقد نظمت أحكام هذا النذب المواد (٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤) من قانون المحاماة القطري، ولقد عدد المشرع بعض الحالات التي يتم فيها نذب المحامي للدفاع عن المتقاضي، وذلك في المادة (٦١) من قانون المحاماة، كما نص المشرع على حالة أخرى للنذب القضائي في المادة (٦٢) من ذات القانون، وهي حالة قيام المحكمة المنظور أمامها الدعوى، أو النيابة العامة إن كانت الدعوى في مرحلة التحقيق بنذب أحد المحامين للدفاع عن المتهم.

والذي يبدو لنا أن حالة النذب الواردة بالمادة (٦٢) من قانون المحاماة تخص حالة الدعوى الجنائية حيث يتخذ المتقاضي موقف المتهم أو المدعى عليه بالحق المدني، أما حالات النذب الواردة بالمادة (٦١) من ذات القانون فتخص التقاضي أمام غير القضاء الجنائي، غير أننا نؤكد أنه لا فارق بين نذب المحامي للقيام بأحد أعمال المحاماة أمام القضاء الجنائي أو أمام غيره من الجهات القضائية أو الجهات غير القضائية، فطبيعة النذب واحدة، ومدى الزاميته للمحامي واحدة، في جميع الأحوال.

#### **طبيعة قرار النذب ومدى إزاميته:**

أما طبيعة قرار النذب فقد تكفل المشرع القطري ببيانها، حيث نصت المادة (٦١) من قانون المحاماة في فقرتها الثانية على أنه:

"..... ويعتبر القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية بمثابة توكيل صادر من صاحب الشأن

ولا تستحق عنه رسوم".

فقرار النذب إذن بمثابة عقد وكالة<sup>(١٤٨)</sup>، ولكن هذا عن قرار النذب الصادر من لجنة المساعدة القضائية المنصوص عليها في المادة (٦١) آنفة الذكر، فماذا عن قرار النذب الذي يصدر من المحكمة أو من النيابة العامة؟

ترى الباحثة أن هذا القرار هو بمثابة عقد وكالة أيضاً، وذلك قياساً على قرار لجنة المساعدة القضائية آنفة الذكر. هذا عن طبيعة قرار النذب، فماذا عن مدى إلزامية هذا القرار سواءً بالنسبة لجهة إصداره أم بالنسبة للمحامي المخاطب به؟

ترى الباحثة أن هذا القرار ملزم، سواءً بالنسبة لجهة إصداره، أم بالنسبة للمحامي المخاطب به، فاما عن جهة إصدار القرار المذكور - وهي لجنة المساعدة القضائية أو المحكمة المختصة أو النيابة - فإن الباحثة تستشف صفة الالتزام بالنسبة لها من صدر المادة (٦١) من قانون المحاماة، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه:

"تشكل بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية لجنة تسمى لجنة المساعدة القضائية برئاسة أحد الرؤساء بالمحكمة الابتدائية وعضوية اثنين من قضاتها، تتولي نذب أحد المحامين للقيام بأي عمل من أعمال المحاماة، وذلك في الحالات الآتية.....".

والذي يترائي لنا أنه ليس هناك مجال للتقدير بالنسبة لرئيس المحكمة في شأن تشكيل هذه اللجنة، حيث يلتزم بتشكيلها وفقاً لحكم المادة المذكورة، كما أنه ليس هناك مجال للتقدير بالنسبة للجنة ذاتها، حيث تلتزم بإصدار قرار النذب إن توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها.

---

<sup>١٤٨</sup> وهذا ما يؤكد سلامة الرأي الذي تميل اليه الباحثة من أن العلاقة بين المحامي والعميل هي عقد وكالة.

وأما عن المحامي المخاطب بقرار النذب فإن هذا القرار ملزم بالنسبة له أيضاً، وتستشف الباحثة صفة الإلزام بالنسبة للمحامي من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) من قانون المحاماة، والتي نصت على أنه:

"..... فإذا رفض المحامي تقديم المساعدة القضائية دون سبب مقبول، أو أهمل في أداء واجبه، تتم مساءلته تأديبياً".

ولا شك أن ترتيب المسألة التأديبية للمحامي على امتناعه غير المبرر عن تنفيذ قرار النذب يعني أن قرار النذب ملزماً له، إذ لا مساءلة على حرية الاختيار.

وقياساً على صفة الإلزام الثابتة لقرار النذب الصادر من لجنة المساعدة القضائية، تثبت صفة الإلزام لقرار النذب الصادر من المحكمة أو من النيابة العامة.

حالات قيام مسؤولية المحامي قبل الموكل في أحوال النذب القضائي:

يهم الباحثة أن توضح- قبل استعراض الحالات المذكورة- أن المحامي المنتدب يعد وكيلاً عن المتقاضى بكل معني الكلمة، ومن ثم فهو يلتزم بكافة التزامات الوكيل بصفة عامة<sup>(٤٩)</sup>، كما أن هذه الوكالة هي وكالة مأجورة وليست تبرعية وفقاً لصريح نص المادة (٦٤) من قانون المحاماة.

---

<sup>٤٩</sup> أنظر تفصيلاً في هذا الصدد: د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، العقود الواردة على العمل، تحقيق المستشار مدحت المراغي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٤٥ وما بعدها.

وبعد هذا التتويه نقول بأن مسؤولية المحامي المنتدب تقوم في مواجهة الموكل في إحدى الحالتين الآتيتين:

### الحالة الأولى:

حالة امتناع المحامي عن تنفيذ قرار الندب دون سبب تقبله الجهة المصدرة لقرار الندب، حيث تقوم مسؤولية المحامي قبل الموكل إذا امتنع عن تنفيذ قرار الندب دون سبب، أو أبدى أسباباً لم تقبلها الجهة المصدرة لقرار الندب. ولا يقدر في قيام هذه المسؤولية تكليف محام آخر للقيام بالأعمال المطلوبة، إذ يظل المحامي الممتنع مسؤولاً أمام العميل، ويكون الأمر كذلك، ولو كان المحامي البديل قد نفذ قرار الندب وأدى الأعمال المطلوبة، وإن كانت مسؤولية المحامي الممتنع ستتحصر، في هذه الحالة، في الأضرار الأدبية التي لحقت بالمتقاضي من جراء هذا الامتناع، ما لم يثبت هذا المتقاضي أن المحامي البديل قد أهمل أو قصر في أداء المهمة الموكولة إليه، فعندئذ تكون المسؤولية مشتركة بين المحامي الممتنع والمحامي البديل عن كامل الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمتقاضي المذكور. وفي كل الأحوال لا تمنع المساءلة التأديبية للمحامي الممتنع من مسؤوليته المدنية قبل المتقاضي، وذلك لاختلاف أساس كل من المسؤولين.

### الحالة الثانية:

الإهمال في أداء الواجب: الفرض هنا أن المحامي لم يمتنع عن تنفيذ القرار الصادر بندبه، لكنه أهمل في أداء الأعمال موضوع الندب، سواء تمثلت هذه الأعمال في تولي أعمال الدفاع في قضية بكاملها - وهذا هو الغالب - أو تمثلت في جزء من أعمال الدفاع المذكورة، أو في أي عمل قانوني آخر.

والمقصود بالإهمال هنا هو عدم بذل العناية الواجبة في صدد الأعمال موضوع النذب، أو عدم تحقيق النتيجة المطلوبة إن كانت طبيعة هذه الأعمال تقتضي تحقيق نتائج معينة. وبصفة عامة عدم أداء ما يجب على المحامي الحريص أدائه بصدد الأعمال موضوع قرار النذب. ومن جماع ما تقدم استعرضنا على الغالب الأعم حالات المسؤولية التقصيرية للمحامي الدارج تحققها في الواقع العملي، وفي حال تحقق أي منها بذاتها أو قياساً على أي منها ينتج الخطأ التقصيري والذي يتم تناوله في المطلب التالي.

### المطلب الثاني: الخطأ التقصيري

عرف بعض الفقه<sup>(١٥٠)</sup> الخطأ التقصيري بصفة عامة بأنه، إخلال بالتزام قانوني هو بذل العناية اللازمة باليقظة في السلوك والتبصر تجنباً للإضرار بالغير". وعرفه فريق آخر من الفقه<sup>(١٥١)</sup> بأنه: "إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل لهذا الإخلال".

والخطأ التقصيري له عنصران أحدهما مادي والآخر معنوي، فأما العنصر المادي فيتمثل في الانحراف السلوكي الذي وقع من الشخص،<sup>(١٥٢)</sup> أو ما يطلق عليه التعدي، وهذا التعدي لا بد أن يتمثل في مخالفة واجب قانوني ما، والواجب القانوني هو كل التزام يلقيه على عاتق الإنسان قانون ما، ويجب- في نظرنا- أن يؤخذ القانون هنا بمعناه الواسع، بحيث يشمل هذا المعنى جميع مصادر القانون كاللستور والمعاهدات الدولية والقوانين الأساسية والقوانين العادية واللوائح، والقرارات الفردية، والعرف، وبصفة عامة كل ما يعد مصدراً رسمياً للقانون.

---

<sup>١٥٠</sup>د. عبد الحكم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الألفي للنشر المنيا، مصر، ١٩٩٥، ص ٩.  
<sup>١٥١</sup>د. أحمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٦.

<sup>١٥٢</sup>أنظر تفصيلاً:د. السيد عيد نايل، مصادر الالتزام غير الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٨ وما بعدها.

وأما عن العنصر المعنوي للخطأ التقصيري فيقصد به التمييز أو الإدراك، فلا يقوم الخطأ التقصيري إلا إذا كان فعل التعدي أنف الذكر قد وقع ممن لديه الحد الأدنى من التمييز أو الإدراك، ولهذا لا يقع الخطأ التقصيري من المجنون أو فاقد التمييز<sup>(١٥٣)</sup>.

وفي نطاق مهنة المحاماة فإن الخطأ التقصيري هو كل مخالفة تقع من المحامي أو من أحد تابعيه لواجب قانوني مصدره القواعد القانونية المنظمة لمهنة المحاماة، سواء وردت هذه القواعد في قانون المحاماة أو في أي تشريع آخر.

وبالنظر إلى أن هذه الدراسة تنصب على المسؤولية المدنية للمحامي بصفته تلك، وفي نطاق مهنته كمحامي، فإن الخطأ التقصيري في نطاق هذه الدراسة سينحصر في إطار المعني الوارد في التعريف السابق.

وبالتالي فإن الخطأ التقصيري للمحامي في نطاق دراستنا الماثلة هو كل مخالفة من المحامي أو من أحد تابعيه لواجب قانوني يلقيه على عاتقه قانون المحاماة أو أي تشريع آخر ينظم هذه المهنة، وذلك على التفصيل التالي:

#### أولاً: الواجب القانوني محل المخالفة:

يلزم لقيام الخطأ التقصيري في جانب المحامي - بصفته تلك - أن تقع منه أو من أحد تابعيه مخالفة لواجب قانوني وارد في قانون المحاماة أو في أي تشريع آخر ينظم هذه المهنة. ولو تأملنا قانون المحاماة - باعتباره التشريع الرئيسي المنظم لهذه المهنة - لوجدناه يلقي على عاتق المحامي واجبات عديدة منها ما يتعلق بالقيود ودرجته، ومنها ما يتعلق بشروط مزاولة المهنة، ومنها ما يتعلق بحقوق المحامي ومنها ما يتعلق بواجباته، ومنها ما يتعلق بأداب ممارسة المهنة.

---

<sup>١٥٣</sup> أنظر تفصيلاً: د. السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها.

ويمكننا تقسيم الواجبات الواردة بقانون المحاماة إلى طائفتين، أحدهما تتعلق بآداب ممارسة المهنة والأخرى تتعلق بشروط ممارسة المهنة.

أ- **الواجبات المتعلقة بآداب ممارسة المهنة:** يقصد بهذه الواجبات ما يجب أن يتحلى به المحامي من صفات تتفق وسمو هذه المهنة وكرامتها وما ناطه المشرع بها من واجبات رفيعة، ولقد نص المشرع القطري صراحة في قانون المحاماة على العديد من هذه الواجبات، ومن قبيل ذلك ما ورد بالمادة (٤٥) من هذا القانون من وجوب اتخاذ المحامي مكتباً لائقاً لمزاولة مهنته، وأن يخطر اللجنة المختصة بعنوان مكتبه، وما ورد بالمادة (٥٠) من ذات القانون من التزام المحامي - حال ممارسته للمهنة - بل وفي سلوكه الشخصي كإنسان - بمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة واحترام آداب المهنة وتقاليدها.

وفي هذا الإطار يجب على المحامي أن يراعي كرامة وآداب مهنة المحاماة، وأن يعمل على رفعها ورفقيها، وألا يقع منه ما يحط من قدرها<sup>(١٥٤)</sup> وأن ينأى عن الأساليب التجارية في ممارستها<sup>(١٥٥)</sup>. وبالنظر إلى أن الواجبات أنفة الذكر إنما تهدف بصفة أساسية إلى الحفاظ على كرامة المهنة وقديستها، فإن الأصل أن إخلال المحامي بكل أو بعض هذه الواجبات لا يمثل خطأ تقصيرياً في حق العميل، وإنما يمثل مخالفة تأديبية في جانب المحامي، ومن ثم فإن الأصل أن مخالفة المحامي للواجبات أنفة الذكر لا تقيم مسؤوليته في مواجهة عميله. غير أن ذلك لا يمنع مطلقاً من قيام مسؤولية المحامي في مواجهة العميل في أحوال مخالفته لهذه الواجبات متى أثبت العميل لحوق

---

<sup>١٥٤</sup>د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ١٠٩.

<sup>١٥٥</sup>د. جابر محجوب، قواعد وأخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس إلزامها ونطاقها، دراسة مقارنة، مطابع النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٦ وما بعدها.  
وأيضاً المحامي محمد رزق، المحاماة منهج وسلوك، بحث منشور بمجلة المحاماة المصرية، العددان ٧، ٨ سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٦، ص ٢٢ وما بعدها.

أضرار مادية أو أدبية به جراء مخالفة المحامي لكل أو بعض هذه الواجبات. فمثلاً، لو كان المحامي موكلاً من قبل شركة تجارية- لها سمعتها واسمها- في إبرام عقد مع شركة أخرى أو مع شخص آخر، فظهر المحامي، حال تفاوضه على العقد المذكور<sup>(١٥٦)</sup>، بمظهر لا يليق بالشركة التي يمثلها مما نتج عنه إحجام الطرف الآخر عن إبرام العقد أنف الذكر، مما تسبب في فوات فرصة كبيرة للربح، فضلاً عن تضرر تلك الشركة في سمعتها التجارية<sup>(١٥٧)</sup>، فإن مسؤولية المحامي تقوم على مواجهة عمليه، ويلتزم بتعويضه عن الأضرار آنفة الذكر.

**ب- الواجبات المتعلقة بممارسة المهنة:** لقد ورد النص بقانون المحاماة القطري على العديد من الالتزامات الواجبة على المحامي والمتصلة بممارسة المهنة، ومن أبرز هذه الواجبات:

١- **الواجبات المتعلقة بدرجة القيد:** ولقد وردت هذه الواجبات في المواد (١٤، ١٥، ١٦، ٢٣)، حيث يلتزم المحامي - وفقاً لإشارة نص هذه المواد- بأن يراعي درجة قيده في اللجنة المختصة حال ممارسته لمهنته، فإن كان المحامي مقيداً في درجة الابتدائي، فلا يجوز له أن يمارس أي من أعمال المحاماة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة التمييز، وهكذا الأمر بالنسبة للمحامي المقيد في درجة الاستئناف، حيث لا يجوز له ممارسة أعمال المحاماة أمام محكمة التمييز.

ولا يجب أن يتبادر إلى الذهن أن درجة القيد هذه مسألة بسيطة، بل هي في حقيقتها مسألة بالغة الأهمية، فمثلاً، لو أن محامياً مقيداً بدرجة الابتدائي وقع على صحيفة استئناف حكم، ثم تبين

---

<sup>١٥٦</sup> المرحلة التفاوض على العقد، ولاسيما العقود كبيرة الأهمية وذات القيمة الاقتصادية العالية والتنفيذ طويل الأمد، أهمية فائقة في نجاح إبرام هذه العقود، أنظر د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

<sup>١٥٧</sup> أنظر تفصيلاً: د. رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٠٠ وما بعدها.

للمحكمة- بناءً على بحثها الذاتي أو بحثها المستند إلى دفع من الخصم المستأنف ضده- أن المحامي غير مقيد بدرجة الاستئناف، فإنها ستحكم، لا محالة، ببطلان صحيفة الاستئناف، ومن ثم زوال كل أثر ترتب على رفع الاستئناف، وقد يستحيل معاودة رفع الاستئناف من جديد نظراً لانقضاء المواعيد القانونية، الأمر الذي يعني صيرورة الحكم الابتدائي نهائياً، ومن ثم ضياع حقوق العميل، وما قيل عن الطعن بالاستئناف يقال عن الطعن بالتمييز، ويقال عن كل إجراء يتخذه المحامي أثناء المرافعة.

## ٢- الواجبات المتعلقة بشروط مزاوله المهنة:

ورد النص على هذه الواجبات في المواد (١٨-٣٠) من قانون المحاماة، وكذا في المواد (٣٢، ٣٧، ٤١) من ذات القانون.

وتعد كل مخالفة من المحامي لأحد هذه الواجبات بمثابة الخطأ التقصيري في حق عميله، متى ترتب على هذا الخطأ مساس بالمهمة الموكولة للمحامي، أو مساس بمصالح عميله<sup>(١٥٨)</sup>.

## ٣- الواجبات العامة للمحامي:

ورد النص على هذه الواجبات في المواد (٤٥ - ٦٠) من قانون المحاماة، وبالنسبة لهذه الواجبات أيضاً تعد كل مخالفة لأحدها بمثابة الخطأ التقصيري من جانب المحامي في حق عميله متى ترتب على هذه المخالفة أي تأثير على المهمة الموكولة للمحامي أو مساس بمصالح موكله.

---

<sup>١٥٨</sup> أما الواجبات غير المتصلة بالمهمة الموكولة للعميل أو بمصالحه، كواجب حلف اليمين الوارد في المادة (١٨) من قانون المحاماة وواجب عدم الجمع بين مزاوله مهنة المحاماة وبعض الأعمال الأخرى والوارد في المادة (١٩)، فالأصل أنها لا تمثل خطأ تقصيرياً من جانب المحامي في حق العميل، إلا إذا ترتب عليها آثار ضارة بهذا العميل، كبطلان بعض الأعمال التي قام بها المحامي.

وأخيراً يستوي في صدد الخطأ التقصيري أن تكون مخالفة الواجب القانوني - سواء تمثل في أحد الواجبات أنفة الذكر، أو أي واجب ورد في أي تشريع آخر - قد وقعت من المحامي نفسه أو من أحد تابعيه، وذلك وفقاً لذات القواعد والأحكام التي سبق ذكرها في خصوص الخطأ العقدي<sup>(١٥٩)</sup>.

### ثانياً: اتصال الخطأ التقصيري بالمهمة الموكولة للمحامي:

يجب لقيام مسئولية المحامي في مواجهة موكله أن يكون الخطأ التقصيري الذي وقع منه متصلاً بالمهمة الموكولة إليه، وبعبارة معادلة أن تكون المخالفة القانونية التي وقعت من المحامي أو من أحد تابعيه متصلة بالمهمة الموكولة إلى المحامي. وقد يكون هذا الأمر بديهياً لا يحتاج إلى الكلام عنه، وهو بالفعل فيه بعض من البديهية، غير أننا نفضل التحدث عن هذا الأمر قليلاً في هذه السطور كي ننبه إلى أن المحامي يتحمل بواجبات كثيرة - بسبب أهمية المهنة ومكانتها - ومنها ما يتصل باكتسابه صفة المحامي، ومنها ما يتصل بممارسته للمهنة، منها ما يتصل بأخلاقياته وقيمه، ومنها ما يتصل بالجهات القضائية التي يترافع أمامها، بل ومنها حتى ما يتصل بمظهره الخارجي وسلوكياته الشخصية، وكل ذلك بالطبع فضلاً عن واجباته تجاه موكله، بل وخصوم موكله أيضاً. لذلك كان من الضروري وضع الحد الفاصل بين الخطأ الذي يقيم المسئولية المدنية للمحامي في مواجهة موكله، وغيره من الأخطاء الأخرى مهما كانت المسئولية الناشئة عنها. ونحن نرى أن هذا الحد الفاصل يكمن في اتصال الخطأ بالمهمة الموكولة للمحامي.

ويقصد باتصال الخطأ التقصيري بالمهمة الموكولة للمحامي أن يكون الواجب القانوني الذي خالفه المحامي أو تابعوه متعلق بعمله في القضية أو المهمة الموكولة إليه، سواء كان هذا التعلق مباشراً بأن أخطأ المحامي في أداء المهمة ذاتها، أو كان هذا التعلق غير مباشر بأن كانت مخالفة

---

<sup>١٥٩</sup> راجع ما سبق.

المحامي للواجب القانوني قد نتج عنها عدم أدائه للعمل المنوط به، ومن أمثلة الخطأ التقصيري المتعلق مباشرة بالمهمة الموكولة للمحامي أن يوقع المحامي - وهو لا يزال مقيداً بدرجة الابتدائي - على صحيفة استئناف الحكم الصادر في الدعوى مما يترتب عليه بطلان صحيفة الاستئناف لتوقيعها من محام غير مقبول المرافعة أمام محاكم الاستئناف وثم سقوط الحق في الاستئناف بعد ذلك - عند محاولة رفعه من جديد - لفوات المواعيد القانونية. ومن أمثلة الخطأ التقصيري غير المتعلق مباشرة بالمهمة الموكولة للمحامي حضور المحامي أمام المحكمة في غير الرداء الخاص بالمحاماة، والمنصوص عليه في المادة (٥٣)<sup>(١٦٠)</sup> من قانون المحاماة، مما ترتب عليه رفض المحكمة لإثبات حضوره، ومن ثم شطب الدعوى لكون الجلسة التي لم يحضرها المحامي هي أول جلسات المرافعة.

أما مخالفة المحامي للواجبات القانونية الأخرى غير المتصلة بالمهمة الموكولة إليه، فالأصل في شأن مخالفة هذه الواجبات أنها لا تقيم المسؤولية المدنية للمحامي قبل العمل، وذلك بصرف النظر عن أية مسؤولية أخرى تنتج عن مخالفة هذه الواجبات، سواء كانت مسؤولية مدنية أو تأديبية أو جنائية. غير أنه، واستثناءً من هذا الأصل، يجوز للعمل - في نظرنا - أن يتمسك بقيام مسؤولية المحامي في مواجهته نتيجة مخالفة هذا النوع من الواجبات القانونية شريطة أن يثبت العمل أن هذه المخالفة قد نتج عنها أضرار مباشرة<sup>(١٦١)</sup> لحقته، ولو كانت هذه الأضرار غير متوقعة.<sup>(١٦٢)</sup>

---

<sup>١٦٠</sup> تنص المادة (٥٣) من قانون المحاماة القطري على أنه: "لا يقبل حضور المحامي أمام المحاكم إلا بالرداء الخاص بالمحاماة، الذي تحدد اللجنة مواصفاته".

<sup>١٦١</sup> أنظر د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ١٠٢.

<sup>١٦٢</sup> أنظر المحامي منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩.

نخلص إلى أنه وبالرغم من استعراضنا للالتزامات والحالات التي تتحقق فيها مسؤولية المحامي المدنية بشقيها السالف تناولها تفصيلاً إلى عدم كفاية القواعد السابقة في صدد مسؤولية المحامي المدنية عن أخطاءه بالتفصيل الآتي:

أن القواعد العامة للمسئولية المدنية توجب على العميل إن أراد رفع دعوى التعويض ضد المحامي وإلزامه بدفع هذا التعويض أن يثبت توافر الأركان الثلاثة آنفة الذكر، ففي نطاق المسؤولية العقدية، يجب على العميل أن يثبت وجود العقد بينه وبين المحامي، وتلك مسألة قد لا تبدو في ظاهرها أنها صعبة، إذ أن مجرد وجود الوكالة الموثقة التي حررها العميل للمحامي يثبت وجود العقد، غير أن الأمر قد يبدو أصعب من ذلك في صدد الالتزامات العقدية الواقعة على عاتق المحامي إن لم يكن هناك اتفاق على هذه الالتزامات تحديداً، وفي مثل هذه الحالة سيجد العميل صعوبة في إثبات الخطأ العقدي في جانب المحامي، وذلك بالنظر إلى ضرورة إثبات وجود الالتزام، وإثبات مخالفة المحامي لهذا الالتزام.

وفي نطاق المسؤولية التقصيرية يجب على العميل أن يثبت الخطأ التقصيري في جانب المحامي متمثلاً في مخالفة المحامي لواجب فرضه عليه القانون. وذلك بالطبع فضلاً عن إثبات الضرر وعلاقة السببية في جميع الأحوال.

وكذلك صعوبة الإثبات كما نبين تفصيلاً بالآتي:

**في نطاق الالتزام بتحقيق نتيجة:**

قد يكون التزام المحامي منصباً على تحقيق نتيجة معينة، ومن ثم فإن مسؤولية المحامي يفترض أن تقوم إذا لم تتحقق النتيجة المتفق عليها، وهنا يقع على العميل عبء إثبات تخلف النتيجة المتفق عليها، بالإضافة إلى إثبات الضرر الذي لحق به، وإثبات علاقة السببية بين هذا الضرر وبين تخلف النتيجة آنفة الذكر. ولا شك أن إثبات تخلف النتيجة المتفق عليها رغم ما يبدو في

ظاهرة من سهولة، إلا أن هذا الإثبات قد يعتريه بعض الصعوبة في بعض الفروض، كما لو كانت تلك النتيجة ذاتها تحتمل الخلاف، إذ يتصور حينئذ أن يزعم المحامي أنها قد تحققت بينما يزعم العميل أنها لم تتحقق، ومثال ذلك حالة التزام المحامي باستصدار قرار من إحدى الجهات الإدارية المختصة، حيث يمكن أن يتمسك المحامي بصدور القرار المطلوب بينما يتمسك العميل أن القرار الذي صدر ليس نافذاً بذاته لكونه يحتاج إلى تصديق سلطة أعلى وأن المحامي لم يتحصل على هذا التصديق.

### في نطاق الالتزام ببذل عناية:

إذا كان التزام المحامي هو التزام ببذل عناية- وهذا هو الطابع العام لالتزام المحامي-<sup>(١٦٣)</sup> فإنه يتعين على العميل لإثبات مسؤولية المحامي أن يثبت خطأ المحامي، متمثلاً في عدم بذل العناية الواجبة لإنجاز العمل المتفق عليه، وهنا لن تكون مهمة العميل سهلة، باعتبار أن هذه العناية قد ترتبط بالقدرات والمهارات الشخصية، والتي قد يتفاوت فيها المحامون، هذا فضلاً عن النزاع حول مدى بذل المحامي للعناية الواجبة من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام المحامي ليثبت أنه قد بذل العناية الواجبة، وقام بمهمته على الوجه الأكمل،<sup>(١٦٤)</sup> ويجب ألا نغفل في هذا الصدد ما يتمتع به المحامي- باعتباره متخصصاً- من تفوق نسبي على العميل<sup>(١٦٥)</sup>، فيما يتعلق بمسائل الإثبات.

---

<sup>١٦٣</sup> قد يتعهد المحامي- في إطار التزامه العام تجاه عميله- بتحقيق نتيجة، ورغم ذلك يظل التزام المحامي في عمومه هو التزام ببذل عناية. راجع ما سبق بشأن طبيعة التزام المحامي تجاه عميله.

<sup>١٦٤</sup> أنظر د. سعيد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٥٧.

<sup>١٦٥</sup> د. شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٥٧.

ونتيجة لصعوبة إثبات خطأ المحامي في نطاق المسؤولية التقصيرية، والمشاكل التي تواجهه هذا الإثبات في نطاق المسؤولية العقدية، لاسيما حالات بطلان العقد، الأمر الذي يتبين معه عدم كفاية القواعد السابقة بخصوص المسؤولية المدنية للمحامي، لكل ذلك بدأ الفقه يتجه إلى تأسيس مسؤولية المحامي تجاه عميله على ما عرف حديثاً باسم المسؤولية المهنية.

والمسؤولية المهنية تقوم على أساس انعقاد مسؤولية المحامي تجاه عميله إن وقعت منه مخالفة لأي التزام يفرضه القانون- قانون المحاماة أو غيره من القوانين- أو وقعت منه مخالفة لعادات وأعراف وآداب المهنة<sup>(١٦٦)</sup>، وذلك بصرف النظر عن توافر شروط المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، فهذه المسؤولية- عند القائلين بها- تقوم على مخالفة المحامي لواجب مهني، ولو لم تمثل هذه المخالفة خرقاً لعقد، أو خطأً تقصيرياً بمعناه الدقيق.

والمسؤولية المهنية، بمعناها المتقدم، قد تتجاوز حدود كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

وذلك حين تتعدد مسؤولية المحامي دون توافر شروط أي من نوعي المسؤولية المدنية سالف الذكر.<sup>(١٦٧)</sup> والذي يبدو للباحثة، من خلال دراسة آراء الفقهاء حول المسؤولية المهنية، أن هذه المسؤولية لا تتعد كثيراً عن المسؤولية المدنية بمعناها العام، فهي مسؤولية خطئية، شأنها شأن المسؤولية المدنية العادية، كل ما هنالك أنها تتوسع في مفهوم الخطأ الذي تتأسس عليه، إذ تعتمد هذه المسؤولية على الخطأ المهني، ذلك الخطأ الذي يتسع ليشمل- فضلاً عن الخطأ العقدي والخطأ التقصيري في معناه العام- مجرد مخالفة عادات وتقاليد وآداب المهنة، كما أن المحامي

---

<sup>١٦٦</sup> أنظر تفصيلاً: د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٦ وما بعدها.

<sup>١٦٧</sup> د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، المرجع السابق، ص ٨٢.

وفقاً لقواعد هذه المسؤولية لا يكلف بمجرد بذل عناية الشخص المعتاد بل يعامل في هذا الصدد معاملة المهني المتخصص المحترف<sup>(١٦٨)</sup>، ومن ثم فإن المطلوب من المحامي أكبر بكثير مما هو مطلوب من الشخص المعتاد.

ولا ترى الباحثة بأساً من اعتماد المسؤولية المهنية كأساس تقوم عليه مسؤولية المحامي في مواجهة عميله.

وترتيباً على ما تقدم - وفي ضوء فكرة المسؤولية المهنية - تنعقد مسؤولية المحامي تجاه عميله في أحوال الخطأ العقدي بمعناه التقليدي، وفي أحوال الخطأ التقصيري التقليدي، وفي أحوال مخالفة واجبات أو آداب أو عادات مهنة المحاماة، ولو لم تمثل تلك المخالفة خطأ عقدياً أو تقصيرياً.

---

<sup>١٦٨</sup> أنظر تفصيلاً في صدد معني المهني المحترف: د. محمد أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ١٧٠ وما بعدها.

## الفصل الثاني:

### آثار المسؤولية المدنية للمحامي

#### تمهيد وتقسيم:

إذا ثبتت أركان المسؤولية، من خطأ وضرر وعلاقة سببية، في جانب المحامي، وقامت من ثم مسؤوليته في مواجهة العميل، كان لهذا الأخير الحق في تعويض يجبر ما لحق به من أضرار. ولا شك أن أفضل الطرق لجبر الضرر هو إزالة هذا الضرر من أصله، ولذلك فإن أفضل الطرق للتعويض في نطاق الالتزامات العقدية هو تنفيذ هذه الالتزامات عينياً<sup>(١٦٩)</sup>، إن كان ذلك لا يزال ممكناً.

وفي نطاق المسؤولية المدنية للمحامي قبل عميله، لا يخرج الأمر - إن قامت هذه المسؤولية - عن فرضين:

**الأول:** أن يتم الاتفاق بين المحامي والعميل على التعويض، سواء كان هذا التعويض عينياً أو نقدياً.

**الثاني:** أن يلجأ العميل المضرور إلى القضاء ليحصل على حكم بالتعويض الجابر لأضراره. وبالنظر إلى أن الفرض الأول لا يثير ثمة مشاكل، ومن ثم فهو يخرج عن نطاق هذه الدراسة، ويبقى معنا الفرض الثاني، حيث يطرح أمر مسؤولية المحامي على القضاء.

---

<sup>١٦٩</sup> اللهم إلا إذا كان تنفيذ الالتزام عينياً عقب التقاعس عنه لفترة لا يجبر الأضرار التي لحقت بالمدين جراء التأخر في تنفيذ الالتزام فهنا يلزم التعويض الي جانب التنفيذ العيني، انظر تفصيلاً د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٧٣ وما بعدها، وكذلك د. حسن جميعي، النظرية العامة للالتزام، ج ١، أحكام الالتزام، بدون ناشر، ط ٤٠١، ص ٣٣ وما بعدها.

وفيما يلي ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول عن دعوى المسؤولية المدنية للمحامي، والثاني عن جزاء المسؤولية المدنية للمحامي والتأمين عليها.

## المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية للمحامي

تقسيم:

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في الأول عن أطراف دعوى المسؤولية، وفي الثاني عن الجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية وتقادمها.

### المطلب الأول: أطراف دعوى المسؤولية

تقسيم:

نقسم هذا المطلب بدوره إلى فرعين نتكلم في الأول عن المدعي في دعوى المسؤولية، ونتكلم في الثاني عن المدعي عليه في هذه الدعاوي.

#### الفرع الأول: المدعي في دعوى المسؤولية

إن المدعي في جميع دعاوي التعويض أياً كان نوعها هو من أصابه الضرر، إذ لا تقبل دعوى التعويض إلا من المضرور<sup>(١٧٠)</sup>.

وفي نطاق المسؤولية المدنية للمحامي يكون المدعي في دعوى المسؤولية هو العميل باعتباره المضرور من جراء خطأ المحامي، وذلك سواء كان هذا الضرر مادياً أم أدبياً. وذلك على التفصيل

التالي:

---

<sup>١٧٠</sup>المستشار عن الدين الديناصوري، والدكتور عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص ٦٢٥.

## أولاً: المدعي في طلب التعويض عن الأضرار المادية:

الأصل أن يكون المدعي في دعوى التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن خطأ المحامي هو العميل المضرور نفسه، وذلك بالطبع إن كان متمتعاً بأهلية التقاضي، فإن لم يكن كذلك، حل محله من ينوب عنه قانوناً كالولي أو الوصي أو القيم<sup>(١٧١)</sup>، حيث يرفع هذا النائب القانوني الدعوى على المحامي باسمه، وبصفته نائباً قانونياً عن المضرور.

## الخلف العام للمضرور:

يجوز أن ترفع دعوى التعويض من الخلف العام للعميل المضرور، سواء تمثل هذا الخلف العام في الورثة أو الموصى لهم. والملاحظ هنا أن الخلف العام للعميل حين يرفع دعوى التعويض لا يرفعها باسم هذا العميل، بل يرفعها باسمه الشخصي، وذلك على اعتبار أن هذا الخلف لا يستعمل حق سلفه، بل يستعمل حقاً خاصاً به، إذ أن حدوث الاستخلاف العام يعني انتقال حقوق السلف إلى خلفه.

## الخلف الخاص للمضرور:

كما جاز للخلف العام للعميل المضرور أن يرفع دعوى التعويض على المحامي، يجوز أيضاً للخلف الخاص لهذا العميل أن يرفع تلك الدعوى. ومن أبرز صور الاستخلاف الخاص في رفع دعوى التعويض حالة حوالة الحق<sup>(١٧٢)</sup>، حيث يحيل العميل المضرور حقه في التعويض للغير، وعندئذ يكون لهذا الغير أن يقيم دعوى التعويض، وذلك بصرف النظر عن كون هذه الحوالة بمقابل أم تبرعية.

---

<sup>١٧١</sup> أنظر د. مصطفى محمد الجمال، النظرية العامة للالتزام، ج ١، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٦٤٧.

<sup>١٧٢</sup> أنظر في حوالة الحق تفصيلاً: د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٣٣٥ وما بعدها.

## حكم الشخص الاعتباري:

قد يكون العميل المضرور من خطأ المحامي شخصاً اعتبارياً، كشركة أو مؤسسة أو جمعية أو نقابة<sup>(١٧٣)</sup> أو نحو ذلك من الأشخاص الاعتبارية - سواء كانت عامة أو خاصة، وفي مثل هذه الأحوال يكون المدعي في دعوى التعويض هو الشخص الاعتباري نفسه - شريطة أن تكون الأضرار موضوع الدعوى قد أصابت الشخص الاعتباري نفسه وليس أحد الأشخاص الطبيعيين المكونين له.

وإذ كانت الأضرار الناجمة عن خطأ المحامي قد أصابت الشخص الاعتباري، وأصابت كذلك بعض الأفراد المكونين له، فلا مانع في نظرنا من أن يرفع كل منهما دعوى تعويض مستقلة.

## ثانياً: المدعي في طلب التعويض عن الأضرار الأدبية:

الضرر الأدبي هو الأذى الذي لا يصيب الإنسان أو الشخص في ماله، وإنما يصيبه في عاطفته إن كان إنساناً، أو في سمعته أو شرفه واعتباره، سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً<sup>(١٧٤)</sup>. والأصل أن تكون المطالبة بالتعويض الأدبي قاصرة على المضرور نفسه، إذ هو الوحيد الذي يقدر مدي وجود الأضرار الأدبية، وهو الوحيد كذلك الذي يقرر ما إذا كان سيطالب بالتعويض عنها أو لا يطالب.

غير أن المشرع القطري أجاز أن ينتقل الحق في التعويض عن الأضرار الأدبية للغير في إحدى الحالات:

---

<sup>١٧٣</sup> أنظر تفصيلاً: د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، ج ٢، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٠٠٥، ص ١٩٨ وما بعدها.

<sup>١٧٤</sup> من المتصور أن يصيب الشخص الاعتباري أضرار أدبية، ولكن هذه الأضرار لن تتعلق - بسبب طبيعة الشخص الاعتباري - بالمشاعر أو العواطف، بل ستعلق فقط بالسمعة والاعتبار، كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية.

**الأولي:** إذا كانت قيمة التعويض محددة بمقتضى القانون أو الاتفاق.

**الثانية:** إذا كان المضرور قد طالب بالتعويض أمام القضاء<sup>(١٧٥)</sup>.

فإن توافرت إحدى هاتين الحالتين جاز أن ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية من العميل المضرور إلى الغير، سواء كان هذا الغير خلفاً عاماً أو خاصاً.

### **الفرع الثاني: المدعي عليه في دعوى المسؤولية**

القاعدة في القانون المدني أن المدعى عليه في دعوى المسؤولية هو من ارتكب الخطأ الذي نشأ عنه الضرر الذي لحق بالمدعي، سواء رفعت الدعوى على مرتكب الخطأ نفسه، أو على من يمثله قانوناً<sup>(١٧٦)</sup>. ولا تخرج دعوى المسؤولية المرفوعة على المحامي عن هذه القاعدة، ومن ثم فإن الأصل أن ترفع الدعوى آنفة الذكر على المحامي نفسه، وذلك على اعتبار أن الأصل أن المحامي هو مرتكب الخطأ المستوجب للتعويض. ودعوى التعويض قد ترفع على المحامي بصفته مرتكب الخطأ المستوجب للتعويض، كما قد ترفع عليه بصفته مسئولاً عن أخطاء تابعيه، وذلك على التفصيل التالي:

**أولاً: دعوى المسؤولية الشخصية:** الفرض هنا أن دعوى المسؤولية ترفع على المحامي نفسه لكونه هو بنفسه مرتكب الخطأ المستوجب للتعويض، وثمة احتمالان في هذا الصدد، أحدهما أن يكون المحامي شخصاً طبيعياً، والثاني أن يكون المحامي شخصاً اعتبارياً (شركة). وونتاول فيما يلي هذين الاحتمالين:

---

<sup>١٧٥</sup> وردت هاتان الحالتان في المادة (٢٠٣) من القانون المدني القطري.

<sup>١٧٦</sup> المستشار عز الدين الديناصوري، المرجع السابق، ص ٦٤٥.

**الاحتمال الأول:** المحامي شخص طبيعي: إن كون المحامي شخصاً طبيعياً هو النمط التقليدي للمحامي، وهو لا يزال النمط السائد في مهنة المحاماة حتى الآن. وفي هذا الاحتمال يتعاقد المحامي - كشخص طبيعي - مع العميل على أداء بعض الأعمال القانونية، ويرتكب أثناء تنفيذ هذا العقد أخطاء، سواء كانت هذه الأخطاء عقدية أم تقصيرية، وعندئذ يلجأ العميل إلى رفع دعوى المسؤولية على المحامي لاستصدار حكم بالتعويض الجابر للأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الخطأ.

ودعوى المسؤولية قد ترفع على المحامي حال حياته، كما قد ترفع على ورثته من بعده<sup>(١٧٧)</sup>، على أن يلاحظ هنا أن الدعوى إذا رفعت على المحامي حال حياته، ثم توفي أثناء نظرها - ومن ثم انقطع سير الخصومة<sup>(١٧٨)</sup> - فإنه يجوز اختصام ورثة المحامي في الدعوى ذاتها، أما إذا كان المحامي قد توفي قبل رفع الدعوى فإنه يجوز رفعها على ورثته مباشرة لاستصدار الحكم بالتعويض في مواجهتهم والحصول على مبلغ التعويض من التركة قبل توزيعها عليهم، وذلك وفقاً لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، مع مراعاة رفع الدعوى على هؤلاء الورثة قبل سقوطها بالتقادم<sup>(١٧٩)</sup>. وإذا حدث وفقد المحامي أهلية التقاضي لأي سبب، فإن الدعوى ترفع - أو تستأنف سيرها إن كان سبب فقد الأهلية قد طرأ بعد رفعها - في مواجهة الممثل القانوني للمحامي.

**الاحتمال الثاني:** المحامي شخص اعتباري "شركة محاماة":

---

<sup>١٧٧</sup>المستشار عز الدين الديناصورى، د. الشواربي، المرجع السابق، ص ٦٤٥.

<sup>١٧٨</sup>أنظر تفصيلاً: د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٦٢١ وما بعدها.

<sup>١٧٩</sup>أنظر ما سيلي بشأن تقادم دعوى المسؤولية.

أجاز المشرع القطري بمقتضى المادة الثانية من مواد إصدار قانون المحاماة القطري الحالي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦<sup>(١٨٠)</sup> أن يكون المحامي شخصاً اعتبارياً، حيث نصت المادة المذكورة على أن: "على المحامين وشركات المحاماة المقيدتين في الجداول المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدموا بطلبات لقيدهم في الجداول المنصوص عليها في هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه". وبمقتضى هذا الحكم غداً من الممكن أن يكون المحامي شخصاً اعتبارياً في شكل شركة مدنية<sup>(١٨١)</sup> لأعمال المحاماة، وفي مثل هذه الحالة يجوز أن ترفع دعوى المسؤولية على شركة المحاماة ذاتها، وترفع الدعوى عندئذ على الممثل القانوني للشركة، وينفذ الحكم الصادر في الدعوى على ذمتها المالية المستقلة.

ولكن هل يجوز أن ترفع دعوى المسؤولية على الشركة لا على أساس المسؤولية الشخصية، وإنما على أساس مسؤولية المتبوع عن عمل التابع.

وإجابة على هذا التساؤل نقول بأن في الأمر تفرقة بين ما إذا كان المحامي مرتكب الخطأ شريكاً في الشركة أم كان المحامي المذكور مناباً وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون المحاماة، أم كان هذا المحامي مستخدماً في الشركة، ففي الفرض حيث يكون المحامي مرتكب الخطأ شريكاً في الشركة أو مناب عنها، فإن هذا المحامي إذ لا يعد تابعاً للشركة، فإنه لا يجوز أن ترفع الدعوى على الشركة إلا وفقاً لقواعد المسؤولية الشخصية، أما في الفرض حيث يكون المحامي مستخدماً

---

<sup>١٨٠</sup> ولقد كان هذا الحكم مقررًا أيضاً بالمادة (١٠) من قانون المحاماة القطري السابق، رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية العدد الثامن، ٣١/٨/١٩٩٦ ص ٨٧.

<sup>١٨١</sup> إذا كان المشرع القطري لم يشترط - لا في قانون المحاماة السابق ولا الحالي - أن تتخذ شركة المحاماة الشكل المدني، فإنه من الممكن أن تكون شركة المحاماة مدنية، ذلك أن المحاماة مهنة حرة، والمهنة الحرة لا تعد عملاً تجارياً.

في الشركة، فإن هذا المحامي يعد تابعاً للشركة، ومن ثم يجوز رفع الدعوى عليها وفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، وسنعود لهذه النقطة بعد قليل.

### ثانياً: دعوى مسؤولية المتبوع عن عمل التابع:

إن الخطأ المفضي للأضرار التي لحقت بالعميل قد لا يقع من المحامي نفسه، بل يقع من أحد تابعيه ممن يعملون لديه في مكتبه، وهنا يجوز للعميل المضرور أن يرجع على المحامي بطلب التعويض عن الأضرار التي سببها خطأ تابعيه وفقاً لأحكام نظرية مسؤولية المتبوع عن عمل التابع<sup>(١٨٢)</sup>.

ولقد ذكرنا عند حديثنا عن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للمحامي<sup>(١٨٣)</sup> أن تابعي هذا الأخير قد يقع منهم في حق العميل أخطاء عقدية رغم كونهم غير مرتبطين بعقد مع هذا العميل<sup>(١٨٤)</sup>، ونعود فنؤكد هنا على ما في إفشاء أسرار العميل من خطورة على مصالحه، لا سيما لو كان هذا العميل تاجراً، وتلك من أكثر الأخطاء التي تقع من تابعي المحامي.

وأياً ما كان الأمر حول نوع الخطأ الواقع من تابعي العميل، فإن ذلك لا يؤثر في قيام مسؤولية المحامي، إذ يستوي - في صدد المسؤولية عن عمل التابع - أن يكون خطأ التابع عقدياً أو تقصيرياً.

---

<sup>١٨٢</sup> أنظر تفصيلاً في صدد هذه النظرية: د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٣٦ وما بعدها.

وكذلك: د. محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٦١٨ وما بعدها.

وأيضاً: د. عبد المنعم فرج الصددة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٩٣ وما بعدها. وأيضاً: د. جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٥١٧ وما بعدها.

<sup>١٨٣</sup> راجع ما سبق، المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

<sup>١٨٤</sup> راجع ما سبق، نفس الموضوع.

وما قيل عن المحامي الفرد - في صدد المسؤولية عن عمل التابع - يقال عن شركة المحاماة أيضاً، إذ يمكن الرجوع على شركة المحاماة بالتعويض وفق نظرية مسؤولية المتبوع عن عمل التابع شريطة أن يكون الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من أحد العاملين في الشركة من غير المحامين، أو من المحامين المرتبطين مع الشركة بعقود عمل، أما المحامين الشركاء في الشركة، فإنهم باعتبارهم ملاك للشركة وليسوا عاملين فيها، لا يرتبطون بعلاقة تبعية مع الشركة، ومن ثم فإن الأخطاء التي تقع منهم تقيم المسؤولية الشخصية للشركة، وليس مسؤولية الشركة عن أعمال تابعيها.

### **المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية وتقدمها**

**تقسيم:**

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتكلم في الأول عن الجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية، ونتكلم في الثاني عن تقدم هذه الدعوى

#### **الفرع الأول: الجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية**

إن دعوى المسؤولية المرفوعة على المحامي لا تعدو أن تكون دعوى مدنية بالتعويض، ومن ثم فإن الأصل أن الذي يختص بنظر هذه الدعوى هي المحكمة المدنية، وذلك وفقاً للقواعد العامة لاختصاص المحاكم المنصوص عليها في قانون المرافعات<sup>(١٨٥)</sup>، غير أن هذه القاعدة لا تعدم بعض الاستثناءات، وذلك على التفصيل التالي:

**أولاً: القاعدة العامة:**

---

<sup>١٨٥</sup> أنظر تفصيلاً بشأن قواعد اختصاص المحاكم: د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٣١٦ وما بعدها.

القاعدة العامة أن الاختصاص بنظر دعوى المسؤولية للمحامي ينعقد للمحاكم المدنية، وبدوائرها الخاصة بالتعويضات بالطبع، ويستوي في هذا الصدد أن يكون موضوع الدعوى هو طلب التعويض وحده، أم كان هذا الموضوع هو طلب التنفيذ العيني<sup>(١٨٦)</sup> للالتزام الذي تقاعس المحامي عن تنفيذه مع التعويض عن التأخير في هذا التنفيذ. ولا يجوز في كل الأحوال أن تقام دعوى التعويض أمام الدوائر التجارية بالمحكمة، ولو كان العميل المدعي تاجراً، وذلك لأن المحاماة -كما قدمنا- هي مهنة حرة ولا تعد من قبيل الأعمال التجارية، ولا يكتسب المحامون صفة التاجر، ومن ثم فإن المحاكم المختصة بالدعاوي المرفوعة عليهم هي المحاكم المدنية.

والمحكمة المدنية حين تنظر دعوى المسؤولية المرفوعة على المحامي فإنما تنظرها باعتبارها دعوى مدنية عادية بطلب التعويض، أو حتى بطلب التنفيذ العيني للالتزام، إذ لم يرد في نصوص قانون المحاماة ولا غيره -على حد علمنا- ما يخضع هذه الدعاوي لإجراءات خاصة، وترتيباً على ذلك فإن المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي المحكمة المدنية وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الصدد، ولها أن تفصل فيها مباشرة، ولها أن تستعين في الفصل فيها بأهل الخبرة، وتخضع المحكمة في صدد المرافعة والإثبات في الدعوى للقواعد العامة.

**الاستثناءات: الإدعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ومجالس التأديب:**

#### ١ - الإدعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية:

قد يمثل الخطأ الواقع من المحامي - بالإضافة إلى كونه خطأ مهنيًا - خطأً جنائياً - جريمة جنائية - في الوقت نفسه، كجريمة خيانة الأمانة إلى التزوير، فإذا كان ذلك، وحركت السلطة

<sup>١٨٦</sup>أنظر: د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

المختصة الدعوى الجنائية ضد المحامي، فهل يجوز للعميل أن يدعي مدنياً أمام المحكمة الجنائية مطالباً بالتعويض المؤقت؟

وترى الباحثة أن الإجابة على التساؤل لابد أن تكون بالإيجاب، ذلك أننا قلنا سلفاً أن دعوى المسؤولية التي تقام ضد المحامي لا تعدو أن تكون دعوى مدنية عادية بالتعويض، وبالنظر إلى أن دعوى التعويض المدنية كما يمكن رفعها أمام المحاكم المدنية يمكن رفعها أيضاً أمام المحاكم الجنائية إن كان الفعل الضار يمثل جريمة جنائية. (١٨٧) بل ويجوز - ولذات العلة السابقة - أن يقيم العميل دعواه المدنية بالتعويض أمام القضاء الجنائي بطريق الادعاء المباشر (١٨٨).

## ٢ - الموقف أمام مجالس التأديب:

إن الخطأ الواقع من المحامي قد يمثل - فضلاً عن كونه فعلاً ضاراً أو عملاً غير مشروع - إخلالاً بواجبات المهنة أو سلوكاً مشيناً يسيء إلى تقاليدها، وبصفة عامة فقد يمثل هذا الخطأ مخالفة لقانون المحاماة (١٨٩)، ومن ثم تجتمع لهذا الخطأ صفتا الخطأ العقدي أو التقصيري، والمخالفة التأديبية في الوقت ذاته، فهل يجوز للعميل المضرور أن يدعي مدنياً بالتعويض أمام مجلس التأديب المنصوص عليه في المواد (٦٧) وما بعدها من قانون المحاماة؟

ترى الباحثة أن الذي يفهم من ظاهر نص المادتين (٦٧، ٧٢) من قانون المحاماة القطري أن الإجابة على هذا التساؤل هي بالإيجاب، حيث تنص المادة (٦٧) من القانون أنف الذكر على أن: "يشكل بقرار من المجلس الأعلى للقضاء "مجلس التأديب" برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف

---

<sup>١٨٧</sup> أنظر تفصيلاً: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ج١، ص ٢٦١ وما بعدها.

<sup>١٨٨</sup> أنظر تفصيلاً: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٧٠ وما بعدها.

<sup>١٨٩</sup> وهذا هو حكم المادة (٦٥) من قانون المحاماة.

وعضوية اثنين من القضاة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، وأحد القانونيين بالوزارة يختاره الوزير،  
وأحد المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز من غير أعضاء اللجنة يختاره رئيسها.

....."

وتنص المادة (٧٢) من ذات القانون على أنه:

"يجوز الطعن في قرارات المجلس أمام محكمة الاستئناف ....."

فالمأمل لهذين النصين يجد أن المشرع ينزل مجلس تأديب المحامين منزلة المحكمة، سواء من حيث التشكيل أو من حيث الاختصاص، فمن حيث التشكيل نجد أن المشرع قد جعل تشكيل هذا المجلس تشكيلاً شبه قضائي، إذ يتكون المجلس من أربعة أعضاء، ثلاثة منهم قضاة، فكأن ثلاثة أرباع أعضاء هذا المجلس من القضاة. ومن حيث الاختصاص فإن هذا المجلس يختص، كما هو واضح- بتأديب المحامين أي أن قوام عمل هذا المجلس هو محاكمة المحامين تأديبياً، ولا شك أن المحاكمة هي عمل قضائي، وترتيباً على ذلك فإن أقل ما يوصف به هذا المجلس أنه هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي.

والذي يؤكد هذه الصبغة القضائية لذلك المجلس أن المشرع قد نص في صدر المادة (٧٢) من قانون المحاماة على جواز الطعن في قرارات المجلس المذكور أمام محكمة الاستئناف، ويجب هنا بيان أمرين، أولهما أن المشرع يستخدم مصطلح الطعن، وهذا المصطلح يستخدم- في أغلب أحوال استخدامه- بصدد الأحكام القضائية، والثاني أن الجهة المختصة بنظر هذا الطعن هي محكمة الاستئناف، وهذا ما يعني أن المشرع قد جعل هذا المجلس بمثابة الدرجة الأولى من درجات التقاضي.

لكل ذلك فإن الباحثة ترى بأن ظاهر نص المادتين (٦٧، ٧٢) سالفتي الذكر يوحي بأن العميل المضروب يجوز له الادعاء مدنياً بالتعويض أمام مجلس تأديب المحامين. غير أن هذه الرؤية

تصطدم مباشرة بنص المادة (٦٥) من قانون المحاماة القطري، والتي تحصر اختصاص مجلس التأديب في مساءلة المحامي تأديباً وتوقيع عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها حصراً والتي ليس من ضمنها تعويض المضرور عن خطأ المحامي في حالة الإدانة، وعليه يتضح بعدم إمكانية إدعاء العميل المضرور مدنياً أمام مجلس تأديب المحامين.

### الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية

التقادم هو سبب ينقضي به الالتزام حين يقعد الدائن عن مطالبة مدنية به، على إمكان هذه المطالبة، المدة التي يحددها القانون. (١٩٠)

ولقد عرف بعض الفقه تقادم الدعوى بأنه:

"مضي المدة التي حددها القانون لعدم سماعها، فإذا مضت المدة المحددة ولم ترفع الدعوى فإن حق المدعي يسقط في إقامتها". (١٩١)

ولقد ثار خلاف في الفقه حول ما يرد عليه السقوط كأثر لاكتمال مدة التقادم، هل هو الحق الموضوعي نفسه أم الحق في دعوى المطالبة به، (١٩٢) حيث ذهب بعض الفقه إلى أن الذي يسقط بالتقادم ليس هو الالتزام بكامله، وإنما عنصر المسؤولية فيه، دون عنصر المديونية، وذهب آخرون

---

<sup>١٩٠</sup>د. محمد شكري سرور، موجز الحكام العامة للالتزام، المرجع السابق ص ٤٦٢

وأنظر تفصيلاً في التقادم بصفة عامة: د. عبدالمنعم البدرابي، أثر مضي المدة في الالتزام، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٥٠.

<sup>١٩١</sup>د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

<sup>١٩٢</sup>أنظر تفصيلاً في صدد الفارق بين الحق الموضوعي والحق في الدعوى د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

إن الذي يسقط هو الدعوى التي تحمي الالتزام وليس الالتزام ذاته، وذهب فريق ثالث إلى أن السقوط يرد على كل من الالتزام أو الحق والدعوى التي تحميه<sup>(١٩٣)</sup>.

وعلى الرغم من وجهة الاختلاف بين الآراء أنفة الذكر كلها، إلا أن النتيجة العملية المترتبة عليها جميعاً واحدة، وهي عدم إمكانية المطالبة بالحق قضاءً إذا اكتملت مدة التقادم المنصوص عليها قانوناً. (١٩٤)

وفيما يتعلق بدعوى المسؤولية قبل المحامي، فإن تقادم هذه الدعوى يقتضي التفرقة بين فرضيتين: **الفرضية الأولى:** إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض عقدياً: إذا كان الخطأ الذي وقع من المحامي، واستوجب التعويض، خطأً عقدياً، فإن سقوط دعوى المسؤولية سيخضع للقواعد العامة في التقادم، وهي سقوط تلك الدعوى بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الخطأ. وفي هذا الصدد تنص المادة (٤٠٣) من القانون المدني القطري على أن:

"تتقادم دعوى المطالبة بحق من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة، وذلك فيما عدا الأحوال التي يعين فيها القانون مدة أخرى".

وبالنظر إلى أن الحق في التعويض - أيّاً كان نوع الخطأ المستوجب للتعويض - هو حق شخصي دائماً، فإن حكم المادة (٤٠٣) مدني أنفة الذكر تنطبق عليه.<sup>(١٩٥)</sup> وبذلك فإن دعوى المسؤولية قبل المحامي عن أخطائه العقدية تسقط بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ وقوع الخطأ المذكور.

**الفرضية الثانية:** إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض تقصيرياً:

تنص المادة (٢١٩) من القانون المدني القطري على أن:

---

<sup>٩٣</sup> أنظر د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٥٣١ حاشية رقم ١، ٢.

<sup>٩٤</sup> أنظر د. محمد شكري سرور، الإشارة السابقة.

<sup>٩٥</sup> وإن كان المشرع قد خص الخطأ التقصيري بمدة تقادم خاصة كما سنري في المتن بعد قليل.

"١- تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر ومن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين أقرب".

ويتضح من النص السابق أن المشرع القطري قد خص دعوى التعويض عن الخطأ التقصيري بتقادم خاص وقصير، على سبيل الاستثناء، قدره بثلاث سنوات، وذلك فضلاً عن القاعدة العامة في التقادم وهي مدة خمس عشرة سنة. وبذلك أصبحت دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ التقصيري تتقادم كقاعدة عامة بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الخطأ، غير أنه إذا ثبت علم العميل المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه- وهو المحامي بالطبع- فإن مدة التقادم تنقلص إلى ثلاث سنوات من تاريخ هذا العلم. ولكن أي المدتين المذكورتين هي الأصل في حساب تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ التقصيري؟

ونقول- إجابةً على التساؤل المذكور- أنه قد يبدو من سياق نص الفقرة الأولى من المادة(٢١٩) مدني أنفة الذكر أن المدة الأصلية لتقادم دعوى التعويض عن الخطأ التقصيري هي مدة الثلاث سنوات، لكن الصواب- وفق ما تراه الباحثة- هو العكس، فالمدة التي يعتد بها في تقادم الدعوى المذكورة هي مدة الخمس عشرة سنة، ولكن إذا ثبت أن العميل قد علم- وهذا هو الغالب- بالضرر والمسؤول عنه، فإن مدة التقادم تكون ثلاث سنوات فقط تبدأ من تاريخ هذا العلم. (١٩٦)

وتؤسس الباحثة رؤيتها تلك على أن هذه الرؤية هي التي تجعل نص المادة(٤٠٣) مدني، والذي يقرر القاعدة العامة لتقادم دعاوي المطالبة بالحقوق الشخصية، متسقاً مع نص المادة (٢١٩) من ذات القانون والذي يقرر- فضلاً عن القاعدة العامة- حكماً خاصاً بتقادم دعوى المطالبة بالتعويض

---

<sup>١٩٦</sup>أنظر د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص٤٤٧.

عن الخطأ التقصيري، وهي دعوى مطالبة بحق شخصي بلا شك، حيث يصبح الأصل في تقادم الدعاوي الخاصة بالمطالبة بجميع الحقوق الشخصية هو مدة الخمس عشرة سنة والقول بغير ذلك يقيم تفرقة غير مبررة بين دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ العقدي وتلك الناشئة عن الخطأ التقصيري، رغم أن مرتكب الخطأين واحد وهو المحامي.

وترتيباً على ما تقدم يكون الأصل أن تقادم دعوى المسؤولية القائمة على الخطأ التقصيري بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ وقوع الخطأ، ما لم يثبت المحامي المدعي عليه أن العمل رافع الدعوى يعلم بالأضرار الناجمة عن خطئه التقصيري "خطأ المحامي" سبب الدعوى، ويعلم كذلك أن المحامي هو المسؤول عن هذه الأضرار قبل أكثر من ثلاث سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى، فإن لم يفلح المحامي في هذا الإثبات، فإن دعوى المسؤولية لا تسقط إلا بمضي خمسة عشر عاماً على وقوع الخطأ، ولو كان هذا الخطأ تقصيرياً.

**حكم الجريمة الجنائية:** قد يحدث أن يكون خطأ المحامي - فضلاً عن كونه خطأ تقصيرياً - مكوناً لأركان جريمة جنائية كقيامه بجريمة خيانة الأمانة أو قيامه بجريمة تزوير مستندات ، فما حكم هذه الحالة؟

لقد أجاب المشرع القطري على هذا التساؤل في الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) سالفه الذكر بقوله:  
"٢- على أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في البند السابق قد انقضت".  
وبمقتضى هذا النص يظهر لنا تقادم ثالث لدعوى المسؤولية القائمة على الخطأ التقصيري، ومدة هذا التقادم هي مدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة. ومدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة تختلف باختلاف حالتين:

**الأولي: إذا كانت الدعوى الجنائية لم تتحرك بعد لأي سبب:**

وفي هذه الحالة فإنه إذا كانت الجريمة جنائية فإن الدعوى الجنائية تظل ممكنة التحريك لمدة عشرة سنوات، هي مدة تقادم الدعوى في مواد الجنايات، وإذا كانت الجريمة جنحة فإن الدعوى الجنائية تظل ممكنة التحريك لمدة ثلاث سنوات، هي مدة تقادم الدعوى في مواد الجنح، وإذا كانت الجريمة مخالفة فإن الدعوى الجنائية تظل ممكنة التحريك لمدة سنة واحدة.<sup>(١٩٧)</sup> فبأي هذه المدد يرتبط تقادم دعوى المسؤولية ضد المحامي؟

تري الباحثة هنا أن مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية سترتبط بتقادم الدعوى في مواد الجنايات فقط، باعتبار أن كان الخطأ شكل جريمة ينعقد معه الإختصاص لمحاكم الجنائية ولا يمكن للمحاكم المدنية نظره بأي حال من الأحوال.

**الثانية: إذا كانت الدعوى الجنائية قد تحركت ولم تنقص بعد بحكم بات:**

في هذه الحالة يرتبط تقادم الدعوى المدنية بالتعويض بمدة بقاء الدعوى الجنائية متداولة أمام القضاء الجنائي، ولو تجاوزت مدة هذا التداول خمس عشرة سنة.<sup>(١٩٨)</sup>.

---

<sup>١٩٧</sup> هذا هو حكم المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية، العدد رقم (١٢)، في ٢٠٠٤/٨/١٩.

<sup>١٩٨</sup> تعتقد الباحثة أن هذا الفرض نادر في النظام القضائي القطري، إذ لا أعتقد أن هناك دعوى جنائية تظل متداولة أمام القضاء القطري لأكثر من خمسة عشر عاماً، ولو كانت الجريمة جنائية.

## المبحث الثاني: جزاء المسؤولية المدنية للمحامي والتأمين عليها

### تقسيم

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في الأول عن جزاء المسؤولية المدنية للمحامي، وفي الثاني عن التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي.

### المطلب الأول: جزاء المسؤولية المدنية للمحامي

#### تمهيد وتقسيم:

تثبت مسؤولية المحامي- والمسؤولية المدنية في عمومها- إذا ثبت قيام عناصرها الثلاث، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية. والخطأ الواقع من المحامي قد يكون خطأً عقدياً، وقد يكون خطأً تقصيرياً.<sup>(١٩٩)</sup>. وبالنظر إلى أن الخطأ العقدي هو مخالفة التزام وارد في عقد أو اتفاق أياً كان نوعه، فقد يتمثل الجزاء المترتب على ذلك في إلزام المحامي بتنفيذ التزامه العقدي الذي وقعت مخالفته، فهل التنفيذ العيني للالتزام المحامي ممكناً، أم أنه ليس هناك من جزاء على قيام مسؤولية المحامي سوى التعويض؟

نجيب على هذا التساؤل في فرعين ينقسم اليهما هذا المطلب، يتعلق أولهما بالتنفيذ العيني للالتزام المحامي، فيما يخص الثاني لما يتعلق بالتعويض.

#### الفرع الأول: التنفيذ العيني لالتزامات المحامي

يقصد بالتنفيذ العيني للالتزام أن ينفذ المدين ذات الالتزام أو عين الالتزام القائم في ذمته، وذلك أياً كان نوع هذا الالتزام.

---

<sup>١٩٩</sup> راجع ما سبق.

والتنفيذ العيني للالتزام - بمعناه أنف الذكر - هو الأصل<sup>(٢٠٠)</sup>، أو هو القاعدة العامة في تنفيذ الالتزامات، ذلك أن الأصل أن الالتزام ما نشأ إلا لينفذ بذاته وليس ببدائل عنه.

والتنفيذ العيني للالتزام غالباً ما يكون في نطاق المسؤولية العقدية، وإن كان بعض الفقه<sup>(٢٠١)</sup> يرى إمكانية تصور التنفيذ العيني للالتزام في نطاق المسؤولية التصهيرية.

ولإجبار المدين على التنفيذ العيني عدة شروط أجملتها المادة (٢٤٥) من القانون المدني القطري هي، أن يكون هذا التنفيذ ممكناً، وألا يكون مرهقاً للمدين، أو ماساً بحريته الشخصية، وأن يكون الدائن قد أعذره بضرورة هذا التنفيذ. (٢٠٢)

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو: هل تنطبق قواعد التنفيذ العيني للالتزام على التزامات المحامي، وبعبارة معادلة: هل يجوز إجبار المحامي على تنفيذ التزاماته عيناً؟

لا شك أن الإجابة على هذا التساؤل هي بالإيجاب، ذلك أن التزامات المحامي قبل موكله لا تخرج عن القواعد العاملة في تنفيذ الالتزامات الواردة بالقانون المدني.

وترتيباً على ذلك فإنه يجوز لعميل المحامي - إذا ما تقاعس هذا الأخير عن تنفيذ التزاماته كلها أو بعضها - أن يرفع ضده الدعوى لإلزامه بتنفيذ التزاماته، ويجوز للمحكمة، إن توافرت شروط التنفيذ العيني، أن تصدر حكمها بإلزام المحامي بهذا التنفيذ،<sup>(٢٠٣)</sup> بل ويجوز للقاضي - في نظرنا - أن يحكم على المحامي إن امتنع عن التنفيذ العيني، رغم الحكم به، بالغرامة التهديدية وفقاً للقواعد العامة.

---

<sup>٢٠٠</sup> أنظر د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ١٢.

<sup>٢٠١</sup> د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

<sup>٢٠٢</sup> في تفاصيل هذه الشروط: د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها.

<sup>٢٠٣</sup> د. أحمد سليمان، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

ويرى بعض الفقه<sup>(٢٠٤)</sup>-بحق- أن المتأمل لالتزامات المحامي المنصوص عليها في قانون المحاماة يجد أن منها ما يمكن إجبار المحامي على تنفيذه عينياً، ومنها ما لا يمكن إجباره على تنفيذه عينياً، وذلك بحسب طبيعة الالتزام المطلوب تنفيذه، ففي نطاق الالتزام بالقيام بعمل كإقامة دعوى أو المرافعة فيها أو صياغة عقد أو تقديم مشورة، فإنه لا يمكن- والكلام لا يزال لهذا الجانب من الفقه- إجبار المحامي على القيام بهذه الأعمال عيناً- وكذلك الأمر في نطاق الالتزام بالامتناع عن عمل، كالالتزام بالامتناع عن إفشاء الأسرار الخاصة بالعميل. ففي مثل هذه الفروض لا يتصور تنفيذ الالتزام عيناً- ما لم يرضخ المحامي لهذا التنفيذ.

وترى الباحثة أن إجبار المحامي على التنفيذ العيني لالتزامه وإن كان ممكناً من الناحية النظرية، إلا أنه يمثل خطورة بالغة على مصالح العميل من الناحية العملية، ذلك أن المحامي إذا ما أُجبر على تنفيذ عمل ما، فقد لا يبذل في تنفيذه العناية الواجبة- عامداً أو غير عامد- الأمر الذي يعني ضياع مصالح العميل، لاسيما وأن التزام المحامي- في القضية برمتها- هو التزام ببذل عناية. ومن ثم فإنه من الأفضل للعميل أن يبتعد عن إجبار المحامي على تنفيذ التزاماته عينياً، ولو رضخ المحامي لذلك، اللهم إلا إذا كان هذا الإجبار لا يرتبط بعناية ما يتعين على المحامي بذلها، كحالة إجبار المحامي على رد ما تحت يديه من مستندات خاصة بالعميل بعد انتهاء المهمة الموكولة للمحامي.

---

<sup>٢٠٤</sup>د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ٢٩٥، ٢٩٦.

## الفرع الثاني: التعويض

التعويض هو جبر الأضرار التي لحقت بالمضرور، سواء كان هذا التعويض عينياً بإزالة هذه الأضرار وآثارها، أو كان هذا التعويض نقدياً بمبلغ من المال أو بأية قيمة مالية أخرى يدفعها المتسبب بالضرر.

ويترتب على قيام مسؤولية المحامي بثبوت أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أن ينشأ للعميل الحق في التعويض وفقاً للقواعد العامة. وهذا التعويض قد يكون عينياً، وقد يكون نقدياً، وذلك بحسب نوع المسؤولية المدنية التي ثبتت في جانب المحامي، وذلك على التفصيل التالي:

### أولاً: التعويض في نطاق المسؤولية العقدية:

في نطاق المسؤولية العقدية- حيث يكون المحامي قد أخل بالتزام قائم في ذمته مصدره العقد المبرم مع العميل- من الممكن أن يكون التعويض عينياً ومن الممكن أن يكون نقدياً، بل ومن الممكن أن يجتمع للعميل نوعا التعويض معاً،<sup>(٢٠٥)</sup> وذلك على التفصيل التالي:

#### ١- التعويض العيني:

التعويض العيني هو إزالة الأضرار التي لحقت بطالب التعويض وإزالة أي أثر ترتب عليها. فكأن هذا النوع من التعويض يتمثل في إعادة الأمور إلى نصابها بالنسبة للمضرور، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الخطأ. كرد المال المغصوب، أو إصلاح الشيء المعطوب، أو بناء جدار تهدم، أو ترميم شيء تحطم.

---

<sup>٢٠٥</sup>الأصل أن التعويض العيني والتعويض لا يجتمعان، وذلك أن الفرض أن التعويض العيني إذ يتمثل في إزالة الأضرار التي حدثت، فإنه لا يبقى من مجال للتعويض النقدي غير أنه لا مانع من الجمع بين التعويض فيما لو كان التعويض العيني لا يجبر كل الأضرار.

وفي نطاق المسؤولية العقدية للمحامي من الممكن تصور وجود التعويض العيني، وذلك حين ينشط المحامي إلى تنفيذ الالتزام العقدي الذي قعد، بغير حق، عن تنفيذه، على أن الباحثة تعاود التنبية هنا على خطورة حمل المحامي قسراً على تنفيذ الالتزام العقدي الذي تقاعس عن تنفيذه، إذ أن المحامي قد يعمد، إزاء هذا التنفيذ القسري لالتزامه، إلى تنفيذ هذا الالتزام بسوء نية، أو بغير دقة وأمانة، وشتان الفارق بين التنفيذ طواعيةً والتنفيذ كرهاً.

ويلزم لاعتبار التعويض العيني كافياً. ومن ثم مبرئاً لذمة المحامي، أن يكون مجرد تنفيذ المحامي لالتزامه العقدي كفيل بإزالة كل ضرر حال لحق بالعميل، ومنع أية أضرار مستقبلية وفقاً لطبائع الأشياء أو المجرى العادي للأمر. فإن لم يكن التنفيذ المذكور كافياً لذلك، فإن مثل هذا التنفيذ لا يكفي كتعويض عيني. وسنعود لهذه النقطة بعد قليل.

وبالنظر إلى أن التعويض العيني في نطاق المسؤولية العقدية للمحامي يتمثل في تنفيذ هذا الأخير للالتزام العقدي الذي تقاعس عن تنفيذه، فإن التعويض العيني في هذه الحالة يتطابق مع التنفيذ العيني للالتزام.<sup>(٢٠٦)</sup>

وثمة تساؤل هنا هو: لو أن العميل كان قد أقام دعوى التعويض مطالباً بالتعويض النقدي عن تقاعس المحامي عن التزامه العقدي، فعرض المحامي المدعي عليه التنفيذ العيني للالتزام، وكان ذلك لا يزال ممكناً، فهل يجوز للمحكمة - رغم ذلك - أن تقضي بالتعويض النقدي؟

وإجابةً على هذا التساؤل ترى الباحثة، مع بعض الفقه،<sup>(٢٠٧)</sup> أنه في نطاق المسؤولية العقدية، فإن التنفيذ العيني هو الأصل، ومن ثم فإنه إذا رأت المحكمة أن في التنفيذ العيني ما يكفي لجبر كامل

---

<sup>٢٠٦</sup> يرى د. عبد الرزاق السنهوري أن التعويض العيني والتنفيذ العيني مترادفان، أنظر الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٨١٦، مرجع سبق ذكره.

<sup>٢٠٧</sup> د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٩١، حاشية رقم (٢).

الأضرار التي لحقت بالمضرور، كان لها أن تحكم بالتنفيذ العيني، ولو كان هذا المضرور يطالب بالتعويض نقداً.

٢- **التعويض النقدي**: إذا كان التعويض النقدي - وفق ما يرى الكثير من الفقهاء<sup>(٢٠٨)</sup> هو الأصل في نطاق المسؤولية التقصيرية، فإنه لا مانع من الحكم به في نطاق المسؤولية العقدية. والتعويض النقدي هو جبر الأضرار التي لحقت بالمضرور بحصوله على مبلغ من النقود - أو على قيمة مالية أخرى - يلتزم بدفعه المتسبب في هذه الأضرار.

وفي نطاق المسؤولية العقدية للمحامي يشترط لحصول العميل على التعويض النقدي أن يطلب ذلك التعويض، والحق أن هذا الشرط بديهي، إذ الأصل أن القاضي لا يحكم بغير ما يطلب منه، ولكن هذا الشرط تبدو أهميته في أكثر من فرض، ومن قبيل ذلك أن يعرض المحامي تنفيذ الالتزام العقدي - الذي تقاعس عنه - تنفيذاً عينياً،<sup>(٢٠٩)</sup> ففي مثل هذه الحالة يجوز للقاضي - في نظرنا - أن يحكم بإلزام المحامي بتنفيذ التزامه العقدي عينياً، شريطة أن يثبت المحامي المدعي عليه أن التنفيذ العيني لا يزال ممكناً، وأن هذا التنفيذ يحقق المصالح أو الأهداف التي أرادها العميل، وأن هذا الأخير لم يصبه من تأخير تنفيذ الالتزام ثمة أضرار. ومن قبيل ذلك أيضاً أن يسارع المحامي، فور رفع دعوى التعويض عليه - إلى تنفيذ التزامه العقدي عينياً، ورغم ذلك يصر العميل على طلب التعويض النقدي جبراً للأضرار التي لحقت به جراء تأخر المحامي في تنفيذ الالتزام - بعد أن كان ممتنعاً عن تنفيذه، فهنا يكون طلب التعويض النقدي من الأهمية بمكان، إذ لو لم يصر العميل على طلب هذا التعويض رغم مسارعة المحامي إلى التنفيذ بعد رفع الدعوى، لأمكن للمحامي

---

<sup>٢٠٨</sup> أنظر تفصيلاً: د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٨٨ وما بعدها في المتن والحاشية.

<sup>٢٠٩</sup> ولا شك أن عرض التنفيذ العيني للالتزام يعد بمثابة طلب مقدم من المدعي عليه في دعوى التعويض.

الدفع بعدم قبول الدعوى لزوال مصلحة العميل بزوال سبب الدعوى وهو حالة الامتناع عن تنفيذ الالتزام.

### ثانياً: التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية:

ذكرنا أنفاً أن الأصل أن التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية هو التعويض النقدي، أو التعويض المالي أن شئنا الدقة. وترتيباً على ذلك فإن التعويض الذي يتحمله المحامي في حالة ثبوت مسؤوليته التقصيرية قبل العميل سيكون تعويضاً مالياً، سواء كان مبلغاً من النقود أم أية ترصية مالية أخرى يقبلها العميل، إذ النقود رغم أهميتها البالغة في حياة الأفراد والمجتمعات في العصر الحديث ليست هي القيم المالية الوحيدة، بل ولا نبالغ إذا قلنا أن النقود ليست في ذاتها قيمة مالية بحسب الأصل، بل هي مقياس لهذه القيم ووسيطاً لتبادلها بين الناس،<sup>(٢١٠)</sup> كل ما هنالك أن النقود قد نالت من القبول العام بين الناس كوسيلة للوفاء بالتزامات ما جعلها تمثل في ذاتها قيمة مالية، أو على الأقل مخزناً لهذه القيم.<sup>(٢١١)</sup>

وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا ثبتت مسؤولية المحامي، بقيام أركانها الثلاثة، كان على القاضي أن يحكم بالتعويض النقدي الذي يراه جابراً لكل الأضرار التي لحقت بالعميل، كما يجوز للقاضي أن يحكم بإلزام المحامي بأي أداء مالي آخر على سبيل التعويض، شريطة أن يعرض المحامي هذا الأداء المالي، ويقبله العميل رافع الدعوى، ويراه القاضي جابراً لأضرار العميل، وغير مخالفاً للقانون بطبيعة الحال .

---

<sup>٢١٠</sup> أنظر تفصيلاً في خصائص النقود: د. السيد عبد المولي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٣ وما بعدها.

<sup>٢١١</sup> د. السيد عبد المولي، الإشارة السابقة.

وفي جميع الأحوال يشترط لاستحقاق التعويض - فضلاً عن توافر شروط المسؤولية الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية- أن تتوافر الشروط العامة المقررة قانوناً لاستحقاق التعويض، كالأعذار في نطاق المسؤولية العقدية، وإثبات الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية. (٢١٢)

### ثالثاً: تقدير التعويض:

ترى الباحثة أن التعويض المستحق على المحامي - حال ثبوت مسؤوليته - لا يخرج عن القواعد العامة، إذ يجب أن يشمل التعويض ما لحق العميل من خسارة، وما فاتته من كسب، كما يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالعميل متمثلاً في المساس بأحد حقوقه أو مصالحه المشروعة، كما يجب على القاضي حال حكمه بالتعويض أن ينظر إلى الضرر مقدراً بالمعيار الذاتي، كما يجب أن يقتصر التعويض على الضرر المباشر، وفي المسؤولية العقدية، على ما كان متوقعاً من الأضرار، وأخيراً يجب أن يشمل التعويض كلاً من الأضرار المادية والأضرار الأدبية<sup>(٢١٣)</sup>، ولا تظن الباحثة أن أحكام تقدير التعويض في المسؤولية المدنية للمحامي تستدعي قواعد جديدة خلاف القواعد العامة أنفة الذكر.

### المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية

عقد التأمين بصفة عامة هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص طبيعي أو اعتباري يسمى المؤمن لصالح شخص آخر بأن يغطي خطراً مستقبلياً ما بتعويض نقدي أو عيني، خلال فترة التأمين المتفق عليه يدفعه مقابل قسط طالب التأمين أو غيره.

---

<sup>٢١٢</sup> أنظر تفصيلاً: د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٩٤ وما بعدها.

<sup>٢١٣</sup> وكذلك د. حسن عبد الباسط جمعي، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٧٦ وما بعدها.

ويعد التأمين من المسؤولية من صور التأمين المستحدثة، مقارنة بعقارة نظام التأمين ككل<sup>(٢١٤)</sup>، ولقد أصبح التأمين من المسؤولية مهما في نطاق العديد من المهن والحرف لتغطية ما يتسبب فيه صاحب المهنة من أضرار تلحق بالغير نتيجة أخطائه المهنية.<sup>(٢١٥)</sup>

ويمكن تعريف عقد التأمين من المسؤولية بأنه عقد يتحمل بمقتضاه المؤمن بدفع قيمة التعويض المحكوم به على المستأمن لصالح الغير المضرور من خطأ المستأمن لقاء قسط يدفعه الأخير. وفي صدد المسؤولية المدنية للمحامي يمكن تعريف عقد التأمين من هذه المسؤولية بأنه عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بدفع التعويضات المحكوم بها على المحامي لصالح عملائه، طوال مدة التأمين المتفق عليها، لقاء قسط متفق عليه يدفعه المحامي".

#### تحديد نطاق التأمين على المسؤولية المدنية للمحامي:

إن المسؤولية المدنية للأشخاص بصفة عامة تهدف إلى تحمل المؤمن بقيمة التعويضات التي قد يحكم بها على المؤمن له "المستأمن" لصالح الغير الذي أضرير جراء خطأ غير عمدي وقع من المؤمن له، سواء كان هذا الخطأ عقدياً أم تقصيرياً<sup>(٢١٦)</sup>. فالتأمين من المسؤولية، بحسب الأصل، يغطي جميع الأخطاء غير العمدية التي قد تقع من المؤمن له، سواء وقعت هذه الأخطاء في نطاق ممارسة المؤمن له لمهنته، أم وقعت في نطاق حياته العادية. كما أن التأمين من المسؤولية المدنية لا يغطي سوى الأضرار التي تلحق بالغير، أما الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمؤمن

---

<sup>٢١٤</sup> أنظر د.فايز محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، بحث مقدم للمؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٣٠ وما بعدها.

<sup>٢١٥</sup> د. محسن البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء المنصورة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٩٤ وما بعدها.

<sup>٢١٦</sup> أنظر تفصيلاً: د. فتحي عبد الرحيم، عقد التأمين، دار القلم، المنصورة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٣٦٣ وما بعدها. وكذلك د. نزيه المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٦٣ وما بعدها.

نفسه، فالأصل ألا يغطيها هذا التأمين، لعدم تصور أن يرجع الشخص بالتعويض على نفسه، وذلك ما لم يكن عقد التأمين يغطي - وفقاً لاتفاق طرفيه- مسئولية المؤمن له عن أخطائه الشخصية وعن أخطاء من هو مسؤول عنهم، كتابيه أو من يتولي رقابتهم أو ما يشابه ذلك من أحوال المسئولية المدنية.

كما أن التأمين من المسئولية المدنية لا يغطي سوى الأضرار الناجمة عن الأخطاء غير العمدية، أما الأخطاء العمدية فتخرج عن نطاق هذا التأمين.

والمحامي قد يبرم عقد التأمين من مسئوليته المدنية بصفة عامة، أي سواء تعلقت هذه المسئولية بأخطائه المهنية أم بغيرها من الأخطاء. وقد يبرم المحامي عقد التأمين من مسئوليته المدنية الناشئة عن أخطائه التي تقع في نطاق ممارسته لمهنته فحسب.

### **المطلب الثالث: التأمين من المسئولية المهنية**

لا يخرج التأمين من المسئولية المهنية للمحامي عن المعنى العام للتأمين من المسئولية المدنية، ومن ثم يكون عقد التأمين من المسئولية المهنية للمحامي هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مواجهة المحامي المؤمن له بدفع التعويضات التي تترتب في ذمة المحامي جبراً للأضرار الناجمة عن أخطائه المهنية، وذلك لقاء قسط يدفعه المحامي أو غيره.

وهذا التأمين قد يكون فردياً، وذلك إذا أبرم المحامي عقد التأمين منفرداً بينه وبين شركة التأمين، وقد يكون جماعياً - وهذا هو الأفضل- وذلك حين تبرم جهة تنظم شئون المحامين<sup>(٢١٧)</sup> عقد التأمين من المسئولية عن الأخطاء المهنية التي تقع من المحامين الأعضاء فيها.

---

<sup>٢١٧</sup> سواء كانت هذه الجهة نقابية أو جمعية أو ما يشابه ذلك.

كما قد يكون هذا التأمين اختيارياً، وذلك حين يكون المحامي بالخيار بين إبرام عقد التأمين أو عدم إبرامه، وقد يكون إجبارياً، وذلك حين يلتزم المحامي بإبرام هذا العقد كأحد المسوغات اللازمة لمنحه ترخيص مزاولة المهنة.

ولقد اهتمت العديد من الدول بفكرة التأمين من المسؤولية المهنية للمحامي، لاسيما الصورة الإجبارية لهذا التأمين، ومن هذه الدول كل من فرنسا والجزائر والمغرب، وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢١٨)</sup>.

### وينبغي التطرق إلى تحديد نطاق التأمين من المسؤولية المهنية للمحامي:

نرجح بداية إلى بعض النقاط الخاصة بالمسؤولية المهنية من أجل توضيح هذه المسؤولية وتأصيلها، وذلك على الوجه التالي:

#### أولاً: التعريف بالمسؤولية المهنية:

يمكن للباحثة تعريف المسؤولية المهنية للمحامي بأنها: مسؤولية المحامي عن تعويض كافة الأضرار التي لحقت بعميله من جراء مخالفته لأحد التزاماته العقدية إلى القانونية إلى مخالفته لأحد الواجبات التي تلقاها على عاتقه أعرف مهنة المحاماة إلى أخلاقياتها إلى واجباتها. وأهم ما يميز المسؤولية المهنية للمحامي -بل وكافة أصحاب المهن الأخرى كالأطباء والمهندسين والصيدلة والمعلمين والموثقين والوكلاء وغيرهم- أنها ذات نطاق واسع<sup>(٢١٩)</sup>، إذ لا يقتصر قيام هذه المسؤولية على حالتها مخالفة أحكام العقد إلى أحكام القانون -كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية العقود التقصيرية-

---

<sup>٢١٨</sup> انظر تفصيلاً: د. عبد الحميد الأحذب، مسؤولية المحامي المهنية المدنية والجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٨٣ وما بعدها.

<sup>(٢١٩)</sup> انظر في هذا الصدد تفصيلاً: د. محمد شكري سرور، مسؤولية المهندس ومقاولي البناء، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥٩.

بل يمتد نطاقها إلى حالات مخالفة أعراف المهنة وآدابها وأخلاقياتها فالمسئولية المهنية للمحامي،  
ولغيره، أوسع نطاقاً من المسئولية العقدية والتقصيرية.

ثانياً: نوع المسئولية المهنية:

إن المسئولية المدنية المعروفة والشائعة في نطاق القانون تتخذ أحد نوعين هما: المسئولية العقدية  
والمسئولية التقصيرية، فالأي نوع منهما تنتمي المسئولية المهنية؟ هل تدخل هذه المسئولية في إطار  
المسئولية العقدية أم تدخل في إطار المسئولية التقصيرية، أم تمثل بذاتها نوعاً متفرداً وجديداً من  
أنواع المسئولية المدنية؟

يرى بعض الفقه أن المسئولية المهنية متعددة الطبيعة، وذلك بحسب السبب الذي أقام هذه  
المسئولية، فهي قد تكون جنائية، وذلك فيما لو خالف المهني القانون الجنائي، وقد تكون تأديبية،  
وذلك فيما لو خالف المهني قانون تنظيم المهنة، وقد تكون عقدية، وذلك فيما لو خالف المهني  
أحكام العقد المبرم بينه وبين عميله، وقد تكون تقصيرية، وذلك فيما لو صدر عن المهني عمل  
يخالف بصفة عامة (٢٢٠).

ولا تقر الباحثة هنا الاتجاه الفقهي لكونه شديد الاتساع، ويخلط بين أنواع متميزة من المسئوليات  
هي المسئولية الجنائية والمسئولية الإدارية "التأديبية" والمسئولية المدنية، ولا شك أن مثل هذا الخلط  
لا يتفق وصحيح حكم القانون، وكذا ما جرى عليه الفقه والقضاء.

وترى الباحثة أن المسئولية المهنية لا تخرج عن إطار المسئولية المدنية بصفة عامة، ولا تمثل  
نوعاً جديداً من أنواع المسئولية المدنية، بل هي تتدرج ضمن نوعي المسئولية المدنية المعروفين،

---

(٢٢٠) د. أحمد حسن برعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، مطبوعات دار الثقافة، المغرب، ١٩٩٤، ص ١٦  
وما بعدها.

وهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، كل ما هنالك أن المسؤولية المهنية تتميز بخصيصتين هما:

أ- أنها هذه المسؤولية تتردد بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وذلك بحسب الالتزام الذي أخل به المحامي إلى صاحب المهنة. فتكون هذه المسؤولية عقدية وإن كان الالتزام محل المخالفة منصوص عليه في عقد بين المحامي إلى المهني وبين العميل، وتكون هذه المسؤولية تقصيرية إن كان الالتزام محل المخالفة مصدره نص القانون.

ب- أن هذه المسؤولية تتميز بأنه واسعة النطاق، فهي لا تقوم فقط على مخالفة أحكام العقد إلى أحكام القانون، بل تقوم، فضلا عن ذلك، على مخالفة أعراف المهنة وواجباتها ومسئولياتها. هذا هو أهم ما يميز المسؤولية المهنية، لكنها في النهاية تظل في نطاق المسؤولية المدنية في عمومها، ولعل هذا هو ما حدا ببعض الباحثين<sup>(٢٢١)</sup> -وبحق- أن ينظر إلى المسؤولية المهنية على أنها مرادف للمسؤولية المدنية باعتبار ان المسؤول هو احد المهنيين "محام، طبيب، مهندس، محاسب، مقاول... الخ".

ثالثاً: أساس المسؤولية المهنية:

إن المسؤولية المهنية هي مسؤولية خطئية، إذ لا تقوم هذه المسؤولية إلا على الخطأ، إذ يلزم لقيامها أن يثبت ارتكاب المحامي- إلى المهني بصفة عامة- لخطأ ما، أيًا كان نوع هذا الخطأ، وأن يترتب -بالطبع- على هذا الخطأ أضرار بالعميل، سواء كانت هذه الأضرار مادية أم أدبية. ويستوي أن يكون هذا الخطأ عقدياً أم تقصيرياً، وإن كان أهم ما يميز المسؤولية المهنية هو حالات قيامها على الخطأ التقصيري، إذ لا يشترط في المسؤولية المهنية القائمة على الخطأ التقصيري

---

(٢٢١) ملكية حرياسن، أساس المسؤولية المهنية، مجلة قانون المغرب، ٢٠١٩، ص ٩ وما بعدها.

(المسئولية المهنية التقصيرية) أن يتمثل هذا الخطأ في مخالفة القانون عامة، إلى قانون تنظيم المهنة خاصة، بل يمتد نطاق هذا الخطأ ليشمل كل مخالفة لأعراف المهنة وأخلاقياتها وآدابها<sup>(٢٢٢)</sup>. وتطبيقاً لذلك:

فإن الخطأ المهني للمحامي -والذي يقيم مسئوليته المهنية عند القائلين بذلك<sup>(٢٢٣)</sup>- يتمثل في مخالفة تقع من المحامي حال أدائه لواجباته التي يملئها عليه عقد الوكالة، سواء تمثلت هذه المخالفة في الخروج على أحكام عقد الوكالة المبرم مع العميل، إلى في الخروج على أحكام قانون المحاماة، إلى الخروج على أحكام أي قانون آخر يتصل بالمهنة، إلى الخروج على أعراف مهنة المحاماة وآدابها وأخلاقياتها، متى ترتب على مثل هذا الخطأ أضرار مادية إلى أدبية لحقت بالعميل. يتحدد نطاق هذه المسؤولية بالأخطاء المهنية للمحامي دون غيرها.

ويقصد بالأخطاء المهنية تلك الأخطاء التي تقع من المحامي في إطار ممارسته لأعمال مهنة المحاماة أياً كان نوعها. وإذا كان المشرع القطري قد ذكر بعضاً من الأعمال في المادة الثالثة من قانون المحاماة القطري، وعد هذه الأعمال من قبيل أعمال المحاماة، فإن هذا التعداد -وكما يظهر بوضوح من عبارة نص المادة المذكورة- قد جاء على سبيل المثال. وعليه، فإن مهنة المحاماة تشمل -فضلاً عما ورد ذكره في القانون- كافة أعمال الدفاع أمام الجهات القضائية وغير القضائية، وأعمال المشورة القانونية، وإبرام العقود، والتمثيل القانوني للعميل أمام كافة الجهات وما يشابه ذلك من الأعمال القانونية وما يلزم لإتمام هذه الأعمال من أعمال مادية مساندة.

---

(٢٢٢) انظر تفصيلاً في هذا الصدد: د. عبد الجليل اليزيدي، تأصيل الخطأ في المسؤولية المهنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، ص ٢٠٠٥.

(٢٢٣) انظر د. أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ٢٥٣ وما بعدها.

وبالنظر إلى أن التأمين من المسؤولية المهنية هو من ضروب التأمين من المسؤولية، فإن نطاق هذا التأمين لابد أن يتقيد بدائرة الأخطاء غير العمدية، إذ لا يجوز التأمين من المسؤولية عن الأخطاء العمدية.

ويخرج عن نطاق التأمين من المسؤولية المهنية كافة الأنشطة الاستثنائية التي يمارسها المحامي بعيداً عن نطاق مهنة المحاماة<sup>(٢٢٤)</sup>. كأعمال الترجمة القانونية أو التحكيم وما يشابه ذلك. وترى الباحثة أنه من الأفضل أن يأخذ المشرع القطري بأحكام المسؤولية المهنية للمحامين، وخاصة في صورتها الإجبارية، وأن يكون ذلك من خلال عقد جماعي تبرمه جمعية المحامين القطرية مع إحدى شركات التأمين العاملة في قطر، وأن يكون ذلك شرطاً من شروط ممارسة مهنة المحاماة في قطر، وذلك لما يمثله هذا النوع من التأمين من فرصة للعميل في الحصول على التعويض المناسب عن الأخطاء المهنية التي يقع فيها محاميه.

---

<sup>٢٢٤</sup> أنظر د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، المرجع السابق، ص ٨٧.

## خاتمة الدراسة:

يتبين لنا من هذه الدراسة أن المحاماة - إذا ما قدرت بقدرها، وسارت في صحيح مسارها - هي من أنبل المهن وأكرمها، كيف لا وهي التي تعين على إقامة العدل ونصرة الحق ورد المظالم، وحل المنازعات، بل وتوقى حدوثها من الأصل، وكل ذلك فضلاً عن إعانة الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم القانونية، كي تقوم هذه التصرفات والمعاملات على أسس قانونية سليمة، فيعرف كل إنسان ما له وما عليه فنقل المنازعات، وتستقر المعاملات.

ولقد عرف المشرع القطري للمحاماة جليل قدرها، وعظيم دورها، فوصفها بأنها تهدف إلى تحقيق العدالة، وتسهم مع القضاء في إرساء قواعدهما، وتدافع عن الحقوق والحريات.

كما تبين لنا من هذه الدراسة أن المحامي هو عصب مهنة المحاماة وقلبها النابض، بل وهو - في نظرنا - مقياس نجاح هذه المهنة في أداء دورها النبيل والحيوي، فبقدر استقامة المحامي تكون استقامة المهنة، وبقدر سمو المحامي يكون سمو المهنة.

ولقد انتهينا إلى أن المحامي هو شخص طبيعي مؤهل علمياً بالحصول على المؤهل العلمي المنصوص عليه قانوناً، وعملياً بقضاء مدة التدريب المنصوص عليها، ومقيد في سجل المحامين بالجهة الإدارية المختصة.

وتبين لنا من هذه الدراسة أن العلاقة القانونية التي تربط المحامي بعميله هي علاقة عقدية، وأن العقد المبرم بين المحامي والعميل، - سواء كان هذا العقد مكتوباً أم غير مكتوب - هو عقد وكالة وتبين لنا كذلك أن المحامي - بالنظر إلى العلاقة العقدية التي تربطه بعميله - يلتزم في مواجهة هذا العميل بالعديد من الالتزامات، وهذه الالتزامات منها ما هو التزام بتحقيق نتيجة، ومنها ما هو التزام ببذل عناية، غير أنه، وعلى الرغم من وجود الالتزامات بتحقيق نتيجة تقع على عاتق المحامي، إلا أن مجمل التزام المحامي في مواجهة عميله هو التزام ببذل عناية، وذلك بالنظر إلى

أن المحامي - مهما تعددت التزاماته - لا يمكن أن يضمن للعميل أن يربح القضية التي يتولي له الدفاع فيها، إذ ليس مرد ذلك إلى المحامي وحده.

ولقد تبين لنا من هذه الدراسة أيضاً أن المحامي مسؤول في مواجهة عميله عن أية أضرار تلحق بهذا العميل نتيجة أخطاء تقع من المحامي في أدائه للمهمة الموكولة إليه. وأن هذه المسؤولية من الممكن أن تكون مسئولية عقدية، ومن الممكن أن تكون مسئولية تقصيرية، وذلك بحسب طبيعة الالتزام الذي خالفه المحامي بخطئه. ومسئولية المحامي في مواجهة عميله لا تقتصر على أخطائه الشخصية، بل تمتد أيضاً لتشمل أخطاء تابعيه، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية. ومسئولية المحامي لا تقتصر على عميله فحسب، بل تتعدّد هذه المسئولية تجاه خصم هذا العميل، أو حتى الغير، وذلك لو وقعت من المحامي أخطاء أضرت بأحد هؤلاء.

وقد تبين لنا من هذه الدراسة أيضاً أن المحامي يسأل في مواجهة عميله وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية، والتي تستلزم الخطأ والضرر وعلاقة السببية. غير أن الفقه الحديث، وقد تنبه إلى صعوبة إثبات العميل - أحياناً - لتوافر أركان المسئولية المدنية للمحامي، صار ينادي بتطبيق أحكام نمط جديد من أنماط المسئولية المدنية هو المسئولية المهنية، تلك المسئولية التي تقوم بصفة أساسية على مخالفة أية قاعدة قانونية، أو مخالفة آداب مهنة المحاماة وعاداتها.

ويتبين لنا أخيراً من هذه الدراسة أن المحامي يستطيع التأمين من مسئوليته المدنية، بحيث تتولي شركة التأمين سداد التعويضات التي يحكم بها على المحامي لصالح المضرور من خطئه. وأن عملية التأمين من المسئولية المدنية للمحامي لازالت في النظام القانوني القطري حتى الآن عملية اختيارية، وننتهي بأن هذه الرسالة مدعاه لرسالة دكتوراه في ذات موضوع الرسالة لدراسة مساءل المسئولية المدنية بشكل أعمق، فضلاً عن ان هذه الرسالة مدعاه لبحوث اخرى في مجالات عده

مثل مسؤولية شركات المحاماة المدنية، المسؤولية المجتمعية للمحامي، التأمين من مسؤولية المحامي.

## نتائج الدراسة:

١. المحامي هو شخص طبيعي دائماً، وشركات المحاماة لا تكتسب صفة المحامي، لأنها لا تعدو أن تكون كياناً قانونياً تمارس من خلاله مهنة المحاماة.
٢. العلاقة التي تربط المحامي بعميله هي علاقة عقدية دائماً، سواء كان هناك عقد مكتوب بين المحامي والعميل أم لم يكن.
٣. العقد الذي يربط المحامي بعميله هو عقد وكالة.
٤. المحامي مسؤول تجاه موكله عن أخطائه الشخصية وعن أخطاء تابعيه.
٥. مسؤولية المحامي تجاه عميله قد تكون عقدية، وقد تكون تقصيرية، وذلك بحسب طبيعة الالتزام الذي وقعت مخالفته، أو بحسب وجود عقد يربط بين المحامي والمضروب من عدمه.
٦. الالتزام الغالب الذي يقع على عاتق المحامي هو التزام ببذل عناية، وإن كانت هناك التزامات ببذل نتيجة .
٧. مسؤولية المحامي لا تقتصر على عميله فحسب، بل تمتد إلى خصوم هذا العميل وإلى الغير.
٨. مسؤولية المحامي لا تقتصر على المسؤولية المدنية تجاه العميل أو الغير، بل هناك إلى جانب هذه المسؤولية المدنية، المسؤولية التأديبية في مواجهة الجهة الإدارية المختصة.
٩. مسؤولية المحامي المدنية تجاه عميله تكون وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.
١٠. الفقه الحديث ينادي بأن تكون مسؤولية المحامي تجاه عميله هي المسؤولية المهنية، وهي نمط جديد من المسؤولية المدنية قوامها مخالفة المحامي لأية قاعدة قانونية أو قاعدة أخلاقية مرجعها إلى آداب مهنة المحاماة أو عاداتها.

١١. يجوز للمحامي - دون التزام عليه - بأن يؤمن من مسؤوليته المدنية عن أخطائه في مواجهة عميله أو في مواجهة الغير.

#### توصيات الدراسة:

١. النص التشريعي الصريح على أن علاقة المحامي بعميله هي علاقة وكالة، وذلك قطعاً

لأي نزاع في هذا الصدد. وأن ينطوي النص على أن هذه الوكالة هي وكالة مدنية.

٢. النص الصريح على أن الالتزام العام الذي يقع على عاتق المحامي في مواجهة عميله هو

الالتزام ببذل عناية، حتى ولو وجدت بعض الالتزامات الفرعية بتحقيق نتيجة.

٣. عند تخلف النتيجة المتفق عليها بين المحامي والعميل، أن يكون ذلك قرينة على وقوع

الضرر للعميل استثناءً عن القواعد العامة، ويكون عبء الإثبات على المحامي بإثبات أن

العميل لم يلحقه ضرر إزاء عدم تحقق النتيجة.

٤. تعديل نص المادة (٥٢) من قانون المحاماة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦، بتعميم الحظر على

كافة صور التعامل على حقوق العميل المتنازع عليها، وينص على بطلان أي اتفاق

يخالف هذا الحظر كجزء في حال مخالفة النص التشريعي.

٥. تعديل نص المادة (٥٦) من قانون المحاماة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦، بتوسيع دائرة عدم

جواز إدلاء المحامي بأية تصريحات أو بيانات أو ينشر أموراً عن الدعاوى الموكول فيها

بصرف النظر عن مدى تأثير هذه البيانات على سير الدعوى.

٦. تعديل قانون المحاماة القطري، وذلك بتقرير حكم يجعل التأمين من المسؤولية المدنية

للمحامي إجبارياً، على أن يكون هذا التأمين من نمط التأمين الجماعي، وأن تتولي جمعية

المحامين القطرية أو إدارة شؤون المحاماة إبرام عقد تأمين جماعي ينضم إليه - إجبارياً

- كافة المحامين المقيدين بجدول المحامين، ومن ثم ممارسة المهنة.

٧. تعديل قانون المحاماة القطري، وذلك بتبني أحكام المسؤولية المهنية للمحامي تجاه عميله،

وذلك إضافة للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العامة:

- ١- د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥.
- ٢- د. أحمد حسن البرعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، مطبوعات دار الثقافة، المغرب، ١٩٩٤، ص ١٦ وما بعدها.
- ٣- د. أحمد حسن البرعي، الوجيز في قانون العمل، بدون ناشر، ٢٠١٠.
- ٤- د. أحمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
- ٥- د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، مصر، ١٩٦٨.
- ٦- د. السيد عيد نايل، مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٧- أنور طلبه، التعليق على نصوص القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- ٨- د. جريب عبد الغاني، الإثبات بالبينة، بدون ناشر، ٢٠١٤.
- ٩- د. جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١.
- ١٠- د. حسام الأهواني، مصادر الالتزام، دار النشر الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧.
- ١١- د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، بدون ناشر، ٢٠٠٦.
- ١٢- د. حسن عبد الباسط جميعي، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢ أحكام الالتزام، بدون ناشر، ٢٠١٤.
- ١٣- د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٣.

- ١٤- د. حسيني هيكل، شرح أحكام قانون العمل، بدون ناشر، ٢٠١٠.
- ١٥- د. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
- ١٦- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، الالتزامات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ١٩٨٧.
- ١٧- د. عبد الحكيم فودة، تفسير العقد، دار النشر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
- ١٩- د. عبد الحكيم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الألفي للنشر، المنيا، مصر، ١٩٩٥.
- ٢٠- عبد الحميد الأحذب، مسؤولية المحامي المهنية المدنية والجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
- ٢١- د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تعليق المستشار مدحت المراغي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٢٢- د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- ٢٣- د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢.
- ٢٤- عز الدين الديناصوري، والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، دار ناس للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
- ٢٥- د. فتحي إسماعيل والي، شرح قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.
- ٢٦- د. محمد أبو زهرة، الخطابة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٣٤.

٢٧- د. محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،  
٢٠٠٧.

٢٨- د. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة،  
٢٠١٢.

٢٩- د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٧.

٣٠- د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف،  
الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣١- د. محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٣٢- د. مصطفى صخري، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث،  
الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

٣٣- د. نزيه المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٤- د. همام محمد محمود، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة للنشر،  
الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

## ثانياً: المراجع المتخصصة:

١- أحمد فتحي زغلول، المحاماة، تقديم أحمد زكريا الشلق، دار الكتب والوثائق القومية،  
القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

٢- د. سعيد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه، دار النهضة  
العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٣- د. سيد أحمد محمود، دور المحامي في المنظومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة،  
٢٠٠٧.

- ٤- السير مالكوم هيليري، المحاماة بين الواجب والفن، ترجمة هنري رياض، وكرم شفيق، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر،
- ٥- د. جابر محجوب، قواعد وأخلاقيات المهنة، مفهومها وأساس إلزامها ونطاقها، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
- ٦- د. حسن جميعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، لا يظهر الناشر، ط ٢٠٠٦.
- ٧- د. رمضان كامل، مسؤولية المحامي المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
- ٨- د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية في ظل القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بحماية المنافسة ومع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٩- د. سلامة عبد التواب، التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٠- د. شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠.
- ١١- د. طلبه وهبه خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٢- د. عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
- ١٣- د. عصام عفيفي عبد البصير، المحاماة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٤- علي عبد العال، أسرار مهنة المحاماة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.

- ١٥- د. فتحي عبد الرحيم، عقد التأمين، دار القلم، المنصورة، مصر، ٢٠٠٢.
- ١٦- د. محسن البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء المنصورة، مصر، ٢٠٠٢.
- ١٧- د. محمد شريف عبد الرحمن، الوكالة في التصرفات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٨- د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ١٩- د. مشهور حسن، المحاماة، تاريخها في التنظيم، وموقف الشريعة منها، دار الفيحاء للنشر، الأردن، ١٩٨٧.
- ٢٠- د. مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢١- منير قرمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

### ثالثاً: الرسائل العلمية:

- ١- د. إبراهيم منقار، الاستشارة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، رسالة دكتوراه، جامعة طنجة، المغرب، ٢٠١٢.
- ٢- د. أحمد سليمان حسن، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.

- ٣- د. أسماء السيد إسماعيل، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٨.
- ٤- د. إيهاب رمزي، المسؤولية الجنائية للمحامي تجاه العميل، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٥- د. عبد الجليل اليزيدي، تأصيل الخطأ في المسؤولية المهنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، ص ٢٠٠٥.
- ٦- د. محمد أحمد عبد العزيز، علاج اختلال توازن العقد الناجم عن التعاقد باستخدام الوسائط الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٧- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- ٨- نهاد فاروق محمد، حقوق وواجبات المحامي في نظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، السعودية، ٢٠٠٨.

#### رابعاً: المقالات والبحوث:

- ١- د. حسن صلاح الدين، واجب الدفاع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لمؤتمر حق الدفاع، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ إبريل ١٩٩٦.
- ٢- د. فايز محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، بحث مقدم للمؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
- ٣- محمد رزق، المحاماة منهج وسلوك، بحث منشور بمجلة المحاماة المصرية، العددان ٧، ٨ سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٦.

٤- ملكية حرباسن، أساس المسؤولية المهنية، مجلة قانون المغرب، ٢٠١٩، ص ٩ وما بعدها.

### خامساً: الكتب في غير مجال القانون:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان.
- ٣- د. السيد عبد المولي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٤- سيد سابق، فقه السنة، طبعة دار الفتح لإحياء التراث، القاهرة، مصر، ١٩٩٦.
- ٥- د. محمد أبو زهرة، الخطابة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٣٤.

### سادساً: القوانين والتشريعات:

- ١- القانون المدني، جمهورية مصر العربية قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، بتاريخ ١٩٤٨.
- ٢- قانون الموجبات والعقود قانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٢، الجمهورية اللبنانية، بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩.
- ٣- قانون المحاماة القطري السابق، رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية العدد الثامن، ١٩٩٦/٨/٣١.
- ٤- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العمل، الجريدة الرسمية العدد التاسع، ٢٠٠٤/٧/٦.
- ٥- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر، ٢٠٠٤/٨/٨.
- ٦- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المحاماة الجريدة الرسمية، العدد الثامن، ٢٠٠٦/٨/٢٨.

٧- ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة القطري، جمعية المحامين القطرية،  
٢٩/٦/٢٠١٥.

٨- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم  
(٢٣) لسنة ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية، العدد الأول، ٢/١/٢٠١٨.

### سابعاً المواقع الإلكترونية:

١- موقع الميزان، <http://www.almeezan.qa>

٢- موقع المجلس العلى للقضاء، <https://www.sjc.gov.qa>

### ثامناً الأحكام:

١. حكم نقض مدني مصري، الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ق، جلسة ١٩٨٠/٢/٦، مجموعة  
المكتب الفني، س ٣١، ج ١، قاعدة ٨٠، ص ٤١٣.

٢. حكم تمييز مدني، الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢٠٠٦/٦/٢١، غير منشور.

٣. حكم ابتدائي مدني كلي رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠١٦ مدني كلي جلسة ٢٠١٧/١٢/٣١، غير  
منشور.

## ملحق

المحكمة الابتدائية رقم القضية: ٢٠١٦/١٥١٦

المحكمة الكلية التاريخ: ٢٠١٧/١٢/٣١

الدائرة السادسة (مدني كلي واستئناف جزئي) الموافق :

### الدوحة

### حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأستاذ/ علي بن خميس السليطي رئيس الدائرة

وعضوية القاضي الأستاذ/ محمد أحمد مكي عضو الدائرة

وعضوية القاضي الأستاذ/ حسن المكي يوسف عضو الدائرة

وحضور السيد/ حماده السيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم في القضية رقم: ٢٠١٦/١٥١٦

المقامة من المدعية :

ضد المدعي عليه :

### الحكم

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً

حيث ان واقعات الدعوى تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامتها بموجب صحيفة أودعت قلم

كتاب المحكمة الجزئية في ٢٠١٣/٧/١٦ وحملت الرقم ٣١٠٣ لسنة ٢٠١٣ م.د.ج وأعلنت قانوناً

بطلب الحكم بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي لها مبلغ ٣٠,٠٠٠ ريال والمصاريف والأتعاب.

علي سند من القول حاصله أن المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣ قد وكلها كمحامية بالدفاع عنه في الدعوى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ والمقامة من زوجته ضده وكان أول حضور لها بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ وظلت تحضر فيها وتقدم دفاعا فيها الى أن حكمت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٣/٣١ بالمخالعة وتنازل الزوجة عن مؤخرها , وكان المدعى عليه قد اتفق معها علي أن تستحق أتعابا مقدارها ٣٠,٠٠٠ ريال وسدد منها مبلغ ١٥,٠٠٠ ريال كمقدم للأتعاب وتعهد بسداد الباقي وهو ١٥,٠٠٠ ريال فور صدور الحكم في الدعوى , ولما كان الحكم قد صدر إلا أنه لم يسدد باقي الأتعاب رغم مطالبته

(٢)

#### تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم (٢٠١٦/١٥١٦)

وتقاعس ورفض السداد , كما أن المدعية قد أقامت دعوى فرعية في ذات الدعوى وحضرت معه في الدعوى ١٠٤٧ لسنة ٢٠١٢ و الدعوى ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٢ والتنفيذ ٧٤٢ لسنة ٢٠١٢ و التنفيذ ٧٤٣ لسنة ٢٠١٢ وكانت تلك الدعاوى خارج الاتفاق بما يحق معها لها أن تطالب بأتعابها عن ذلك وهو ما تقدره بمبلغ ١٥,٠٠٠ ريال , ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان .وقدمت سندا لدعواها حافظة مستندات طويت علي صورة كربونية لايصال سداد الأتعاب بمبلغ ١٥,٠٠٠ ريال من المدعى عليه ومثبت به أنه جزء أول و المتبقي مبلغ ١٥,٠٠٠ ريال كما قدمت صورة لصحيفة الدعوى ومذكرات مقدمة منها في تلك الدعوى كوكيلة عن المدعى عليه .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أمام المحكمة الجزئية علي النحو الثابت بمحاضرها ومثلت المدعية بوكيل كما حضر المدعى عليه بشخصه وقدم الأخير مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الدعوى استنادا الى دفاع حاصله أن الدعاوى أرقام ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ٧٤٢ و ٧٤٣ لسنة ٢٠١٢ تنفيذ جزئي هي دعاوى أقامها بنفسه أو مقامة من مطلقته ضده وأن الدعوى ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢

فقط هي الدعوى التي أقامتها المدعية ضد مطلقة وأنها لم تكن تحضر فيها وهو يحضر بها بمفرده ولم تكن حتى تترك انابة تمثل مكتبها وكانت تتهرب من مقابلته بمكتبها و لا تعلم شيء عن الدعوى إلا منه وكانت تعطي معلومات مغلوبة للمحكمة , لدرجة أنه اضطر الى مخاطبتها مرتان بخطاب مسجل بعلم الوصول , وأنه لما وجد منها هذا التراخي فقد اضطر الى توكيل محام آخر ( مكتب أسماء علي المحامية ) , ثم قدمت المدعية مذكرة بالرد تضمن أن المدعى عليه

(٣)

#### تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم (٢٠١٦/١٥١٦)

يحاول التنصل من التزامه وسداد باقي الأتعاب رغم أنها حضرت معه ١٤ جلسة وأن زوجته قد أقامت ضده دعوى طلاق للضرر ونفقة زوجية ومؤخر صداق وتسليم مصاعها والمنقولات وشرحت ما قالته المدعية في تلك الدعوى - الزوجة - من أقوال أمام الحكمين من أوجه ضرر وهي عبارات ( أنه يعاني من ضعف ..... ولا يقوم بواجباته الشرعية ويطلب من زوجته أن تضع راتبها في حسابه وقام بأخذ الشبكة وهدايا الزواج ويشرب الخمر ويطلب من زوجته لبس المايوه البكيني أمام الأجانب ويصاحب بنات أجنبي ويفتخر بذلك أمام زوجته وأنه يطلب منها أن تتقبل الوضع وأنه لايرغب في الانجاب منها ويحاول ..... ) . وأضافت بأنها قامت بواجبها في الدفاع عنه وأن المحامية أسماء قد حضرت جلسة واحدة ومناوبة عنها وفقا للمادة ٣٢ من قانون المحاماة ومن ثم طلبت المدعية الحكم لها بطلباتها .

وإذ قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه بجلسته ٢٠/٣/٢٠١٤ صمم فيها علي دفاعه وطلب رفض الدعوى كما قدم طلب عارض في الدعوى قبل المدعية بطلب الزامها بأن تؤدي له مبلغ ٧٥,٠٠٠ ريال تعويضا عن الأضرار التي أصابته نتيجة افشاء أسرارهِ والتشهير به والاساءة الى سمعته عمدا

, وذلك استنادا لما أوردته بمذكرة دفاعها الأخيرة من ألفاظ ووقائع نسبتها زوجته اليه ,وهو ما أصابه بأضرار معنوية .

وقدمت المدعية مذكرة بالرد بجلسة ٦ /٦/٢٠١٤ صممت فيها علي طلباتها وقررت أنه عن الطلب العارض فانها أوردته في مجال ذكرها لتفاصيل الموضوع التي اتهمها المدعى عليه بأنها لا تعرفه ولتعرف المحكمة الجهد المبذول من المدعية , وحيث

(٤)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم(٢٠١٦/١٥١٦)

تداولت الدعوى بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها و بجلسة ٣١/٥/٢٠١٥ حكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وأحيلت الدعوى لهذه المحكمة وتداولت أمامها ومثلت المدعية بوكيل والمدعى عليه بشخصه , و بجلسة ٢٨/٦/٢٠١٦ حكمت المحكمة بنذب خبير حسابي في الدعوى وأودع الخبير تقريره ,وثبت بمناقشة المدعى عليه أمام الخبير أنه اتفق مع المدعى عليها علي أتعاب عن الدعوى الأولى بمبلغ ٣٠,٠٠٠ ريال وسدد منه فقط مبلغ ١٥,٠٠٠ ريال ثم أودعت المدعية مذكرة بدفاعها صممت فيها علي دفاعها كما قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه صمم فيها علي طلباته وطلب ضم الشكوى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ المقدمة منه ضد المدعية أمام لجنة قبول المحامين , وصرحت له المحكمة باحضار صورة منها واطلعت عليها المحكمة , وتبين أنها حررت عن شكاوى من المدعى عليه ضد المدعية عما ينسب لها من اهمال والاساءة اليه بمذكرة دفاعها ( موضوع الطلب العارض المقدم منه أمام هذه المحكمة ) وثبت منها اقراره بأن الأتعاب المتفق عليها هي ٣٠,٠٠٠ ريال وسدد منها ١٥,٠٠٠ ريال وتداولت الدعوى بالجلسات وقررت المحكمة أن يصدر حكمها بجلسة اليوم :

وحيث انه عن موضوع الدعوى الأصلية فلما كان من المقرر بقضاء محكمة التمييز [ محكمة الموضوع. لها السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق. حسبها أن تبين

(٥)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم (٢٠١٦/١٥١٦)

الحقيقة التي اقتنعت بها وأن نقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله. عدم التزامها بالرد استقلالاً علي كل قول أو حجة أو مستند يقدمه الخصوم. [ الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧ تمييز مدني , جلسة ١ من يناير سنة ٢٠٠٨ ) و ( الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧ تمييز مدني , جلسة ١٢ يونيو سنة ٢٠٠٧ )

وكان البين للمحكمة أن الدعوى الراهنة قد أقيمت من المدعية بالمطالبة بباقي الأتعاب عن الدعوى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ وهو مبلغ ١٥,٠٠٠ ريال وكذا بأتعاب عن الحضور معه في الدعاوى أرقام ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ٧٤٢ و ٧٤٣ لسنة ٢٠١٢ تنفيذ وكان البين أن الدعوى الأولى فقط هي ما تعين أتعاب المحامي (المدعية) فيها باتفاق مكتوب و أن الباقي لم يتم الاتفاق علي الأتعاب فيها حسبما قررت المدعية .

ولما كان من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة (٣٦) من قانون المحاماة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ أن " للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته، وله الحق في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة الدعوى، أو الأعمال التي وكل فيها"

وحيث انه وعن المطالبة بالأتعاب عن الدعوى الأولى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ وكان البين من الاطلاع علي ايصال السداد المقدم من المدعية فيها - والذي لم ينكره المدعى عليه - وكان

البين للمحكمة أن المدعى عليه وباقرار المدعي قد سدد الدفعة الأولى ومقدارها خمسة عشر ألف ريال كجزء أول وثابت بالايصال أن الباقي مقداره خمسة عشر ألف ريال , وكان من المقرر وفقا للمادة ٢/١٦٩ من القانون المدني أنه ( أما

(٦)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم(٢٠١٦/١٥١٦)

إذا كان هناك محل لتفسير العقد , فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ , مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل , وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين , وذلك وفقا للعرف الجاري بين المتعاقدين ( وكان البين من الايصال أن المدعى عليه قد سدد من نصف قيمة الأتعاب حال توكيل المدعية ومتبقي ١٥,٠٠٠ في ذمته وكان قد أقر بمضمون ذلك أمام خبير الدعوى وكذا في تحقيقات الشكوى ١٣ لسنة ٢٠١٤ المقدمة منه ضد المدعية أمام لجنة قبول المحامين , وكان من المقرر وفقا للمادة ٣٨ من قانون المحاماة أنه ( لا تنتهي العلاقة بين المحامي وموكله , ولا تستحق أتعابه كاملة , إلا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الموكل فيها , أو الأمر المكلف بمباشرته , ما لم ينص الاتفاق بين الطرفين علي غير ذلك .) وكانت الدعوى ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ قد صدر الحكم فيها ومن ثم يكون من حق المدعية باقي الأتعاب فيها وكان المدعى عليه لم يقدم أى ايصال يفيد سداده ذلك المبلغ ومن ثم فان ذمته تكون قد انشغلت بهذا المبلغ وتقضي المحكمة بالزامه به علي نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن طلب المدعية للأتعاب عن الدعاوى أرقام ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ٧٤٢ و ٧٤٣ لسنة ٢٠١٢ تنفيذ , فلما كانت المادة (٤٠) من ذات القانون "إذا لم تعين اتعاب المحامي باتفاق مكتوب , أو كان الاتفاق باطلاً , كان لكل من المحامي والموكل المطالبة بتقديرها , بدعوى يرفعها بالطرق

العادية أمام المحكمة المختصة، وتراعي المحكمة في تقدير الأتعاب أهمية القضية، والجهد الذي بذله المحامي، والنتيجة التي حققها". كما

(٧)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم (٢٠١٦/١٥١٦)

أنه من المستقر عليه قضاءً أنه " عند عدم وجود اتفاق علي مقدار الأتعاب المستحقة للوكيل فإن مكافأته يجب أن تقدم بحسب أهمية الدعوى وما يستحقه العمل والعناية التي بذلت والزمن الذي استغرقه" (استئناف مختلط ٢٥ أغسطس ١٩٠١-١٣ص ٢٦٢- ومشار إليه لدى الدكتور محمد كامل مرسي باشا- شرح القانون المدني- العقود المسماة- تنقيح المستشار/محمد علي سكيكر والمستشار/معتز كامل مرسي- طبعة ٢٠٠٥- بند ١٧٧- هامش رقم ١-ص ٣٩٥).

كما أنه من المستقر عليه قضاءً " أن التزام المحامي قِبَل موكله هو التزام بعمل ويجب عليه أن يبذل في تنفيذ التزامه قدرًا معيناً من الجهد والعناية تحقق هذا الغرض أم لا يتحقق والأصل في هذه العناية إذا كانت الوكالة بأجر- أن تكون مماثلة لما يبذله الشخص العادي والذي يتمثل في مهنة المحاماة ببذل أقصى جهده في الدفاع عن حقوق موكله والالتزام بمواعيد المرافعات خاصة ما يترتب علي إغفالها من وقف الدعوى أو سقوطها أو اعتبارها كأن لم تكن " (الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ تميز مدني-قطري-جلسة ٢١/٦/٢٠٠٦).

كما أنه من المستقر عليه قضاءً " متى كان الحكم قد أحاط بوقائع المنازعة حول تقدير أتعاب المحامي وأستظهر مقدار الجهد الذي بذله المحامي في الدفاع ومركز الموكل فإنه يكون قد راعى في تقدير أتعاب الطعن جميع العناصر التي يوجب قانون المحاماة مراعاتها في تقدير أتعاب المحامين وهي أهمية الدعوى والجهد الذي بذله الوكيل وأضاف إليهما كعنصر من عناصر التقدير مركز الوكيل وإذا كان التقدير مما يستقل به قاضي

(٨)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم (٢٠١٦/١٥١٦)

الموضوع فإن محكمة الاستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الأتعاب لا تكون ملزمة ببيان سبب هذا التعديل باعتبار أنه يدخل في سلطتها التقديرية ". (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٨٦٣/١/٢٤ س ١٤ ع ١-ص ١٦٢ ومشار إليه قضاء النقض المدني في المحاماة- للمستشار سعيد أحمد شعله- طبعة ١٩٩٧م-مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال خمسة وستون عاماً من ١٩٣١م وحتى ١٩٩٥م-ص ٩٨-رقم ١).

وحيث أنه من البين أن العلاقة بين طرفي التداعي هي وكالة بأجر وهو ما تستخلصه المحكمة من حالة الوكيل والموكل وثبت من المستندات ومحاضر الجلسات حضور المدعية أمام المحكمة مع المدعى عليه ومن ثم تكون المدعية قد باشرت اعمال الوكالة فعلا عن المدعى عليه وهو ما لم ينكره المدعى عليه .

ويبين للمحكمة من جماع ما تقدم ومن المستندات ومحاضر الجلسات المقدمة من المدعي والتي لم يجدها المدعى عليه أن المدعي قد بذل جهدا في الدفاع عن حقوق المدعى عليه وحضرت معه بعض جلساتها .

ولما كانت المدعية تطالب في الدعوى الماثلة بأتعابها عن تلك الدعاوى التنفيذية وما باشرته فيها من أعمال فالمحكمة تقدر إجمالي قيمة هذه الأتعاب عنها مع الأخذ في الإعتبار الجهد الذي بذلته المدعية والنتائج التي حققها وأهمية الدعوى ومركز الوكيل والقيمة الفنية للعمل وما أستغرقه من وقت وهي العناصر الجوهرية والتي أستظهرتها هذه المحكمة عند تقديرها لهذه الأتعاب علي النحو الذي يتفق مع أدلة الدعوى المتداولة فيها

(٩)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم (٢٠١٦/١٥١٦)

والتي توافرت في أوراقها والتي تقدرها بمبلغ ١٠,٠٠٠ و وكان البين أن المدعى عليه لم يسدد أي مبالغ للمدعية عنها ومن ثم تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليه بأدائها للمدعية وحسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن الطلب العارض المقدم من المدعى عليه ضد المدعية بطلب الزامها بأن تؤدي له تعويضا قدره بمبلغ ٧٥٠٠٠ ريال عما أوردته في مذكرة دفاعها في الدعوى الراهنة من عبارات يرى أنها مسيئة اليه وهي ( أنه يعاني من ضعف.... ولا يقوم بواجباته الشرعية ويطلب من زوجته أن تضع راتبها في حسابه وقام بأخذ الشبكة وهدايا الزواج ويشرب الخمر ويطلب من زوجته لبس المايوه البكيني أمام الأجنب ويصاحب بنات أجنب ويفتخر بذلك أمام زوجته وأنه يطلب منها أن تتقبل الوضع وأنه لايرغب في الانجاب منها ويحاول ..... ).

وحيث انه عن شكل الطلب العارض من المدعى عليه , فلما كانت المادة ٧٩ من قانون المرافعات نصت علي أنه " تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعي عليه إلى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة،أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصوم و يثبت في محضرها . ولا تقبل الطلبات بعد إقفال باب المرافعة". كما نصت المادة ٨١/ج علي أن " للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة: ... (ب) طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من اجراء فيها . فضلاً عما نصت عليه المادة ٨٢ من ذات القانون علي أن "تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل و لا يترتب علي الطلبات

(١٠)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم (٢٠١٦/١٥١٦)

العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم و تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك و إلا استتقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه و لما كان ذلك و كان ما أبدى من طلبات عارضة في مواجهة المدعية أصليا قد أبدت وفق ما سلف من أصول و مقررات و هو ما تقضي معه المحكمة بقبولها شكلاً.

وحيث انه عن موضوع الطلب العارض فلما كان من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة (٦٢) من القانون المدني أنه "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر" كما نصت المادة (٦٣) من ذات القانون علي أن "يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات التالية: ١- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة. ٢- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ٣- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير. ٤- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف" ولما كان من المستقر عليه قضاءً أن "مفاد المادتين (٦٢) و(٦٣) من القانون المدني أن من أستعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من استعمال الحق". (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ تميز مدني-قطري-جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨)

(١١)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم (٢٠١٦/١٥١٦)

كما أنه من المستقر عليه أيضاً قضاءً " أن حق التقاضي من الحقوق المباحة تثبت للكافة فلا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو نوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا أن يثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم فإنه يحق مساءلته

بتعويض". كما أنه من المستقر عليه كذلك "أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة التمييز وتمتد هذه الرقابة إلى تقدير الوقائع فيما يستلزم التحقيق من حصة استخلاص الخطأ في تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ واستخلاصه". (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ تميز مدني-قطري-جلسة ٢٠١٢/٦/١٩).

و حيث أن المدعى عليه في طلبه العارض قد ارتكن في مطالبة المدعية بالتعويض إلى خطأ نسب صدوره إليها بإساءتها في استخدام حق التقاضي والتعسف في استعماله والتشهير به وما ترتب عليه من أضرار أدبية لحقت بسمعته ومكانته الاجتماعية.

وأنة ولما كان الثابت للمحكمة ومما لها سلطة في تكييف فعل المدعية والمؤسس عليه طلب التعويض بإعتباره خطأ من عدمه , وكانت المحكمة ترى أن تلك العبارات وترديد اتهامات زوجة المدعي له في صحيفة دعواها رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ رغم ما فيها من فحش في القول واتهامات تتال ممن نسبت اليه حتى وان قضي بثبوتها وهي خطأ لأنها لم تكن من مقتضيات دفاعها اذ أن ابراز جهدها في الدفاع عن مصالح

(١٢)

تابع أسباب الحكم في القضية الابتدائية رقم (٢٠١٦/١٥١٦)

موكلها ( المدعى عليه ) لا يكون بترديد مثل تلك العبارات بل كان يكفيها أن تذكر جهدها كأن تذكر عدد مرات حضورها وأبحاثها القانونية وعدد المذكرات المقدمة منها لا أن تكتفي بترديد مثل تلك العبارات ومن ثم ترى المحكمة أن ما أورده المدعية كان خطأ وقصد به الكيد والنيل من المدعى عليه ومن ثم تكون ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عنه وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ ٢٥,٠٠٠ ريال تقضي المحكمة بالزامها به علي نحو ما سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة أولاً في الدعوى الأصلية / بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ٢٥,٠٠٠**

ريال والزامه المصاريف .

ثانياً والطلب العارض / بإلزام المدعية بأن تؤدي للمدعى عليه مبلغ ٢٥,٠٠٠ ريال تعويضاً جابراً

للضرر .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم: ٢٠١٧/١٢/٣١ بإسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم

بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

علي بن خميس السليطي

حماده السيد

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

ف.ص.ي